# خلاصة الكلام

## في تخريج أحاديث بلوغ المرام

وهو اختصار وتهذيب وتنقيح للثابت
الراجح في تخريج وترتيب أحاديث بلوغ المرام

تأليف
خالد بن ضعيف الله السلمي

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

خلاصة الكلام

=

٤٥٠

# خلاصة الكلام

## في تخريج أحاديث بلوغ المرام

وهو اختصار وتهذيب وتنقيح لكتاب
التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام

تأليف
خالد بن ضيف الله الشلاحي

المجلد الأول

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد ناشرون

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website : www. rushd.com

- فرع طريق الملك فهد - الرياض - غرب وزارة البلدية والقروية هاتف ٢٠٥١٨٣٠
- فرع مكة المكرمة - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة - شارع ابي ذرالغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة - ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١
- فرع القصيم - بريدة طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع ابها - شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمـــام - شارع ابن خلدون هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

القاهرة : مكتبة الرشد / ت ٢٧٤٤٦٠٥

الكويت : مكتبة الرشد / ت ٢٦١٢٣٤٧

بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب : الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت ٣٠٣٦٠٩

تونس : دار الكتب المشرقية / ت ٨٩٠٨٨٩

اليمن - صنعاء : دار الآثار ٦٠٣٢٥٦

الاردن - دار الفكر هاتف ٤٦٥٤٧٦١

البحرين - مكتبة الغرباء هاتف - ٩٥٧٨٣٣ ٩٤٥٧٣٣

الامارات - الشارقة - مكتبة الصحابة هاتف ٥٦٣٣٥٧٥

سوريا - دمشق - دار الفكر هاتف ٢٢١١١٦

قطر - مكتبة ابن القيم هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا اختصار وتهذيب لكتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، سميته:

«خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام»

قمت به تلبية لرغبة جمع من المشايخ الفضلاء وطلاب العلم، ولنا في هذا سلف سواء كان في كتب التخريج أو كتب الرجال أو غيرها.

والفائدة من هذا الاختصار كبيرة.

لهذا قال ابن الملقن في خطبة خلاصة «البدر المنير»: ... إلا أن العمر قصير،والعلم بحر مداه طويل، والهمم فاترة، والرغبات قاصرة، والمستفيد قليل، والحفظ كليل، فترى الطالب ينفر من الكتاب الطويل، ويرغب في القصير، ويقنع باليسير،... اهـ.

ولهذا شرعت مستعيناً بالله في اختصار وتهذيب كتاب التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، وهو على المنهج التالي:

١- حذف التبويب والاقتصار على تبويب الحافظ ابن حجر.

٢- حذف أحاديث الباب، والاقتصار على الشاهد.

٣- اختصار الأسانيد في ذكر الاختلاف.

٤- حاولت اختصار أقوال الأئمة.

٥- زيادة بعض أحكام الأئمة على بعض الأحاديث مما لم يذكر في الأصل، وتدعو إليه الحاجة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
خالد بن ضيف الله الشلاحي
المملكة العربية السعودية
القصيم - الرس

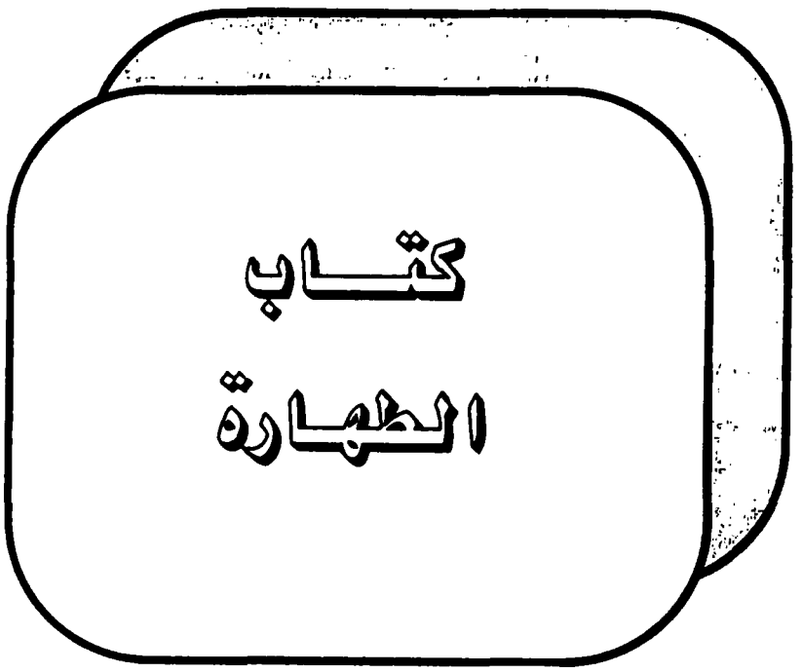
كتاب
الطهارة

## بـــاب الميـــاه

**١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هـو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابـن خزيمة والترمذي.**

رواه مـالك فـي «الموطـأ» (١/ ٢٢) ومـن طريقـه رواه أبـو داود (٨٣)، والنسـائي (١/ ٥٠ و١٧٦)، والترمذي (٦٩) وابن ماجـه (٣٨٦) وأحمـد (٢/ ٣٦١) وابـن حبـان (٤/ ٤٩) وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٢) (١٣٩٨) وابـن خزيمـة (١/ ٥٩) كلهـم مـن طريـق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل الأزرق أن المغيرة بـن أبـي بـردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول... فذكره وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات وإسناده صحيح، ومجمل ما أُعل به الحديث أربع علل.

فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٩٩) ونقله عنه أيضاً الزيلعـي فـي «نصـب الراية» (١/ ٩٦) وهذا الحديث يعل بأربع علل:

أحدها: جهالة سعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة. فقالوا: لم يـرو عـن المغـيرة ابن أبي بردة إلا سعيد بن سلمة، ولا عن سعيد بـن سـلمة إلا صفـوان بـن سـليم. قـال وجوابه: أن سعيد بن سلمة قد روى عنه غير صفوان، وهو الجلاح أبو كثير، ورواه عـن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث؛ أما رواية عمرو فمن طريق ابن وهـب، وأما رواية يزيد فمن طريق الليث بن سعد عنه أخرجها كلها البيهقي في «سـننه» الكبـير وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه، ورواية يزيد بن محمد رواهـا أحمـد بـن عبيدالصفـار صاحب «المسند»، ومن جهته أخرجها البيهقي، فتخلص أن المغيرة بن أبـي بـردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد وسعيد بن سلمة وأن سعيد بـن سـلمة روى عنه صفوان بن سليم، والجلاح. وبطلت دعوى من ادعـى انفـراد سـعيد عـن المغـيرة، وانفراد صفوان بن سليم... أ.هـ.

وقال أيضاً ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٩٩) قال الحافظ أبو عبدالله بـن منـده:

اتفاق صفوان والجلاح مما يوجب شهرة سعيد بن سلمة واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد ابن سلمة على المغيرة بن أبي بردة مما يوجب شهرة المغيرة؛ فصار الإسناد مشهوراً... أ.هـ.

العلة الثانية: أنهم اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة؛ فقيل: هذا، وقيل: عبدالله بن سلمة، وقيل. سلمة بن سعيد، وأصحهما سعيد بن سلمة؛ لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد ابن إسحاق كما قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٠-١٠١).

العلة الثالثة: الإرسال، قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/ ٩٧) (١٥٦١-١٥٦٤): ذكر ابن أبي عمرو الحميدي المخزومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة؛ أن ناساً من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ... الحديث، قال: وهذا مرسل لا يقوم بمثله حجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٠٢) وهذا مبني على تقديم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه وهو مشهور في الأصول... أ.هـ.

العلة الرابعة: الاضطراب قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٠) هو حديث مختلف في إسناده... أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٦) فقد وقع في رواية محمد بن إسحاق؛ عبدالله بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، هكذا هو في مسند الدارمي، ووقع لي رواية عنه، سلمة بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ، وأما رواية يحيى بن سعيد؛ فقيل عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ هذه رواية أبي عبيدالقاسم بن سلام عن هشيم عن يحيى، ورواه بعضهم عن هشيم؛ فقال فيه المغيرة بن أبي برزة؛ فقال: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم ربما وهم في الإسناد، وهو في المقطعات أحفظ، قال الشيخ: وهذا الوهم إنما يلزم هشيماً إذا اتفقوا عليه فيه؛ فأما وقد رواه أبو عبيد عن هشيم على الصواب فالوهم ممن رواه عن هشيم على ذلك الوجه،

وقيل فيه عن المغيرة بن عبد أن رجلاً من بني مدلج أتى النبي ﷺ وقيل... ثم نقل عن البيهقي أنه قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة وهو مالك أ.هـ.

قلت: ويظهر مما سبق ترجيح رواية مالك، وأن إسنادها صحيح فقد صححه الأئمة، وأودعوه في مصنفاتهم، ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٦-١٥٧): قد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة، إنما الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به أ.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٣٢) هذا حديث أودعه مالك بن أنس في «الموطأ»، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به. قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.. ثم قال البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في «الصحيحين» لاختلاف وقع في اسم سعيد ابن سلمة والمغيرة بن أبي بردة أ.هـ.

قلت: وتصحيح البخاري لهذا الحديث نقله أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦) فقال: سألت محمداً.. فقال: هو حديث صحيح. قلت: هشيم يقول في هذا الحديث المغيرة بن أبي برزة. قال: وهم فيه؛ إنما هو المغيرة بن أبي بردة وهشيم يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ... أ.هـ.

ونقل أيضاً ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٧٤) عن الترمذي في «العلل الكبير» أن البخاري قال: هو حديث حسن صحيح أ.هـ.

ولما نقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨) عن الترمذي تصحيح البخاري. قال: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ؟ ولو كان عنده صحيحاً؛ لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد أ.هـ.

قلت: وفيما قاله نظر لأن البخاري لم يستوعب في كتابه «الصحيح» جميع الصحيح كما صرح هو -رحمه الله- فقال: ما أدخلت في كتابي «الجامع» إلا ما صح،

وما[1] تركت من الصحيح حتى لا يطول أ.هـ.

لهذا ما ألزم به ابن عبدالبر غير لازم؛ لأن صاحبي «الصحيحين» لم يلتزما إخراج كل صحيح عندهما كما هو مقرر في المصطلح.

وقد صححه ابن عبدالبر فقال في «التمهيد» (١٦/ ٢١٨-٢١٩) وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء أ.هـ.

ثم أيضاً أن الأئمة تداولوا هذا الحديث بالقبول والاحتجاج.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٠) في ترجمة المغيرة بن أبي بردة: وصحح حديثه عن أبي هريرة في البحر ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي، وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق.. وآخرون أ.هـ.

ولما ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣٢) حديث مالك قال: وهو الصواب أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٨٢) هذا حديث صحيح أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢١/ ٢٦) وقد ثبت سنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: هو الطهور... أ.هـ. ونحوه قال ابن القيم في الهدي (٤/ ٣٩٤).

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٧): ثابت أن رسول الله ﷺ قال في البحر: هو الطهور... أ.هـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٨): قال ابن منده: اتفاق صفوان والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته فصار الإسناد مشهوراً وبهذا يرتفع جهالة عينهما. وفي كتاب المزي توثيقهما فزالت جهالة الحال أيضاً، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه، والله أعلم أ.هـ.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٤٢) إسناد مالك عن صفوان قال: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد صححه غير الترمذي جماعة. منهم البخاري

---

(١) (ما) مصدرية.

والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثير أ.هـ.

**٢- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.**

رواه أبو داود (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) والترمذي (٦٦) وأحمد (٣/ ٣١) والبيهقي (١/ ٤، ٢٥٧) والدارقطني (١/ ٢٩-٣٠) كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: «أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن - فقال رسول الله ﷺ: «...».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٦) قال ابن منده: هذا إسناد مشهور أ.هـ.

قلت: اختلف في عبيدالله في الإسناد؛ فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١) لما رواه عن عبيدالله بن عبدالله به، وقال أبو أسامة مرة عبيدالله بن عبدالرحمن أ.هـ.

وكذا وقع عند النسائي والبيهقي وعند أبي داود عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج ثم قال أبو داود عقبه: وقال بعضهم عبدالرحمن بن رافع أ.هـ.

ورواه أحمد (٣/ ٨٦) قال ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم أحد بني عدي ابن النجار عن أبي سعيد بنحوه مرفوعاً. كذا رواه ابن إسحاق فقال. عبيدالله ابن عبدالرحمن.

قلت: سليط مجهول وقد اختلف عليه في إسناده.

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٥) الطريق الأول قال. وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد فقوم يقولون: عبيدالله بنُ عبدالرحمن بن رافع وقوم يقولون عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع وقوم يقولون: عن عبدالرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل - يعني الراوي له عن أبي سعيد خمسة أقوال: عبيدالله بن عبيدالله بن رافع وعبيدالله بن عبدالله بن رافع وعبدالله بن عبدالرحمن بن رافع وعبيدالله بن عبدالرحمن

ابن رافع وعبدالرحمن بن رافع وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولاكيف أ.هـ. ونحوه قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥) ثم نقل عن الدارقطني أنه قال: والحديث غير ثابت، وقال أيضاً ابن الجوزي: وقد ذكر أبو بكر عبدالعزيز في كتاب «الشافي» عن أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح أ.هـ. وذكر ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإبهام» (٣/ ٣٠٨) ما ورد في إسناده من اختلاف.

وقال الترمذي (١/ ٧١) هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤) صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له، ولا في «السنن».

وقال أيضاً الحافظ: وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسن إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني عن عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع عن أبي سعيد، وأعله ابن القطان بجهالة راويه، عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. أ.هـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (١/ ٧٣-٧٤) لما ذكر الحديث: أخرجه الترمذي والنسائي وتكلم فيه بعضهم، وحُكي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١١٥): وهذا الذي ذكره الشيخ رواه الخلال أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب «العلل» عن أبي الحارث عن أحمد أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٢): قال الإمام أحمد: هذا حديث صحيح نقله الحافظ جمال الدين المزني في تهذيبه وغيره عنه. قال النووي في كلامه على سنن أبي داود: صححه يحيى بن معين والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ، وقال في «الخلاصة»: وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إن هذا الحديث ليس بثابت. قلت: كذا نقل عن الدارقطني هذه القولة أيضاً ابن الجوزي في تحقيقه، ولم أرها في «عللـه»؛

بل ذكر في «علله» الاختلاف في إسناده ثم قال: وأحسنها إسناداً حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع عن أبي سعيد، وحديث ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالله به أ.هـ.

وصحح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٤٥) حديث أبي سعيد الخدري.

**٣- وعن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم، وللبيهقي: «الماء طاهرٌ إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».**

رواه ابن ماجه (٥٢١) قال: حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان. قالا: ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي به مرفوعاً.

ورواه البيهقي (١/ ٢٥٩) من طريق مروان بن محمد ثنا رشدين به بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه».

ورواه الدارقطني (١/ ٢٨-٢٩) من طريق يوسف الغضيضي نا رشدين بن سعد أبو الحجاج به بلفظ: «لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه».

قلت: إسناده ضعيف لأنه تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، ولهذا أعل الحديث الدارقطني فقال في «السنن» (١/ ٢٩): لم يرفعه غير رشدين عن معاوية بن صالح وليس بالقوي... أ.هـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٤): هذا الحديث ضعيف؛ فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به. أ.هـ.

قلت: إعلاله بمعاوية بن صالح بن حدير الحمصي فيه نظر؛ لأنه وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن مهدي والعجلي والنسائي وأبو زرعة.

فالأولى إعلال الحديث برشدين بن سعد وبه أعله الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦).

وتابع رشدين بن سعد ثور بن يزيد؛ فقد رواه البيهقي (١/ ٢٥٩) قال: أخبرنا أبو عبدالله أنا أبو الوليد ثنا الشاماني ثنا عطية بن بقية بن الوليد ثنا أبي عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به بلفظ: إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها.

قلت. إسناده ليس بالقوي؛ لأن عطية بن بقية تكلم فيه. فقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨١) فقال: عطية بن بقية بن الوليد الحمصي روى عن أبيه بقية بن الوليد، كتبت عنه ومحله الصدق وكانت فيه غفلة أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٥٢٧) وقال: يخطىء ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة أ.هـ وذلك؛ لأن أباهُ بقية بن الوليد مكثر من التدليس وقد عنعن.

وقد تابع الوليد بن بقية حفص بن عمر فقد رواه البيهقي (١/ ٢٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٨٩) كلاهما من طريق حفص بن عمر ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به.

قلت: حفص بن عمر بن دينار أبو إسماعيل الأيلي. قال أبو حاتم: كان شيخاً كذاباً أ.هـ.

وذكر ابن عدي هذه المتابعة في ترجمته في «الكامل» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) فقال: ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٨٥) وقال حفص بن عمر الأيلي الذي يقال له. (الحبطي) يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية... أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٣٩٥) في قوله «الحبطي» فقال: وهم ابن حبان فجعل الأيلي هو الحبطي أ.هـ. وقد روي مرسلاً كما عند الدارقطني (١/ ٩).

ثم قال الدارقطني عقبهُ: مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد أ.هـ.

ورجح أبو حاتم في «العلل» (٩٧) المرسل.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٠) عن حديث أبي أمامة: ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة وذكرا فيه «طعمه أو ريحه أو لونه» واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (١/ ٦٩) هذا الحديث أوله صحيح لكن ضعيف الاستثناء أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٨٣) فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف لا يحل الاحتجاج به؛ لأنه ما بين مرسل وضعيف أ.هـ.

ومع أن الحديث ضعيف؛ فإن الإجماع انعقد على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس ولهذا قال البيهقي (١/ ٢٦٠): الحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم أ.هـ.

ثم روى عن الشافعي أنه قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة: لا أعلم بينهم فيه خلافاً. أ.هـ.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٨٣-٨٤): فإذا عُلم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع، كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أ.هـ.

ونحوه قال النووي في «المجموع» (١/ ١١٠).

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه؛ فقال في «الإجماع» (ص٣٣): أجمع العلماء على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس أ.هـ.

وأيضاً نقل الإجماع ابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٥٨).

٤- وعن عبدالله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

رواه أبو داود (٦٤) وابن ماجه (٥١٧) والترمذي (٦٧) وأحمد (٢/ ٢٧) والبيهقي (١/ ٢٦١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥) والدارمي (١/ ١٨٦) والدارقطني (١/ ٢١) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ... فذكره وقد رواه عن ابن إسحاق جمع من الثقات. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني. لكن أُعل الحديث بأربع علل:

**الأولى**: الاختلاف في إسناده، ومجمل ما حصل في إسناده من اضطراب أن الحديث مداره على الوليد بن كثير؛ فرواه مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر وابن جعفر اختلف عليه فتارة يروي عنه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر وتارة يروي عنه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر.

ولهذا ضعف بعض العلماء حديث القلتين؛ فقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٣٥): أما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلَّم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل أ.هـ.

وقال أيضاً ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٢٩): هو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ومحمد بن إسحاق يقول فيه عن محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وعاصم أيضاً؛ فالوليد يجعله عن عبدالله بن عبدالله ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيدالله بن عبدالله، ورواه عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه؛ فاختلف فيه عليه أيضاً؛ فقال حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيدالله عن عبدالله بن عمر وقال حماد بن سلمة فيه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء». وقال بعضهم يقول فيه: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير

معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه أ.هـ. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤): وحديث القلتين مداره على مطعون عليه مضطرب في الرواية أ.هـ.

قلت: ويظهر والله أعلم أن الترجيح فيه ممكن؛ فلعل الصحيح في الإسناد أن شيخ محمد بن جعفر هو «عبيدالله» المصغر لا «عبدالله» المكبر؛ فقد رواه جمع من الثقات عن أبي أسامة عن الوليدبن كثير عنه.

وأيضاً توبع الوليد بن كثير على ذكر «عبيدالله» فقد تابعه محمد بن إسحاق ورواه عن محمد بن إسحاق جمع من الثقات.

وروي عن محمد بن إسحاق بأسانيد أخرى ضعيفة رواها ابن عدي في «الكامل» وابن حبان في «الثقات» والدارقطني وقد أعرضت عنها اختصاراً ولشدة ضعفها فلا يحسن الوقوف عليها.

ويحتمل أن يكون كلاهما محفوظاً كما بينه البيهقي (١/ ٣٢٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٨): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير... وتارة يرويه عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر وتارة يرويه عن عبدالله بن عبدالله بن عمر والجواب: أن هذا ليس اضطراباً قادحاً؛ فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً؛ انتقال من ثقة إلى ثقة. ثم قال الحافظ ابن حجر: وعند التحقيق الصواب:... عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم أ.هـ.

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على «سنن الترمذي» (١/ ٩٩) فقال: وما قاله الحافظ من التحقيق غير جيد، والذي يظهر من تتبع الروايات أن الوليد ابن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر وأنهما كلاهما روياه عن عبدالله وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما... أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٥): وقال الدارقطني في «سننه» و«علله»: رواه الوليد بن كثير عن المحمدين فصح القولان عن أبي أسامة وصح أن الوليد بن كثير رواه عن هذا مرة وعن الآخر أخرى، وكذا قال الإمام الرافعي في «شرح

المسند»: الظاهر عند الأكثرين صحة الروايتين، وقال في التذنيب: الأكثرون صحَّحُوا الروايتين، وقالوا: إن عبدالله وعبيدالله روياه عن أبيهما... أ.هـ.

وقال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤): هذا صحيح؛ لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن عبدالله بن عمر... أ.هـ. أما شيخ الوليد بن كثير فيحتمل أنه محمد بن عباد بن جعفر، ويحتمل أن يكون محمد بن جعفر بن الزبير ويحتمل الوجهين وبكل وجه قال الأئمة.

وجزم أبو داود فقال في «السنن» (١/ ٦٤): قال عثمان والحسن عن محمد بن عباد بن جعفر، وهو الصواب. أ.هـ.

ورجح أبو حاتم أن الحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير؛ كما في «العلل» (١/ رقم (٩٦).

وكذا رجحه ابن منده؛ فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٠٦) عنه أنه قال: اختلف على أبي أسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال: مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهو الصواب؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ سئل؛ فذكره... أ.هـ.

ورجَّحَ الدارقطني كلا الوجهين كما في «السنن» (١/ ٧).

**العلة الثانية:** قالوا أن الحديث مضطرب متناً فروي «قلتين» وروي «ثلاثاً»[1].

ويظهر أن الراجح هو لفظ «القلتين». وذلك؛ لأن الذين رووه عن حماد بذكر «القلتين» أكثر ثم أيضاً الحديث رواه جمع من طريق أبي أسامة، وفيه ذكر «القلتين» ولهذا لما رواه الحاكم (١/ ٢٢٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد قالا ثنا حماد بن سلمة به بلفظ: «لو بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء».

قال الحاكم عقبه: هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان، وقد رواه عفان بن مسلم

---

(١) راجع الأصل (١/ ٣٧-٣٨).

وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه «أو ثلاثاً» أ.هـ.

ولما رواه البيهقي (١/ ٢٦٢) من الطريق نفسه قال عقبه: كذا قالا أو ثلاث، وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٧): قد اختلف عن حماد؛ فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة؛ فقالوا: «قلتين أو ثلاثاً» وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار وموسى بن إسماعيل وعبيدالله بن محمد العيشي «إذا كان الماء قلتين» ولم يقولوا «ثلاثاً» واختلف عن يزيد بن هارون؛ فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ١١٤-١١٥): وقد سلَّم أبو جعفر إمام أصحاب أبي حنيفة في الحديث والمُذِبُّ عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال: هو حديث صحيح لكن تركناه لأنه روى قلتين أو ثلاثاً، ولا نعلم قدر القلتين؛ فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ورواية الشك شاذة غريبة وهي متروكة فوجودها كعدمها، وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أخبرهم عن ليلة الإسراء فقال: «رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن أنه يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون إليه... أ.هـ.

وروى الدارقطني (١/ ٢٤) عن يحيى بن عقيل أن يحيى بن يعمر قال له: قلال هجر؟ قال: قلال هجر أ.هـ.

وقال البيهقي في «المعرفة» (١/ ٣٣١): قلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولِشهرتِها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج... أ.هـ.

والحديث صححه جمع من الأئمة كالشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان

والطحاوي والدارقطني وابن منده، وقال ابن معين كما في «التاريخ» برواية الدوري (٤/ ٢٤٠): هذا جيد الإسناد... أ.هـ.

وهكذا نقل ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٤) عن ابن معين وزاد فقيل له: ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٢٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٥١): صحيح ثابت، لا مغمز فيه أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٤١) عن حديث القلتين: وقد صح عن النبي ﷺ... ثم قال: أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه أ.هـ. وصححه أيضاً البيهقي (١/ ٢٦٠)، وحسنه النووي في «المجموع» (١/ ١١٢).

وقال في «الخلاصة» (١/ ٦٦): ورواه الثلاثة وهو صحيح صححه الحفاظ أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٩٦): وقال ابن الأثير في «شرح المسند»: لأجل هذا الاختلاف تركه البخاري ومسلم؛ لأنه على خلاف شرطهما لا لطعن في متن الحديث فإنه في نفسه حديث مشهور معمول به ورجاله ثقات معدلون، وليس هذا الاختلاف مما يوهنه أ.هـ.

ولما ذكر الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٥٨) الاختلاف في إسناده. قال: وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب أ.هـ.

والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٠).

**٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم.**

**وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». ولمسلم: «منه» ولأبي داود: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».**

رواه مسلم (١/ ٢٣٦) والنسائي (١/ ١٧٥-١٧٦) وابن ماجه (٦٠٥) وابن خزيمة (١/ ٤٩) وابن حبان (٢/ رقم (١٢٤٩) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٧٦) والبيهقي (١/ ٢٣٧) والدارقطني (١/ ٥١) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١١) كلهم من طريق عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج؛ أن أبا السائب مولى هشام ابن زهرة، حدَّثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً». ولم يذكر النسائي زيادة، «كيف يفعل...».

ورواه البخاري (٢٣٩) قال: حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد أن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» ورواه البيهقي (١/ ٢٣٨) من طريق أبي اليمان به بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه».

ورواه مسلم (١/ ٢٣٥) وأبو داود (٦٩) وأحمد (٢/ ٣٦٢) والدارمي (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ٢٣٨) كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» هكذا عندهم بهذا اللفظ.

وعند أبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

ورواه أبو داود (٧٠) وابن ماجه (٣٤٤) وأحمد (٢/ ٤٣٣) والبيهقي (١/ ٢٣٨) كلهم من طريق ابن عجلان المدني، قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

**٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة**

**بفضل الرَّجل، أو الرَّجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً. أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.**

رواه أبو داود (٨١) والنسائي (١/ ٣٠) وأحمد (٤/ ١١١) والبيهقي (١/ ١٩٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤) كلهم من طريق أبي عوانة عن داود بن عبدالله الأودي عن حميد بن عبدالرحمن قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة -رضي الله عنه...».

قلت: رجاله ثقات. وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٩١). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٩): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٥٤): وقد اختلف في هذا المبهم في هذه الرواية. فقيل إنه عبدالله بن سرجس وقيل إنه الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبدالله ابن مغفل المزني أ.هـ.

وأعله البيهقي بالإرسال كما في «السنن» (١/ ٩٠) وفيه نظر[1].

ونقل ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٨٦) عن الحميدي أنه صححه. وصححه أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٦).

**٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة -رضي الله عنها- أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٥٧) وأحمد (١/ ٣٦٦) والبيهقي (١/ ١٨٨) وابن خزيمة (١/ ٥) والدارقطني (١/ ٥٣) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[2].

**٨- ولأصحاب «السنن»: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة؛ فجاء ليغتسل منها؛ فقالت له: إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب». وصححه الترمذي وابن خزيمة.**

---

(١) راجع الأصل (١/ ٥٥).

(٢) للتوسع في تخريج الحديث راجع الأصل (١/ ٦٣).

رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠) والنسائي (١/ ١٧٣) والبيهقي (١/ ١٨٨-١٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨) والحاكم (١/ ٢٦٢) وعبدالرزاق (١/ ١٠٩) والدارمي (١/ ١٨٧) وابن حبان (٤/ ٤٧-٤٨) كلهم من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً واللفظ لأبي داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي. وعند النسائي وعبدالرزاق والحاكم بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» وعند الدارقطني بلفظ: «الماء ليس عليه جنابة».

قلت: في إسناده سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري تكلم فيه خصوصاً في حديثه عن عكرمة وقوى بعض الأئمة حديثه عن غير عكرمة، لهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٩-١٦٠): رواه من حديث أبي الأحوص عن سماك عن عكرمة... وخرجه البزار من حديث شعبة والثوري عن سماك ابن حرب بهذا الإسناد وحديث شعبة عن سماك صحيح؛ لأن سماكاً كان يقبل التلقين وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً أ.هـ.

وخالفهم في إسناده شريك فجعله من مسند ميمونة؛ فقد رواه أحمد (٦/ ٣٣٠) والدارقطني (١/ ٥٢) كلاهما من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاغتسلت من جفنة، ففضلت فيها فضلة؛ فجاء النبي ﷺ يغتسل منه؛ فقلت: إني قد اغتسلت منه؛ فقال: «الماء ليس عليه جنابة»؛ فاغتسل منه هذا لفظ الدارقطني، وعند أحمد: «إن الماء ليس عليه جنابة أو لا ينجسه شيء فاغتسل منه».

وفي رواية له: «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة».

ولهذا أعل الدارقطني الحديث بالاختلاف؛ فقال كما في «السنن» (١/ ٥٢): اختلف في هذا الحديث على سماك ولم يقل فيه عن ميمونة غير شريك أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٢٨): لما ذكره من مسند ميمونة: فيجب به أن تكون رواية شعبة والثوري وأبي الأحوص عن سماك مرسلة؛ إذ لم تذكر فيها ميمونة، ويتبين برواية شريك أن ابن عباس لم يشهد ذلك، وإنما تلقاه من ميمونة خالته والله أعلم أ.هـ. وقال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٤): وأعله الإمام أحمد بأنه روي عن عكرمة مرسلاً أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي (١/ ٦٩) فقال: هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال الحاكم (١/ ٢٦٢): قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٦٤): إسناده صحيح أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٠٠) لما ذكر الحديث: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهما. أ.هـ. فظاهر كلامه -رحمه الله- أنه لا يرى الاختلاف في كونه من مسند ابن عباس أو ميمونة قادحاً.

لكن نقل ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٢٠) عن الإمام أحمد أنه قال: اتقيه لحال سماك ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه، وقال أكثر أصحاب رسول الله ﷺ: «إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه».

ونقل أيضاً في «المحرر» (١/ ٨٦) عن الإمام أحمد أنه قال: اتقيه لحال «سماك» ليس أحد يرويه غيره أ.هـ.

ورجح أبو زرعة أنه من مسند ابن عباس؛ كما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ رقم (٩٥).

**٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» أخرجه مسلم، وفي لفظ له: «فليرقه» وللترمذي: «أخراهن أو أولاهن بالتراب».**

رواه مسلم (١/ ٢٣٣) وأبو داود (٧١) وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٤٢٧، ٥٠٨) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) والبيهقي (١/ ٢٤٠) وعبدالرزاق (١/ ٩٦) وابن خزيمة (١/ ٥٠) كلهم من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم، إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب».

ورواه الترمذي (٩١) فقال: حدثنا سوَّار بن عبدالله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهنَّ، أو أُخراهنَّ بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

قلت: سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري وثقه النسائي وقال أحمد: «ما بلغني عنه إلا خيراً» أ.هـ.، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ضعف سفيان الثوري جده سوار بن عبدالله بن قدامة، وظن ابن الجوزي أن سفيان ضعف حفيده شيخ الترمذي، وهذا وهم واضح لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٣٧) في ترجمة جد شيخ الترمذي: وقد غلط ابن الجوزي هنا غلطاً فاحشاً فذكر كلام سفيان الثوري في هذا في ترجمة حفيدة المتقدم وذلك وهم؛ فإن الثوري مات قبل أن يولد سوار الأصغر أ.هـ.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (١/ ٢٤١): وقد وهم أبو الفرج ابن الجوزي ها هنا وهماً شديداً فأجاب عن هذا الحديث بعد أن أخرجه من جهة الترمذي، بأن سوَّاراً قال سفيان الثوري يعني فيه: ليس بشيء: وليس سوار هذا الذي قال فيه الثوري هو الذي روى عنه الترمذي؛ فإن ذلك سوار بن عبدالله بن قدامة مقدم في الطبقة، وشيخ الترمذي سوار بن عبدالله بن قدامة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، وقال النسائي فيه: ثقة أ.هـ.

قلت: ورواية الترمذي وقع فيها الشك بلفظ: «أولاهن أو أخراهن».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١) من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ: «أولاهن بالتراب» هكذا بدون تردد.

واختلف فيها فقد رواه مسدد قال حدثنا المعتمر به موقوفاً كما عند أبي داود (٧٢).

وتابعه على وقفه حماد بن زيد عن أيوب كما عند الدارقطني (١/ ٦٤) ويظهر أن الأرجح رواية: «أولاهن بالتراب» فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً، منهم معمر بن راشد كما عند عبدالرزاق (١/ ٩٦) وأبو عوانة

(١/ ٢٠٨) وإسناده قوي.

وتابعه سعيد بن أبي عروبة كما عند أحمد (٢/ ٤٨٩) ثم أيضاً تابع أيوب على ذكر هذه الزيادة جمع منهم هشام بن حسان كما عند مسلم (١/ ٢٣٤) وغيره، والأوزاعي كما عند الدارقطني (١/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٢٤٠)، وقُره بن خالد كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١) وسالم الخياط كما عند الطبراني في «الأوسط» (١/ رقم (٩٥٠) وعبدالله بن عون كما عند ابن عدي والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٠٩).

وحبيب الشهيد كما عند أبي داود (٧١) وغيرهم.

أما رواية «السابعة» فقد رواها أبو داود (٧٣) والدارقطني (١/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٢٤١) من طريق أبان عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء؛ فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب» وقد خولف أبان فيه، خالفه سعيد بن أبي عروبة فرواه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ أولاهن بالتراب أخرجه النسائي (١/ ١٧٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١) وسعيد بن أبي عروبة اختلط إلا أن الراوي عنه هنا هو عبدالوهاب بن عطاء وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط. وهذه الرواية عن قتادة هي المحفوظة لموافقتها لرواية الجماعة عن ابن سيرين.

أما زيادة «فليرقه» فقد رواها مسلم (١/ ٢٣٤) والنسائي (١/ ٧٦) والبيهقي (١/ ٢٣٩) والدارقطني (١/ ٦٤) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧)[1] كلهم من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مراتٍ».

قال الدارقطني عقبه: صحيح وإسناده حسن، ورواته كلهم ثقات أ.هـ.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه» أ.هـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٤) عن ابن منده أنه قال: وهذه الزيادة -وهي فليرقه- تفرد بها علي بن مسهر ولا تعرف بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية

---

(١) لفظ أبي عوانة: (فليهرقه).

أ.هـ ثم قال ابن الملقن. ولا يضر تفردُهُ بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني: إسنادها حسن ورواتها ثقات أ.هـ.

قلت. وهذه المسألة مبنية على زيادة الثقة وزيادة الثقة لا تقبل حتى ينظر في القرائن التي في الراوي أو المروي أو قبول العلماء لها، وهذه الزيادة كأن العلماء أنكروها، ولهذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣): أما هذا اللفظ في حديث الأعمش فليرقه فلم يذكره أصحاب الأعمش مثل شعبة وغيره. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٥) عن الكناني أنه قال: إنها غير محفوظة، ونقل أيضاً عن ابن منده أنه قال. لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، ثم قال الحافظ بن حجر: وقد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح، أخرجه الدارقطني وغيره أ.هـ.

**١٠- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨) والترمذي (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١/ رقم ١٠٤) وعبدالرزاق (١/ ١٠١) وأحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩) وابن الجارود (٦٠) والبيهقي (١/ ٢٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٨) والشافعي في «الأم» (١/ ٦) كلهم من طريق مالك وهو في موطئه (١/ ٢٢) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه؛ فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت: نعم فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

إنها ليست بنجس... أو الطوّافات.

قلت: الحديث رجاله ثقات غير أن حميده بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية لم أجد من وثقها غير ابن حبان لكن هي من التابعيات وقد روى عنها زوجها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وهو ثقة من رجال الجماعة وابنها يحيى بن إسحاق. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٥٦٨): «مقبولة» أ.هـ.

وقد توارد الأئمة على تصحيح حديثها هذا كما سيأتي ولم تنفرد به؛ فيظهر أن من كانت حالها هكذا أن لا يرد حديثها، وهو إلى القبول أولى؛ فقد نقل ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٣٤-٢٣٥) عن ابن منده أنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في «الموطأ» ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: وأم يحيى اسمها حميدة وخالتها هي كبشة ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول ثم قال ابن دقيق العيد: إذا لم تعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من «سؤالات أبي زرعة» قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف فهو حجة أ.هـ.

ولم ينفرد مالك به؛ بل تابعه همام بن يحيى عن إسحاق قال حدثتني أم يحيى به.

وأم يحيى هي حميدة بنت عبيدامرأة إسحاق بن عبدالله كما بينه حجاج الراوي عن همام وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٢٦).

وتابعهما أيضاً حسين المعلم كما عند البيهقي (١/ ٢٤٥). وتابعهم أيضاً سفيان بن عيينة.

وقد اختلف عليها فرواه أحمد (٥/ ٢٩٦) قال ثنا سفيان حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة حدثتني امرأة عبدالله بن أبي طلحة أن أبا قتادة فذكره بنحوه فأسقط من الإسناد امرأة إسحاق بن عبدالله.

ويظهر أنه وقع وهم فيه وذلك؛ لأن رواية الجماعة عن إسحاق على إثباتها بل والمحفوظ عن سفيان إثباتها.

فقد قال الدارقطني كما في «العلل» (٦/ رقم ١٠٤٤) (ص١٦٢) ورواه ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة نقص من الإسناد امرأة. وقال نصر بن علي عن ابن عيينة عن إسحاق عن امرأة أبي قتادة أو عن امرأة أبي قتادة عن أبي قتادة؛ فإن كان ضبط هذا عن ابن عيينة فقد أتى بالصواب أ.هـ.

وقد وقع في إسناد الحديث اختلاف وأجودها إسناد مالك السابق؛ فقد حفظ رجال الإسناد.

وقد ذكر هذا الخلاف الدارقطني كما في «العلل» (٦/ رقم ١٠٤٤).

وقال الترمذي في «السنن» (١/ ١٠٣) لما ذكر إسناد مالك السابق: هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتمَّ من مالك أ.هـ.

ونقله أيضاً المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٨٧) عن الترمذي وزاد: وقال محمد ابن إسماعيل البخاري: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره أ.هـ. ونقل تصحيح البخاري الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير». وصححه أيضاً الدارقطني والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٥) وابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢) والنووي في «المجموع» (١/ ١١٨).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على ما أصَّلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ» أ.هـ ووافقه الذهبي. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٤٢): إسناد ثابت صحيح أ.هـ.

ولما ذكر البيهقي متابعة همام بن يحيى وحسين المعلم قال (١/ ٢٤٦): كل ذلك شاهد لصحة رواية مالك. أ.هـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

**١١- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد؛ فزجره الناس؛ فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذَنوب من ماء فاهريق عليه» متفق عليه.**

رواه البخاري (٢١٩) ومسلم (١/ ٢٣٦) وأحمد (٣/ ١٩١) وابن خزيمة

(١/ ١٤٨) والبيهقي (٢/ ٤١٢-٤١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣) كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك بنحوه مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (١/ ٢٣٦) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٣/ ٢٢٦) كلهم من طريق ثابت عن أنس بنحوه مرفوعاً.

**١٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد» أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.**

رواه أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩١) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٧١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». وعند البيهقي في «المعرفة» وقال: «أحسبه قال الكبد والطحال».

قلت وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وقد تكلم فيه.

وتابع عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أخواه عبدالله وأسامة بمتابعة لا يفرح بها كما هو عند البيهقي (١/ ٢٥٤) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٩٧) كلاهما من طريق عبدالرحمن وعبدالله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٧٢) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

قلت: الحديث مداره على أبناء زيد بن أسلم وهم ضعفاء.

ولهذا قال البيهقي عقبه (١/ ٢٥٤): أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى وكان أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني يوثقان عبدالله بن زيد.. أ.هـ.

قلت: وقد وقع في الحديث أيضاً اختلاف في رفعه ووقفه.

ويظهر ترجيح رواية الوقف فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢) عن صاحب «التنقيح» أنه قال: هو موقوف في حكم المرفوع أ.هـ.

وقال البيهقي (٩/ ٢٥٧): رواه إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالرحمن وعبدالله وأسامة بني زيد بن أسلم عن أبيهم هكذا مرفوعاً ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان، وهذا هو الصحيح أ.هـ. ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٥٩) عن الدارقطني مثله.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٢٤) عن أبي زرعة أنه قال: الموقوف أصح أ.هـ. وقال الإمام أحمد كما في «العلل» (٣/ رقم ٥٢٠٤): روى عبدالرحمن أيضاً حديثاً آخر منكر حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، وضعفه أيضاً في «العلل» (٢/ رقم ١٧٩٥).

ونحوه نقل العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٣٣١) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٦١-١٦٢).

**١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً» أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».**

رواه البخاري (٥٧٨٢، ٣٣٢٠) وأحمد (٢/ ٩٨) وابن ماجه (٢/ ١١٥٩) والبيهقي (١/ ٢٥٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٣) والدارمي (٢/ ٩٨) كلهم من طريق عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به مرفوعاً.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٤٤) وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٤٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨٣) والبيهقي (١/ ٢٥٢) وفي «معرفة السنن» أيضاً (١/ ٣١٧) وابن خزيمة (١/ ٥٦).

كلهم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً، وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداءُ فليغمسه كله». وحسن النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٧) إسناد أبي داود. وللحديث طرق أخرى[1]

---

(١) راجع الأصل (١/ ١١٢-١١٤).

**١٤- وعن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له.**

رواه أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠) وأحمد (٥/ ٢١٨) والدارمي (٢/ ٩٣) والدارقطني (٤/ ٢٩٢) والبيهقي (١/ ٢٣) و (٩/ ٢٤٥) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٩٦) كلهم من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي مرفوعاً.

قلت: في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار العدوي وقد تُكلم فيه[1].

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٥٨٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار يضعف، وإن كان البخاري قد أخرج له أ.هـ.

قلت: يظهر من حاله أنه لا بأس به في المتابعات، وقد انتقى البخاري أحاديثه الجياد، وتابعه في هذا الحديث عبدالله بن جعفر كما عند الحاكم (١/ ١٢٤-١٢٥).

وقال الحاكم عقبة: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث جداً يحدث عنه الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به أ.هـ. وقال عنه النسائي: متروك الحديث. أ.هـ.

والحديث حسنه الترمذي (٥/ ١٨٦) فقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٦٣٢) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

---

(١) راجع الأصل (١/ ١١٩).

ثم قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقلت له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه عطاء بن يسار قديم أ.هـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٨٣) عن ابن القطان أنه قال: وإنما لم يصححه الترمذي؛ لأنه من رواية عبدالله بن عبدالله بن دينار وهو يضعف، وإن كان البخاري أخرج لها. أهـ.

وحكم أبو زرعة على حديث أبي واقد بالوهم، وأن الصحيح حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٨٩).

## بـاب الآنيـة

**١٥- وعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه.**

رواه البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٣/ ١٦٣٧) وأحمد (٥/ ٣٩٧-٤٠٤) وابن ماجه (٣٤١٤) والدارمي (٢/ ١٢١) والبيهقي (١/ ٢٧) كلهم من طريق مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: كنا مع حذيفة بالمدائن؛ فاستسقى حذيفة فجاء دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به، وقال: إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تلبسوا الديباج والحرير؛ فإنه لهم في الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة».

**١٦- وعن أم سلمة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.**

رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٣/ ١٦٣٤) وأحمد (٦/ ٣٠٠-٣٠٢-٣٠٤) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٢٩٤) وابن ماجه (٣٤١٣) والدارمي (٢/ ١٢١) والبيهقي (١/ ٢٧) وفي «معرفة السنن» أيضاً (١/ ١٤٧) كلهم من طريق نافع عن زيد بن عبدالله ابن عمر عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ...

**١٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أخرجه مسلم. وعند الأربعة: «أيما أهاب دبغ...».**

رواه مسلم (١/ ٢٧٧) وأبو داود (٤١٢٣) وابن ماجه (٣٦٠٩) والنسائي (٧/ ١٧٣) والترمذي (١٧٢٨) وأحمد (١/ ٢١٩-٢٧٩) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨) والدارقطني (١/ ٤٦) والبيهقي (١/ ١٦-٢٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٦٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٧) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢١٢-٢١٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١) كلهم من طريق زيد بن أسلم أن عبدالرحمن ابن وعلة أخبره عن عبدالله بن عباس قال. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» هذا اللفظ لمسلم.

ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والبيهقي وأبو عوانة كلهم بلفظ أيما أهاب دبغ فقد طهر، ولم أجد هذا اللفظ عند أبي داود. وإنما رواه أبو داود باللفظ الأول والله أعلم.

قلت: عبدالرحمن بن وعلة وثقه ابن معين والعجلي والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٩٦): ذكر له أحمد حديث ابن وعلة: «أيما إهاب ذبغ فقد طهر. قال: ومن ابن وعلة». وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ٢٦٣): «ذكره أحمد فضعفه في أحاديث الدباغ» ا..هـ.

**١٨- وعن سلمة بن المحبق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طُهورها» صححه ابن حبان.**

رواه ابن حبان كما في «الموارد» (١٢٤) وأحمد (٥/ ٦- ٣/ ٤٧٦) وأبو داود (٤١٢٥) والنسائي (٧/ ١٧٣) والبيهقي (١/ ١٧) والدارقطني (١/ ٤٥) والحاكم (٤/ ١٥٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦٢) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة؛ فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله إنها ميته، فقال:... فذكره وله عدة ألفاظ[1].

قال الحاكم (٤/ ١٥٧): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا إن سلم من جهالة جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة السعدي البصري. فقد رواه الترمذي في «علله الكبير» (٢/ ٧٢٤- ٧٢٥) ثم قال: وقال

---

(١) راجع الأصل (١/ ١٣٨).

معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة به ثم قال: ولا أعرف جون بن قتادة في غير هذا الحديث، ولا أدري من هو أ.هـ.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢٠) من طريق محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن ثنا جون بن قتاده التميمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال:... في حديث ذكره؛ «فإن دباغ الميتة طهورها». قال ابن حزم: جون له صحبة أ.هـ.

وتُعُقِّبَ في ذلك فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٨٤) عن ابن حزم أنه قال: هذا حديث صحيح وجون قد صحت صحبته. ثم قال الحافظ ابن حجر وتعقبه أبو بكر بن مفوز فقال: هذا خطأ فجون رجل تابعي مجهول لا يعرف. روى عنه الحسن وروايته لهذا الحديث إنما هي عن سلمة بن المحبق أخطأ فيه محمد بن حاتم، تم تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: ولم يصب في نسبته للخطأ إلى محمد بن حاتم. وأما قوله أن جوناً مجهول فقد قاله أبو طالب والاثرم عن أحمد بن حنبل وقال أبو الحسن بن البراء عن علي بن المديني: جون معروف وإن كان لم يرو عنه إلا الحسن وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين وقد روى جون بن قتادة أيضاً عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وأما رواية قتادة التي أشار إليها ابن منده فرواها أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولم يختلف عليه في ذكر سلمة بن المحبق في إسناده والله أعلم أ.هـ.

قلت: وبالنسبة للطريق التي رواها ابن حزم فيظهر أن الوهم فيه ليس من محمد بن حاتم بل هو من هشيم، فقد تابع محمد بن حاتم على روايته عن هشيم به فجعلوه من مسند جون بن قتادة جمع منهم أحمد بن منيع وشجاع بن مخلد والحسن بن عرفة ويحي بن أيوب كلهم عن هشيم به.

ولهذا جزم ابن منده والبغوي أن الوهم فيه من هشيم، كما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٨٤). ولما ذكر ابن الجوزي قول أحمد: جون لا يعرف تعقبه ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٦٧) فقال: جون بن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف ابن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناه تميم التيمي ثم العبشمي البصري. يقال: إن له صحبة ولم يثبت ذلك أ.هـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في «المسائل» (١/ ٤٥): سألت أبي عن حديث سلمة ابن المحبق دباغ الميتة. فقال: لا أجريه أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي إسناد هشيم الأول قال: هكذا رواه أحمد بن منيع وشجاع ابن مخلد ويحيى بن أيوب المقابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه، وذلك معدود في أوهام هشيم وقال الحافظ أبو عبدالله بن منده: ورواه الحسن بن عرفة وعمر بن زرارة وغيرهما عن هشيم عن منصور ويونس بن عبيد وغيرهما عن الحسن عن سلمة بن المحبق من غير ذكر ابن جون فيه. ورواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح. انتهى ما حكاه ابن منده. ونفى صحبة جون ابن قتادة أيضاً ابن منده وأبو نعيم. فعلى هذا الصواب: أن الحديث من مسند سلمة بن المحبق.

ولهذا قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/ ٩٤): روى عنه الحسن في دباغ الميتة، رواه بعضهم عن الحسن عن جون. وبعضهم عن الحسن عنه عن سلمة بن المحبق وهو أصح أهـ.

ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٢٥) عن الذهبي أنه قال في كتابة «مختصر التهذيب» عن جون: لم تصح صحبته، له عن الزبير وسلمة بن المحبق وعنه: الحسن وقتادة - إن كان محفوظاً. وقرّة بن الحارث، وعدّه بعضهم صحابياً لحديث وهم فيه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن جون بن قتادة: كنا مع النبي ﷺ في سفر وقد سقط منه سلمة بن المحبق. ورواه أيضاً هشيم هكذا أ.هـ.

وكر ابن حبان جون بن قتادة في ثقات التابعين (٤/ ١١٩).

والحديث صححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١) فقال: إسناده صحيح. وقال أحمد. الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره، عرفهُ علي بن المديني... أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٢٦): فإذا عرفت ذلك فإن كان صحابياً كما قاله ابن حزم؛ فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته. وإن كان تابعياً يعارض قوله بقول علي بن المديني: إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه وذلك رافع للجهالة العينية والحالية أ.هـ.

قلت: قول علي بن المديني «معروف» أي عينه لا حاله؛ لأنه روى عنه جمع ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٨٤) أن علي بن المديني عده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين والله أعلم لكن الحديث يشهد له أحاديث الباب.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر في البلوغ حديث سلمة بن المحبق إلى ابن حبان قصور لأنه رواه أبو داود والنسائي وأحمد كما سبق.

**١٩- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مرّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «يطهرها الماء والقرظ» أخرجه أبو داود والنسائي.**

رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/ ١٧٤) وأحمد (٦/ ٣٣٤) والدارقطني (١/ ٤٥) وابن حبان (٤/ ١٠٦) والبيهقي (١/ ١٩) كلهم من طريق كثير بن فرقد عن عبدالله بن مالك بن حذافة، حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأُحد، فوقع فيها الموت. فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها. فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت أو يحل ذلك ؟ فقالت: نعم مرَّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة... فذكره.

وقد وقع في إسناد عبدالله بن أحمد كما في «المسند» (٦/ ٣٣٤): عن أمه العالية بنت سميع أو سبيع الشك من عبدالله هكذا والصحيح أنها بنت سبيع وذلك بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغراً هكذا قيده ابن نقطة، وقال ذكرها ابن منده.

وأيضاً وقع في إسناد ابن حبان «الإحسان» (١٢٨٨) عبيد بن مالك بن حذافة. وذلك بدل عبدالله بن مالك بن حذافة.

ووقع عند الدارقطني (١/ ٤٥) عبيدالله بن مالك بن حذافه.

قلت: الأكثر على أنه عبدالله بن مالك بن حذافة.

وعبدالله بن مالك بن حذافة حجازي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧/ ١٧) وقال: شيخ أ.هـ.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٣٣٢-٣٣٣): له في الكتابين حديث

واحد في الدباغ أ.هـ. يعنى كتاب «سنن أبي داود» و«النسائي».

ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٥٦٦) فقال: مقبول. أ.هـ. يعني في المتابعات.

وكذلك أمه العالية بنت سبيع لم أجد لها سوى هذا الحديث ولم أجد فيها جرحاً ولا تعديلاً غير أن العجلي وثقها.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٦١): صححه ابن السكن والحاكم أ.هـ.

قلت: وأصل الحديث متفق عليه من غير ذكر الماء والقرظ.

**فائدة:** القرظ: هو أوراق شجر السَّلم بفتح اللام والسين ومنه: أديم مقروظ أي مدبوغ بالقَرَظْ.

**٢٠- وعن أبي ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب. أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه.**

رواه البخاري (٥٤٧٨/ ٥٤٨٨) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) وأحمد (٤/ ١٩٥) وابن ماجه (٣٢٠٧) والدارمي (٢/ ٢٣٣) والطبراني في «معجمه الكبير» (٢٢/ ٢١٢) والبيهقي (١/ ٣٣) كلهم من طريق أبي إدريس الخولاني سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قومٍ من أهل الكتاب نأكل في... فذكره، وللحديث طرق أخرى[1].

**٢١- وعن عمران بن الحصين -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة». متفق عليه في حديث طويل.**

قلت: هكذا أيضاً ذكره المجد بن تيمية في «المنتقى» وتبعهم أيضاً ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٩٢) ولا نعلمه بهذا اللفظ وقد وَهِمَ من وهَّم الحافظ ابن

---

(١) راجع الأصل (١/ ١٥٠-١٥١).

حجر بأن هذا الحديث لا يوجد. وذلك لأن الحافظ ذكر معنى الحديث ولم يرد اللفظ بل إنه رحمه الله بيّن أن هذا المعنى يوجد في حديث طويل كما نص، وقد ذكر ابن عبدالهادي أن هذا المعنى مختصر من حديث طويل كما في «المحرر» (١/ ٩٢).

والحديث رواه البخاري (٣٥٧١) ومسلم (١/ ٤٧٤) والبيهقي (١/ ٣٢) والدارقطني (١/ ٢٠٠) كلهم من طريق سليم بن زرير العطاردي عن عمران بن الحصين وذكر القصة بطولها.

**٢٢- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». أخرجه البخاري.**

رواه البخاري (٥٦٣٨) قال: حدثنا الحسبُ بن مدرك قال حدثني ابن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم بن الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسه بفضة، قال: هو قدح جيد عريض من نضَّار قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد؛ فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرنّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ. فتركه.

«النضار»: هو الخالص من كل شيء أي: الصافي.

## باب إزالة النجاسة وبيانها

**٢٣- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا». أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (٣/ ١٥٧٣) وأبو داود (٣٦٧٥) والترمذي (١٢٩٤) وأحمد (٣/ ١١٩) والدارقطني (٤/ ١٦٥) كلهم من طريق سفيان الثوري عن السدي عن يحيى بن عباد الأنصاري المعروف بأبي هبيرة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سئل... فذكره.

**٢٤- وعنه -رضي الله عنه- قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس» متفق عليه.**

رواه البخاري (٢٩٩١) و (٤١٩٨) ومسلم (٣/ ١٥٤٠) والنسائي (٧/ ٢٠٤) وأحمد (٣/ ١١١) والبيهقي (٩/ ٣٣١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٥). كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس ابن مالك قال:... فذكره.

**٢٥- وعن عمرو بن خارجة -رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي». أخرجه أحمد والترمذي وصححه.**

رواه أحمد (٤/ ٨٦، ١٨٧، ٢٣٨) والترمذي (٢١٢٢) وابن ماجه (٢٧١٢) والنسائي (٦/ ٢٤٧) والبيهقي (٦/ ٢٦٤) كلهم من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على... فذكره.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب وقد تُكلم فيه.

ولهذا قال الترمذي عقبه (٦/ ٢٩٧): سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن

حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب أ.هـ.

ثم قال الترمذي (٦/ ٢٩٨): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

**٢٦- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه».**

رواه البخاري (٢٣٠-٢٣١-٢٣٢) ومسلم (١/ ٢٣٩) وأحمد (٦/ ١٤٢) و ٢٣٥) وأبو داود (٣٧٤) والترمذي (١١٧) والنسائي (١/ ١٥٦) وابن ماجه (٥٣٦) وأبو عوانة (١/ ٢٠٣) كلهم من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال: أخبرتني عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان...» فذكره.

**٢٧- ولمسلم: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه». وفي لفظ له: «لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه».**

رواه مسلم (١/ ٢٣٨) وأحمد (٦/ ١٢٥-١٣٢) وأبو داود (٣٧٢) وابن ماجه (٥٣٩) والنسائي (١/ ١٥٦) وأبو عوانة (١/ ٢٠٤) كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: «إنما كان يجزؤك إن رأيته، أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه» واللفظ لمسلم.

وفي لفظ ابن ماجه قالت: «لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه».

ورواه أيضاً مسلم (١/ ١٣٨) وأبو داود (٣٧١) والنسائي (١/ ١٥٦) والترمذي (١١٦) وأبو عوانة (١/ ٢٠٥) كلهم من طريق الأسود عن همام عن عائشة قالت: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١/ ٢٣٩) من طريق عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة؛ فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فبعثت إليَّ

عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك. قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيهما شيئاً ؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

**٢٨- وعن أبي السّمح -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» أخرجه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه.**

رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/ ١٥٨) وابن ماجه (٥٢٦) والبيهقي (٢/ ٤١٥) والدارقطني (١/ ١٣٠) وابن خزيمة (١/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٢٧١) كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي نا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة الطائي. قال. حدثني أبو السمَّح قال:... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي لا بأس به. وقد ضعفه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٩/ ١١١-١١٢)، وتبعه ابن عبدالحق كما نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٠٣-٣٠٤) ثمَّ قال ابن الملقن: والحق صحته كما قال ابن خزيمة والحاكم وكذا قال القرطبي في شرح مسلم. أو حسنه كما قال البخاري. ويكفينا في يحيى بن الوليد قول النسائي، وكذلك في محل بن خليفة قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه» أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧) عن البخاري أنه قال: حديث حسن.

**٢٩- وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه.**

رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (١/ ٢٤٠) وأبو داود (٣٦١) والترمذي (١٣٨) والنسائي (١/ ١٩٥) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٦/ ٣٤٥) والبيهقي (١/ ١٣-٢٤٤) وابن خزيمة (١/ ١٣٩) كلهم من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب

ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء. ثم تنضحه ثم تصلي فيه». هذا اللفظ لمسلم.

**٣٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.**

رواه أحمد (٢/ ٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) كلهم من طريق عبدالله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ: «فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه». فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره» هذا لفظ أبي داود وأحمد.

وفي لفظ البيهقي: أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: «أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب. قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره».

قال البيهقي (٢/ ٤٠٨): «تفرد به ابن لهيعة» أ.هـ.

زقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٦): رواه أبو داود وغيره وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل أ.هـ.

قلت: وبيان ضعفه أن في إسناده ابن لهيعة تكلم فيه أئمة الحديث وردوا حديثه مطلقاً ورواية العبادلة عنه أحسن حالاً من غيرها مع أنها أيضاً ضعيفة.

وقد روي هذا الحديث عن ابن لهيعة من ثلاث طرق:

أولاً: رواية عبدالله بن وهب عند البيهقي (٢/ ٤٠٨).

ثانياً: رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عند أبي داود (٣٦٥) وأحمد (٢/ ٣٨٠).

ثالثاً: رواية عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عند البيهقي (٢/ ٤٠٨).

قلت: ظاهر كلام الأئمة تضعيفه مطلقاً، لكن يفضلون حديث العبادلة على غيرهم مع أنه لا يصل إلى حد الصحيح فهي أفضل من غيرها وهي صالحه للإعتبار. أما رواية غير العبادلة عن ابن لهيعة فهي أشد ضعفاً.

لهذا قال ابن مهدي: لا أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه أ.هـ.

وقال أبو داود سمعت قتيبة يقول كنا لا نكتب حديث ابن لهيعه إلا من كتب ابن أخيه أو كتب ابن وهب... أ.هـ.

فعلى هذا فالحديث يظهر أنه صحيح بشواهده. والله أعلم.

وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ رقم ٢٩٨) لأنه من رواية العبادلة.

وقال في «الإرواء» (١/ ١٨٩): رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه. وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله ابن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ أ.هـ.

تنبيه: عزو الحافظ ابن حجر الحديث للترمذي يظهر أنه وهم.

لهذا ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/ رقم ١٤٨٦) ولم يعزُه إلى الترمذي وأيضاً ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨) وعزاه إلى أبي داود فقط.

وسبق إلى هذا التعقيب الشيخ الألباني رحمه الله. فقال في «السلسلة الصحيحة» (١/ رقم ٢٩٨): قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف. قال شارحه الصنعاني (١/ ٥٥) تبعاً لأصله البدر التمام (١/ ٢٩/ ١): وكذلك أخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعه واغتر بقول الحافظ جماعة فعزوه تبعاً له إلى الترمذي منهم صديق حسن خان في «الروضة الندية» (١/ ١٧) ومن قبله الشوكاني... ثم قال الألباني: عزوه للترمذي وهم محض فإنه لم يخرجه البتة.. أ.هـ.

## بـاب الوضـوء

**٣١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لـولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمـد والنسـائي وصححه ابن خزيمة.**

رواه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨) وأحمد (٢/ ٤٦٠-٥١٧) والبيهقي (١/ ٣٥) وابن خزيمة (١/ ٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣) وابن الجـارود فـي «المنتقى» (٦٣) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ رقم ٣٣٥) كلهم من طريق مـالك عـن ابن شهاب عن حميد ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسـول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦) كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مـالك بالإسناد نفسه سواء موقوفاً على أبي هريرة.

ورواه جمع عن مالك بالإسناد نفسه سواء مرفوعاً إلى النبي منهم عبدالرحمـن بـن مهدي والشافعي وابن وهب وروح بن عبادة وغيرهم.

قلت: والراجح هي الرواية المرفوعة ولو قيل بهما لكان له وجه.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) عن رواية يحيى الموقوفة: هـذا الحديـث يدخل في المسند لاتصاله من غير وجه. ولما يدل عليه اللفظ، وبهـذا اللفـظ رواه أكـثر الرواة عن مالك، كما رواه يحيى أبو الصعب وابن بكـير والقعنبـي وابـن القاسـم وابـن وهب وابن نافع ورواه معن بـن عيسـى وأيـوب بـن صـالح وعبدالرحمـن ابـن مهـدي وحوثرة وأبو قرة موسى بـن طـارق. وإسـماعيل بـن أبـي أويـس ومطـرف بـن عبـدالله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عمير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق علـى أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وبعضهم يقول: «مع كل صـلاة...» أ.هـ. وذكـر آخرون رووه عن مالك مرفوعاً.

ونقل ابن الملقن عن ابن خزيمة.. أنه قال عن رواية الوقف: سببه أن يكون مالك قد كان تحدث به مرفوعاً ثم شك في رفعه فوقفه. ونقل أيضاً عن الشافعي أنه قال: كان مالك إذا شك في شيء انخفض. والناس إذا شكوا ارتفعوا أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٥٤) عقب نقله كلام ابن عبدالبر: هو معروف من جهة بشر بن عمر وروح بن عبادة صحيح عنهما عن مالك بسنده مرفوعاً أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي: في «المحرر» (١/ ٩٤) عن الرواية المرفوعة رواته كلهم أئمة ثقات أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٢٠): قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب أسانيده صحيحة أ.هـ.

وأصل الحديث متفق عليه من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ: «عند كل صلاة».

وجمع اللفظين أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥٨-٢٥٩) قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد الكوفي ثقة عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء بسواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٨٨): إسناده صحيح أ.هـ.

وكذا قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ١٣١، ٢٣٤).

قلت: فيه محمد بن عمرو وهو صدوق.

**٣٢- وعن حمران أن عثمان -رضي الله عنه- دعاء بوضوء. فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات. ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك. ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ: توضأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.**

رواه البخاري (١٦٤-١٩٣٤) ومسلم (١/ ٢٠٤) وأحمد (١/ ٥٩) وأبو داود (١٠٦) والنسائي (١/ ٦٤) والبيهقي (١/ ٤٨) وابن خزيمة (١/ ٥) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٣٨) والدارمي (١/ ١٤٢) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٣١) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أن حمران مولى عثمان أخبره؛ أن عثمان -رضي الله عنه- دعا... فذكره.

**٣٣- وعن علي -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه واحدة» أخرجه أبو داود.**

حديث علي هذا في صفة وضوء النبي ﷺ صحيح وله عدة طرق عنه.

أولاً: ما رواه أبو داود (١/ ٧٦) قال ثنا زياد بن أيوب الطوسي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا فطر عن أبي فروة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: رأيت علياً -رضي الله عنه- يتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ.

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٩١): سند صحيح أ.هـ.

قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٠٠) ورواته صادقون مخرج لهم في «الصحيح»، وأبو فروة: اسمه مسلم بن سالم الجهني.

قلت: في إسناده فطر بن خليفة القرشي الراوي عن أبي فروة تكلم فيه البعض.

والأظهر أنه ثقة كما نص عليه الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩١) بعد أن ساق هذا الإسناد: رواه أبو داود وبسند صحيح. أ.هـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١١٢) والنسائي (١/ ٦٧) وابن ماجه (٤٠٤) وابن خزيمة (١/ ٧٦) وابن حبان (١/ ١٤٢) والدارقطني (١/ ٨٩-٩٠) كلهم من طريق خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى علي بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وعبد خير عاصر النبي ﷺ ولم يلقاه فهو مخضرم ويكنى بأبي

عمارة الخبراني بفتح الخاء وسكون الباء.

وقد وثقه ابن معين وذكر الإمام أحمد أنه ثبت في علي ووثقه أيضاً العجلي.

ورواه عن خالد بن علقمة جمع من الثقات هكذا بمسح الرأس مرة وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن خالد به بلفظ ومسح برأسه ثلاثاً. كما عند الدارقطني (١/ ٨٩) وبين خطأه.

ثالثاً: ما رواه أيضاً أبو داود (١١٦) والترمذي (٤٨) والنسائي (١/ ٧٠) كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً -رضي الله عنه- توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً. ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين. ثم قال: «إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ».

قال الترمذي (١/ ١٥٤): وهذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٨) فقال: أبو حية الوادعي قال فيه أحمد بن حنبل: شيخ ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنَّما وقعت له رواية حديث أو أحاديث فأخذت عنه. وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام وقد رأيت من قال في هذا الرجل إنه مجهول وممن قال ذلك فيه أبو الوليد الفرضي ولا يروي عنه بما أعلم غير أبي إسحاق وقال أبو زرعة: لا يسمى. ووثقه بعضهم وصحح آخرون حديثه هذا وممن صحح ابن السكن وقد اتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب. وهو باعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه حسن؛ فإن أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط. قال ابن معين: وذكر ذلك المنتجالي. عن ابن البرقي عنه... أ.هـ.

قلت: في هذا الاعتراض نظرٌ؛ لأن لفظ شيخ جعله بعض العلماء من ألفاظ التعديل التي يعتبر بها[1].

رابعاً: ما رواه أبو داود (١١٤) من طريق المنهال بن عمرو ثنا زر بن جبيش أنه

---

(١) راجع الأصل (١/ ٢١٧).

سمع علياً -رضي الله عنه- وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث. وقال ومسح على رأسه حتى لما يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: «هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

لكن قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ رقم (٢٨): سألت أبي عن حديث المنهال ابن عمرو ثنا زر بن حبيش به؛ فقال: إنما يروى هذا الحديث عن المنهال ابن عمرو عن أبي حية عن علي وهو أشبه أ.هـ.

ونقل هذا الكلام ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٩٣) وجعله من كلام أبي زرعة والله أعلم.

خامساً: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦١٥-٥٦١٦) وابن حبان (٢/ ٢٨١) كلاهما من طريق النزال بن سبرة عن على بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر. ثم أتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه. وذكر رأسه ورجليه. ثم قام فشرب فضله. وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت.

سادساً: ما رواه أبو داود (١١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة عن عبيدالله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل عليَّ علي -يعني ابن أبي طالب-. وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتورٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه.

فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟

قلت: بلى. قال: «فأصغى الإناء على يده فغسلها...»، وفيه: «ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها...».

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. لكن صرح بالتحديث كما عند ابن حبان.

لهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٠١): وقد صرح ابن إسحاق

بالتحديث كما قال صاحب (الإمام) فسلم الحديث من احتمال التدليس. لا جرم أن ابن حبان أخرجه في «صحيحه»... أ.هـ.

لكن قال أبو محمد المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٩٥) قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه. يعني هذا الحديث فضعفه. وقال: ما أدري ما هذا أ.هـ.

وقال أيضاً ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٩٥-٩٨): هذا من الأحاديث المشكلة جداً أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى فيها اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٣٠٣).

**٣٤- وعن عبدالله بن زيد بن عاصم -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: «ومسح ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر». متفق عليه.**

**وفي لفظ لهما: «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».**

رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (١/ ٢١٠) وأبو داود (١١٨) والنسائي (١/ ٧٢) وابن ماجه (٤٣٤) والترمذي (٣٢) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨) وأحمد (٤/ ٣٨) وابن خزيمة (١/ ٨٠) وعبدالرزاق في «المصنف» (١/ ٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٣٥) والبيهقي (١/ ٦٣) وابن حبان (٣/ ٣٦٥) كلهم من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري قال:... فذكره وفيه قصة.

**٣٥- وعن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- في صفة الوضوء قال: «ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨) وابن ماجه (٤٢٢) وأحمد (٢/ ١٨٠) وابن خزيمة (١/ ٨٩) والبيهقي (١/ ٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٤٤-٤٤٥)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣) كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء... فذكره. ولم يذكر النسائي وأحمد وابن ماجه لفظ المسح. وإنما رووا أصل الحديث.

لهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٠١) عن هذا الحديث: إسناده ثابت إلى عمرو فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٤): هذا الحديث [رواه] أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً أ.هـ.

قلت: سلسلة عمرو بن شعيب تنازع الأئمة الحفاظ في الاحتجاج بها والأظهر أنها حسنة[1].

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٣٣): إسناده جيد. لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب. لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. وأجيب بأنه أمر سيء والإساءة تتعلق بالنقص والظلم يتعلق بالزيادة. أهـ. وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٢٩): هذا إسناد صحيح. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٤): قال صاحب «الإلمام»: إسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح. ونحوه قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩).

**٣٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثاً. فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه.**

رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (١/ ٢١٢) والنسائي (١/ ٦٧) وابن خزيمة (١/ ٧٧) كلهم من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

**٣٧- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»**

---

(١) راجع الأصل (١/ ٢٢٣).

متفق عليه. وهذا لفظ مسلم.

رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (١/ ٢٣٣) ومالك في «الموطأ» (١/ ٢١) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٣) والبيهقي (١/ ٤٥) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:... فذكره.

ورواه مسلم (١/ ٢٣٣) والترمذي (٢٤) وابن ماجه (٣٩٣) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٦٤) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:... فذكره.

وللحديث طرق أخرى[1].

**٣٨- وعن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة. ولأبي داود: «إذا توضأت تمضمض».**

رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وأحمد (٤/ ٣٢-٣٣-٢١١) وابن خزيمة (١/ ٧٨) وابن حبان (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (١/ ٥٠) والحاكم (١/ ٢٤٧) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبره..... فذكره وفيه قصة، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٩٢) قال: الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. أ.هـ. وقال الحافظ أيضاً: ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٤٧): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وهو في جملة ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكيين روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم ابن جريج وداود بن عبدالرحمن العطار ويحيى ابن سليم وغيرهم أ.هـ.

وجزم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٨) بصحته فقال بعد أن ساقه: هذا

---

(١) راجع الأصل (١/ ٢٣١).

حديث صحيح أ.هـ.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٢): وإسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن كثير المكي، وقد روي عن مجاهد وسعيد ابن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة وروى عنه ابن جريج والثوري ويحيى بن سليم الطائفي وداود بن عبدالرحمن العطار قال أحمد بن حنبل: هو ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. إلا عاصم بن لقيط بن صبرة. وقد وثقة النسائي وابن حبان وأخرج حديثه في «صحيحه». وكذلك شيخه ابن خزيمة ولا نعلم جرحاً فيه. انتهى كلام ابن الملقن.

وقد صحح الحديث الحاكم والترمذي والبغوي وابن القطان وابن الملقن. والنووي وابن خزيمة وابن حبان، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٩٢): صحيح. أ.هـ.

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في البلوغ. فقد رواها أبو داود (١٤٤) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج قال: حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به، وفيه: «إذا توضأت فمضمض».

قلت: ظاهر إسناده أنه لا بأس به. لكن لم يذكر سائر الرواة هذه الزيادة فرواها أبو داود ورواها عنه البيهقي (١/ ٥٢). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣١٥): إسناده صحيح. اهـ.

وصحح الحديث أيضاً النووي في «المجموع» (١/ ٣٥١-٣٥٢) و ٣٦٤) وقال في «الخلاصة» (١/ ٩٩): في رواية لأبي داود بإسناد حسن: إذا توضأت فمضمض أ.هـ.

وقال في «شرحه على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥): حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة أ.هـ.

**٣٩- وعن عثمان -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء».**

**أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.**

رواه الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن خزيمة (١/ ٧٨) والدارقطني

(١/ ٨٦) والبيهقي (١/ ٦٣) والدارمي (١/ ١٧٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٦٣) وفي «الموارد» (١٥٤) والحاكم (١/ ٢٤٩) وعبدالرزاق (١/ ٤١) كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة عن عثمان فذكره.

قال الترمذي (١/ ٤١) هذا حديث حسن صحيح أ.هـ. وقال أيضاً (١/ ٤١) وقال محمد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٤٩) وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في غير وضوء. ولم يذكروا في رواياتهما تخليل اللحية ثلاثاً، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً من الوجوه أ.هـ.

قلت: عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي. تكلموا فيه[1].

وأبعد ابن حزم فضعف الحديث بإسرائيل فقال في «المحلى» (٢/ ٣٦): إسرائيل ليس بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل أ.هـ.

قلت: إسرائيل ثقة ثبت.

والحديث صححه الترمذي والحاكم وابن خزيمة وحسنه البخاري فقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٥): قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: أنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال: هو حسن. أ.هـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٩٤) هذا الحديث حسن أ.هـ.

وقال الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود» (ص٣٠٩): أحسن شيء في تخليل اللحية، حديث شقيق عن عثمان أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٨) عن عبدالله أنه قال: قال أبي: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. اهـ. وضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٨٥) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ١٢٠) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٨٤) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣).

---

(١) راجع الأصل (١/ ٢٤٨).

**٤٠- وعن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أُتي بثُلثي مدّ، فجعل يدلك ذراعيه». أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة.**

رواه أحمد (٤/ ٣٩) وابن خزيمة (١/ ٦٢) وابن حبان «الموارد» (١٥٥) والبيهقي (١/ ١٩٦) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٣٠٧) والحاكم (١/ ٢٦٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢) كلهم من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد به مرفوعاً، وعند الطحاوي بلفظ مختصر.

قلت: رجاله ثقات. وظاهر إسناده الصحة.

وقد رواه عن شعبة كلٌّ من أبي داود الطيالسي وابن أبي زائدة يحيى بن زكريا وأبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ.

قال الحاكم (١/ ٢٦٦) هذا حديث صحيح على شرط مسلم. فقد احتج بحبيب بن زيد ولم يخرجاه. أ.هـ.

لكن خالف في إسناده محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدّته وهي أم عمارة أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، كما عند أبي داود (٩٤) والنسائي (١/ ٥٨) والبيهقي (١/ ١٩٦).

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٩) عن أبي زرعة أنه قال: الصحيح عندي حديث غندر. أ.هـ.

ورجح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٧٢) كلا الطريقين.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٩٠)، وفي «الخلاصة» (١/ ١٨٨) رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. أ.هـ.

**٤١- وعنه -رضي الله عنه- «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه» وهو المحفوظ.**

رواه الحاكم (١/ ٢٥٣) والبيهقي (١/ ٦٥) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب عن عمرو ابن الحارث عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبدالله ابن زيد يذكر أنه

رأى رسول الله ﷺ: «يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه» هذا لفظ البيهقي.

ورواه عن عبدالله بن وهب كلٌّ من حرملة بن يحيى وعبدالعزيز بن عمران كما هو عند الحاكم (١/ ٢٥٣) وأيضاً الهيثم بن خارجة كما هو عند البيهقي (١/ ٦٥) جميعهم عن عبدالله به.

قال البيهقي (١/ ٦٥) عن إسناد الهيثم بن خارجة: إسناده صحيح، وكذلك روى عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى عن ابن وهب أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٥٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إذا سلم من ابن أبي عبيدالله هذا، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤١٢): حديث حسن أ.هـ.

قلت: بل هو معلول وإن كان ظاهر إسناده الصحة كما أشار الحافظ ابن حجر؛ لأن حرملة وعبدالعزيز والهيثم قد خالفهم غيرهم، بل إن حرملة بن يحيى اختلف عليه فيه فقد قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٨٠): رأيته ورأى في رواية ابن المقري عن حرملة عن ابن وهب بهذا الإسناد. وفيه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين أ.هـ.

ونقل أيضاً عن ابن دقيق العيد الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٠١) ثم قال: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي، عن على بن خشرم عن ابن وهب. أ.هـ.

قلت: ليس عندهما بلفظ مسح الأذنين بل في مسح الرأس. فإن لفظ ابن حبان (٣/ ٣٦٦-٣٦٧): أن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أن رسول الله ﷺ توضأ فتمضمض، وإستنثر ثم غسل، وجهه ثلاثاً، ويده اليمني ثلاثاً والأخرى مثلها، ومسح برأسه بما غير فضل يده وغسل رجليه حتى أنقاهما أ.هـ.

أما لفظ الترمذي (٣٥) أنه رأى النبي ﷺ توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غيرَ فضل يديه، قال الترمذي: حسن صحيح أ.هـ.

قلت: وأيضاً رواه مسلم (١/ ٢١١) قال ثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب بالإسناد نفسه سواء بلفظ أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمني ثلاثاً والأخرى ثلاثاً، ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يده. وغسل رجليه حتى أنقاهما، ورواه أبو داود (١٢٠) قال ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب به بلفظ: ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. وغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يذكر المضمضة في هذا الطريق.

ورواه أحمد (٤/ ٤١) من طريق سريج بن النعمان ثنا عبدالله بن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين.

وكذا رواه ابن خزيمة (١/ ٨٩-٨٠) (١٥٤) من طريق أحمد بن عبدالرحمن ابن وهب نا عمي ثني عمرو به.

ورواه أيضاً أبو عوانة (١/ ٢٤٩) من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق عن ابن وهب به بهذا الوجه.

فهؤلاء سبعة رووا الحديث عن ابن وهب من غير ذكر أنه أخذ ماء جديداً لأذنيه.

ولما روى البيهقي (١/ ٦٥) الحديث من طريق الهيثم بن خارجه باللفظ الأول وفيه ذكر الأذنين صححه ثم قال: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر عن ابن وهب. بإسناد صحيح أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فذكر وضوءه. وقال: ومسح رأسه بما غير فضل يديه. ولم يذكر الأذنين، ثم رواه البيهقي من طريق عمرو بن المسرح يعني أبا طاهر ثنا ابن وهب به وليس فيه ذكر الأذنين ثم قال البيهقي. وهذا أصح من الذي قبله. أ.هـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٢٣-٤٢٤): اختلف في هذا الحديث على ابن وهب؛ فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى -والعهدة في ذلك على البيهق- رووه عنه باللفظ الأول الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر؛ فرووه عنه باللفظ الآخر الذي فيه أخذ الماء لرأسه، ولم يذكر الأذنين وقد صرح البيهقي بأنه أصح كما سبق، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ ابن حجر في «بلوغ

المرام»، ولاشك في ذلك عندي؛ لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق وابن أخي ابن وهب وسريج بن النعمان، ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من الثلاثة. أ.هـ.

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص٩٨) عن لفظ وأخذ ماءً لأذنيه خلاف الذي مسح به رأسه فقال رحمه الله: هذه سنه تفرد بها أهل مصر. ولم يشركهم فيها أحد أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧١): وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ وهو إسناد ضعيف. أ.هـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٤٢٣) حديث: «خذوا للرأس ماءً جديداً» قال: ضعيف جداً. رواه الطبراني (١/ ٢١٤/ ٢) عن دهثم بن قُرَّان عن نمران بن جارية عن أبيه مرفوعاً. ثم قال الألباني: هذا سند ضعيف جداً. دهثم قال الحافظ ابن حجر: متروك... ونمران بن جارية مجهول لا يعرف كما قال الذهبي والعسقلاني. أ.هـ.

**٤٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة، غُرّاً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» متفق عليه واللفظ لمسلم.**

رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (١/ ٢١٦) وأحمد (٢/ ٤٠٠) والبيهقي (١/ ٥٧) كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبدالله؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ؛ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

واللفظ لمسلم.

وللحديث طرق أخرى[1].

---

(١) راجع الأصل (١/ ٢٧٣).

**٤٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» متفق عليه.**

رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (١/ ٢٢٦) وأحمد (٦/ ٤٩٤ و١٣٠) وأبو داود (٤١٤٠) والنسائي (١/ ٧٨) والترمذي (٦٠٨) وابن ماجه (٤٠١) وابن حبان (٣/ ٣٧١) والبيهقي (١/ ٢١٦) وابن خزيمة (١/ ٩١) كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ...».

**٤٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٢) وابن ماجه (٤٠٢) وأحمد (٢/ ٣٥٤) وابن خزيمة (١/ ٩١) وابن حبان (٣/ ٣٧٠) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم» هذا لفظ أبي داود وابن خزيمة، واقتصر ابن ماجه على ذكر الوضوء، واقتصر الترمذي والنسائي على ذكر اللباس.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة.

ورواه عن الأعمش كلٌّ من شعبة وزهير بن معاوية.

وقال النووي في «رياض الصالحين» (ص٣٣٦): حديث صحيح. رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح. أ.هـ. وقال أيضاً في «المجموع» (١/ ٣٨٢) إسناده جيد أ.هـ.

وقال في «الأذكار» (ص١٨): حديث حسن أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في مجموع مؤلفاته (٨/ ٨١، ١٧٥): رواه أحمد وأبو داود، إسناده جيد. أ.هـ.

**٤٥- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٣١) وأبو داود (١٥٠) والترمذي (١٠٠) والنسائي (١/ ٧٦)

والبيهقي (١/ ٦٠) كلهم من طريق بكر بن عبدالله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة ابن شعبة عن أبيه أن رسول الله ﷺ... فذكره. وللحديث ألفاظ أخرى.

**٤٦- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- في صفة حج النبي ﷺ قال ﷺ: «ابدؤوا بما بدأ الله به» أخرجه النسائي. هكذا بلفظ الأمر. وهو عند مسلم بلفظ الخبر.**

رواه مسلم (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢) والنسائي (٥/ ٢٣٦) وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٢) كلهم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر به وسيأتي ذكر طرقه في أول صفة الحج. فعند مسلم بلفظ ابدأ وكذا في «المستخرج» لأبي نعيم (٣/ ٣١٦) (٢٨٢٧).

وعند ابن ماجه وأبي داود بلفظ «نبدأ» ووقع لفظ «الأمر» عند النسائي أيضاً.

ولما ذكر النووي لفظ الأمر قال في شرحه على مسلم (٨/ ١٧٧): رواه النسائي بإسناد صحيح. أ.هـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٦-٧): فالحديث واحد والمخرج واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر على صيغة «نبدأ» ومن ذكرناه عن حاتم بن إسماعيل على صيغة الإخبار، إما بلفظ «أبدأ» أو بلفظ «نبدأ» وقد احتج على ابن أحمد على الوجوب بروايته من طريق النسائي عن إبراهيم بن هارون وهو البلخي عن حاتم بصيغة «أبدأوا» على الأمر.. أ.هـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٥٥) عن ابن دقيق العيد أنه قال في «الإمام» عن هذا الحديث: الحديث واحد ومخرجه مخرج واحد ولكن اختلف اللفظ وقد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضاً مع ضميمة قوله ﷺ: خذوا عني مناسككم أ.هـ.

**٤٧- وعنه -رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.**

رواه الدارقطني (١/ ٨٣) والبيهقي (١/ ٥٦) كلاهما من طريق القاسم بن محمد

ابن عبدالله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه القاسم بن محمد بن عبدالله بن عقيل وهو متروك.

وبه أعل الحديثَ الدارقطنيّ.

ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٤٧) من طريق القاسم به ثم قال ابن الجوزي: هذا الحديث ضعيف. قال أحمد: القاسم بن محمد ليس شيء. أ.هـ.

وأيضاً أعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥١٤) وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٥٦) مع السنن: ويغني عنه حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى شرع في العضد. كما قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير».

**٤٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف.**

رواه أبو داود (١٠١) وأحمد (٢/ ٤١٨) وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني (١/ ٧٩) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٠٩) والبيهقي (١/ ٤٣) كلهم من طريق يعقوب بن سلمه الليثي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

وقد وهم الحاكم رحمه الله فظن أن يعقوب بن أبي سلمه هو الماجشون فقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة دينار. أ.هـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٦٦) فقال: إنما هو يعقوب بن سلمة لا ابن أبي سلمة، وهو شيخ قليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد ابن موسى وأبوه مجهول ما روى عنه سوى ابنه. أ.هـ. فيظهر أن زيادة أبي في إسناد الحاكم ليست محفوظة.

ولهذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٦): أخرجه الحاكم في «المستدرك» من طريق قتيبة وابن أبي فديك لكنه قال: فهو يعقوب بن أبي سلمة بزيادة

«أبي» والموجود في سائر روايات هذا الحديث عن «ابن سلمة» بحذف أبي أ.هـ.

ولهذا أيضاً تعقب النووي في «المجموع» (١/ ٣٤٤) الحاكم فقال: أما قول الحاكم أبي عبدالله في «المستدرك على الصحيحين» في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح؛ لأنه انقلب عليه إسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٤): رواه الحاكم فقال: يعقوب ابن أبي سلمة وادعي أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي أ.هـ. ونحو هذا قال في «التهذيب» (٤/ ١٤٣). والحديث حسنه الألباني كما في «الإرواء» (١/ ١٢٢).

قلت: يعقوب بن سلمة الليثي مولاهم حجازي مجهول الحال ولا يعرف سماعه من أبيه وأبوه أيضاً مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا يعرف له سماع من أبي هريرة.

وقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٢) عن البخاري أنه قال: يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. أ.هـ.

ونحو هذا قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٧٦).

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٢٧): وحاصل ما يعلل به هذا الحديث: الضعف والانقطاع. أما الضعف فيعقوب بن سلمة لا أعرف حاله. وقال الذهبي في الميزان: شيخ ليس بعمدة وأما أبوه سلمة فلم يعرف حاله المزي ولا الذهبي وإنما قال في الميزان: لم يرو عنه غير ولده أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة[1].

### ٤٩- وللترمذي عن سعيد بن زيد.

رواه الترمذي (٢٥) وأحمد (٦/ ٣٨٢) والدارقطني (١/ ٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦) والبيهقي (١/ ٤٣) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن

---

(١) راجع الأصل (١/ ٢٩٤).

أبي ثِفال المريِّ عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً بلفظ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

ورواه ابن ماجه (٣٨٩) من طريق يزيد بن عياض عن أبي ثِفال به.

وقد رواه عن عبدالرحمن بن حرملة على هذا الوجه كلٌّ من بشر بن المفضل ووهيب ابن خالد ويزيد بن عياض ويعقوب بن عبدالرحمن وابن أبي فديك وسليمان ابن بلال والحسن بن أبي جعفر وخالفهم جماعة فرووه عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفال عن أبي رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن النبي ﷺ به وليس فيه سعيد بن زيد.

ورواه أحمد (٦/ ٣٨٢) قال حدثنا يونس ثنا أبو معشر عن عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثِفال عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته مرفوعاً.

وتابعه إسحاق بن حازم كما عند ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٨٩) غير أنه قال عن أمه بنت زيد. قال: أبو حاتم هذا خطأ في مواضع والصحيح عبدالرحمن ابن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبدالرحمن بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ رقم ٦٧٨) ما ورد في إسناده من اختلاف.

قلت: أبو ثفال اسمه تمامه بن وائل بن حصين بن حمام المري الشاعر مجهول.

وقال البخاري: في حديثه نظر أ.هـ.

وأيضاً رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب فيه جهالة، وليس له عند الترمذي وابن ماجه سوى هذا الحديث.

قال ابن عبدالبر: حديثه مرسل أ.هـ. كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٢٠٣).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٩): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثاً رواه عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب قال أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: لا وضوء لمن

لم يذكر اسم الله... فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح. أبو ثفال مجهول ورباح مجهول أ.هـ.

وضعف الإمام أحمد حديث حرملة كما عند ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٤٣).

وقال ابن القطان في كتابهِ «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٤): ففي إسناد هذا الحديث ثلاثة مجاهيل الأحوال: أولهم: جدة رباح فإنها لا تعرف بغير هذا، ولا يعرف لها اسم ولا حال، وغاية ما تعرفنا بهذا، أنها ابنة لسعيد بن زيد رضي الله عنه، والثاني: رباح المذكور، فإنه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته، ورواية أبي ثفال عنه، والثالث: أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك. وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه، منهم عبدالرحمن بن حرملة، وسليمان بن بلال، وصدقه مولى الزبير والدراوردي والحسين ابن أبي جعفر وعبدالله بن عبدالعزيز قاله أبو حاتم فأعلم ذلك أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ٤٤): أبو ثفال. ليس بالمعروف جداً أ.هـ.

ونقل الترمذي (١/ ٣٧) عن البخاري أنه قال: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن. أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٠): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ورباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان عن جدته عن أبيها... أ.هـ.

قلت: لا يقتضي هذا الكلام تصحيح الحديث. ومما يقوي هذا ما نقله العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧): عن البخاري أنه قال: في حديث أبي ثفال نظر. أ.هـ.

ولهذا قال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٣) لما نقل قول البخاري في «التاريخ»: قد يوهم فيه أنه حسن، وليس كذلك، وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري: إنه أحسن ما في الباب على علته... أ.هـ.

ولما ذكر ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٤٤٨-٤٤٩) ما أعل به الحديث قال. فالخبر من جهة النقل لا يثبت للعلة التي وصفنا. أ.هـ.

**٥٠- وأبي سعيد نحوه قال أحمد: «لا يثبت فيه شيء».**

رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٣/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧١) والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ٤٣) والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٢-١١٣) وابن عدي (٣/ ١٧٣) كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣): لا أعلم يروي هذا الحديث غير كثير بن زيد ولا عن كثير غير زيد ابن الحباب أ.هـ.

قلت: أعل الحديث بعلتين:

**أولاً:** كثير بن زيد اختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

ووثقه ابن حبان وقال أحمد وابن معين في رواية: لا بأس به أ.هـ.

**ثانياً:** ربيح بن عبدالرحمن قال عنه أبو زرعة: شيخ أ.هـ.

وقال أحمد: رجل ليس بالمعروف أ.هـ.

وقال البخاري: منكر الحديث أ.هـ.

وبه أعله البخاري كما في «العلل الكبير» للترمذي.

وأعله عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٦٢) بكثير بن زيد ثم قال: وأما ربيح فروى عنه الدراوردي وكثير بن زيد وفليح بن سليمان والزبير ابن عبدالله بن أبي خالد وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ. وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بمعروف أ.هـ. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

ولهذا قال ابن هانئ في «مسائله للإمام أحمد» (١/ ص٣ رقم ١٦): سألت أبا عبدالله عن التسمية في الوضوء؟ فقال: لا يثبت حديث للنبي ﷺ فيه. أ.هـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٧٣) قال ثنا أحمد بن حفص السعدي

قال: سئل أحمد ابن حنبل -يعني وهو حاضر- عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوي شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف أ.هـ.

ونحوه روى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٧) عن الإمام أحمد من طريق ابن هاني عنه به.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١١٢): سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد أ.هـ.

ونقله أيضاً عن الإمام أحمد عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٦٢) والترمذي في «السنن» (١/ ٣٨).

وروى الحاكم (١/ ٢٤٧) قال: أخبرني على بن بندار ثنا عمر بن محمد بن جبير ثنا أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن يتوضأ ولا يسمي فقال أحمد: أحسن ما يروي في هذا الحديث كثير بن زيد أ.هـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٤٣) قال: قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد. أ.هـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد كما في «المسائل» (١/ ٨٩، «١٠٠»): سألت أبي عن حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال أبي: لم يثبت عندي هذا ولكن يعجبني أن يقوله: ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤) عن الأثرم عن أحمد.

**٥١- وعن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يفصل بين المضمضة والاستنشاق» أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.**

رواه أبو داود (١٣٩) قال: ثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر قال: سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت -يعني- على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

انفرد به أبو داود ورواه البيهقي (١/ ٥١) من طريق أبي داود بالإسناد نفسه.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[١].

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٧٨) عن هذا الحديث: هو حديث ضعيف؛ لأن ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٨٩): فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أ.هـ. وللحديث علة أخرى[١].

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٨٦): وفي كتاب «الزهد» لأحمد: أخبرت عن ابن عيينة أنه قيل له: إن ليثاً يحدث عن طلحة بن مصرف؛ عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ فأنكر سفيان أن يكون له صحبة. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٧٠): طلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، وهو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجده صحبة أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣): سألت أبي عن حديث رواه معتمر عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. دخلت على النبي ﷺ، «فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق». فلم يثبته، وقال: طلحة هذا يقال أنه رجل من الأنصار ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه أ.هـ.

وقال في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٠) في ترجمة مصرف بن كعب بن عمرو اليامي روى عن أبيه وقال بعضهم له صحبة، روى عنه ابنه طلحة بن مصرف سمعت أبي يقول ذلك. وسمعته يقول: هذا خطأ؛ طلحة هو رجل من الأنصار. وليس هو ابن مصرف ولو كان ابن مصرف لم يختلف فيه أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٨-٣١٩): فعلة هذه الأخبار كلها الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف، وفي بعضها ليث بن أبي سليم.

وقال أيضاً: ومصرف بن عمرو بن السري وأبو عمرو جد السري لا يعرفون. وليس

---

(١) راجع الأصل (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

فيه رواية لمصرف بن عمر بن كعب، وإنما ظهر فيه من السري إلى عمرو ابن كعب الذيَ هو جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف ولا تَعاصرَهُما، فالجميع لا يصح فأعلم ذلك أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٥٢- ٣٥٣): رواه أبو داود في «سننه» بإسناد ليس بقوي. فلا يحتج به. أ.هـ.

وجعله النووي في «الخلاصة» (١/ ١٠١) من قسم الضعيف.

**٥٢- وعن علي -رضي الله عنه- في صفة الوضوء «ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء». أخرجه أبو داود والنسائي.**

سبق تخريجه موسعاً برقم (٣٣).

**٥٣- وعن عبدالله بن زيد -رضي الله عنه- في صفه الوضوء «ثم أدخل النبي ﷺ يده، فمضمض واستنشق من كفّ واحدة. يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.**

سبق تخريجه برقم (٣٤).

**٥٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: رأى النبي ﷺ رجلاً، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء. فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود والنسائي.**

رواه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) وأحمد (٣/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٨٣) والدارقطني (١/ ١٠٨) كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا أنس أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر. فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع...».

قلت: رجاله ثقات. لكن جرير بن حازم بن عبدالله الأشجعي وإن كان ثقة إلا أنه يحدث عن قتادة بأحاديث مناكير.

وقد أنكر الحديث أبو داود فقال في «السنن» (١/ ٩٣): هذا الحديث ليس

بمعروف عن جرير بن حازم. ولم يروه إلا ابن وهب وحده، وقد روي عن معقل ابن عبدالله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ نحوه. قال: «ارجع فأحسن وضوءك» أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/ ١٠٨): تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة أ.هـ.

**٥٥- وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد. ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» متفق عليه.**

رواه البخاري (٢٠١) ومسلم (١/ ٢٥٧- ٢٥٨) وأبو داود (٩٥) والنسائي (١/ ٥٧) و١٧٩) وأحمد (٣/ ١١٢ و١١٦ و٢٠٩) والبيهقي (١/ ١٨٩) وأبو عوانة (١/ ٢٣٣) وابن أبي شيبة (١/ رقم ٧٣٨) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يغتسل...».

**٥٦- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم والترمذي وزادّ: «اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين».**

رواه مسلم (١/ ٢٠٩) والترمذي (٥٥) والنسائي (١/ ٩٣) وأبو داود (١٦٩) والبيهقي (١/ ٧٨) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن أبي صالح عن ربيعة يعني ابن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب وفيه قصة.

ورواه الترمذي (٥٥) قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي ثنا زيد ابن حباب عن معاوية به بلفظ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.

قلت: رجاله ثقات. لكن قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا

يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٠١): «لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض». اهـ.

## باب المسح على الخفين

**٥٧- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» متفق عليه.**

البخاري (٢٠٦) ومسلم (١/ ٢٣٠) وأبو داود (١٤٩) والنسائي (١/ ٧٦) وابن ماجه (٥٤٥) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٢٥٩) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٥-٣٦) والدارقطني (١/ ١٩٢) والبيهقي (١/ ٥٨) كلهم من طريق عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه... مرفوعاً وفيه قصة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٦): وله طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار؛ أنه روى عنه من نحو ستين طريقاً وذكر ابنْ منده منها خمسة وأربعين أ.هـ.

**٥٨- وللأربعة عنه إلا النسائي: «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وفي إسناده ضعف.**

رواه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وأحمد (٤/ ٢٥١) والدارقطني (١/ ١٩٥) والبيهقي (١/ ٢٩٠) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال: «وضّأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما». قال الترمذي (١/ ١١٠): هو حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد ابن مسلم أ.هـ. وبيان هذا أن الحديث أعل بخمس علل:

العلة الأولى: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

قال أبو داود في «السنن» (١/ ٩١): وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة أ.هـ.

ونقل ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٣٢) عن الإمام أحمد أنه قال: لم

يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة أ.هـ. وكذا نقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٨) عن موسى بن هارون.

وقد وقع عند الدارقطني والبيهقي (١/ ٢٩٠) تصريح ثور بن يزيد بالتحديث عن رجاء ابن حيوة من رواية داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن ثور به.

واحتج بهذا ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٥) وابن التركماني كما في «الجوهر النقي» (١/ ٢٩٠-٢٩١) مع «السنن» وفيما قالاه نظر. فقد أُختلف على داود ابن رشيد كما بينه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٨) وابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٤٧).

ومما يدل على انقطاعه ما رواه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١١٤) من طريق أحمد ابن حنبل عن عبدالرحمن ابن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن ثور ابن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفلهما هكذا رواه ابن المبارك مرسلاً. ولهذا كانت العلة الثانية هي الإرسال.

لهذا قال ابن حزم (٢/ ١١٤): فصح أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة. أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٨٠): هذا منقطع الإسناد أ.هـ.

فقد تفرد بوصلهِ الوليد بن مسلم. ولا تحتمل مخالفته لا بن المبارك ولهذا قال الترمذي (١/ ١١٠): لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم... وقال أيضاً: وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح. لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٨) وابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٤٦) عن الأثرم عن أحمد أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور. فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول:

حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسال عنه، فأخرج إليَّ كتابه القديم بخط عتيق؛ فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها. فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع، أضربوا على هذا الحديث أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٧/ رقم ١٢٣٨) الاختلاف في إسناده وقال حديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله: لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلاً أ.هـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٦): وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده. ووصله، وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبدالله بن المبارك. فرواه عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ وإذا اختلف عبدالله بن المبارك والوليد بن مسلم. فالقول ما قال عبدالله أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٨): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ ولم يذكر المغيرة وأفسد هذا الحديث. حدثنا الوليد. وهذا أشبه أ.هـ.

وقد تابع الوليد بن مسلم على وصله إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى لكن هو متروك. وقد أعرض الأئمة عن هذه المتابعة.

**العلة الثالثة:** أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مشهور بالتدليس.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٤): الوليد بنُ مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه: عن ثور، والوليد مدلس، فلا يحتج بعنعنته ما لم يصرح بالسماع أ.هـ.

لكن يمكن أن يجاب عن هذه العلة أنه وقع التصريح بالتحديث عند أحمد وأبي داود، ولهذا قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ١٤٨) لما ذكر علة التدليس: هذا الوجه ليس بشيء، فقد أمن تدليس الوليد في هذه الرواية بما رواه أبو داود في «سننه» فقال: أخبرني ثور أ.هـ.

**العلة الرابعة:** هي جهالة كاتب المغيرة.

لكن أجاب عنها ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١١٤) فقال: هو قول مردود، وكاتب المغيرة اسمه ورّاد، وهو مشهور وله أحاديث في «الصحيحين» أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٤٨): أما الوجه الذي ذكره هذا المتأخر وهو أنه لم يسم كاتب المغيرة فالمعروف بكاتب. المغيرة هو مولاه ورّاد، وهو مخرج له في الصحيح فإن لم يعرف له مشارك في هذه الصفة، فالظاهر انصراف الرواية إليه. وقد أدرج هذا الحديث بعض الحفاظ في ترجمة رجاء حيوة عن ورّاد... وأعلى من هذا وأفصح: أن أبا عبدالله ابن ماجه خرج الحديث في «سننه» فقال: عن رجاء بن حيوة عن ورّاد كاتب المغيرة فصرح باسمه أ.هـ.

**العلة الخامسة:** أنه مخالف للأحاديث الصحيحة سواء كانت عن المغيرة أو غيره، قاله أبو حاتم كما في «العلل» (١٣٥) وابن القيم كما في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٦).

فالخلاصة أنه حديث ضعيف ضعفه الجهابذة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٥): فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار: البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين أبو محمد ابن حزم أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٨٠): سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: لا يصح هذا. روى عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حدثت عن رجاء بن حيوة كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلاً وضعف هذا. وسألت أبا زرعة. فقال: نحواً مما قال محمد بن إسماعيل أ.هـ.

**٥٩- وعن علي -رضي الله عنه- «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود بإسناد حسن.**

رواه أبو داود (١٦٢-١٦٤) والدارمي (١/ ١٨١) والدارقطني (١/ ١٩٩) والبيهقي (١/ ٢٩٩) وابن أبي شيبة (١/ رقم ١٩٠٩) كلهم من طريق الأعمش عن أبي إسحاق

عن عبد خير عن علي -رضي الله عنه- قال:...

ورواه الدارمي (١/ ١٨١) من طريق يونس عن أبي إسحاق به بنحوه وفيه مسح على نعلين أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات.

قال أبو داود: ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فذكره بنحو أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٤/ رقم (٤٢٤) الاختلاف في إسناده.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٣٠): قال الحافظ عبدالغني المقدسي: إسناده صحيح. ورجاله ثقات كلهم. وقد روى أبو السوداء «شيخ لابن عيينة» عن ابن عبد خيرٍ عن أبيه عن علي نحوه أ.هـ

قلت: رواه الحميدي (٤٧) من طريق سفيان ثني أبو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب... فذكره.

قلت: وهو أيضاً إسناده ظاهره الصحة وسفيان هو الثوري وأبو السوداء هو عمرو ابن عمران النهدى وابن عبد خير اسمه المسيب. وقد حَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «البلوغ».

وقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٩): إسناده صحيح أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ٢٩٢): عبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح أ.هـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً، وعبد خيرٍ ثقة أ.هـ. ونقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٩٣) (٢٠٠) عن عبدالغني أنه قال: إسناده صحيح أ.هـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٤٠): إسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، وقال في «بلوغ المرام»: إسناده حسن والصواب الأول أ.هـ.

**٦٠- وعن صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سُفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه.**

ورواه النسائي (١/ ٨٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (١/ ٩٧-٩٩) وأحمد (٤/ ٢٣٩) (٢٤٠-٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢) والدارقطني (١/ ١٩٦) وابن حبان (٤/ ١٤٧)وفي «الموارد» (١٨٦) والبيهقي (١/ ٢٧٦) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال... فذكره مرفوعاً وفيه قصة.

لهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٢): وهو بكماله يتضمن قصة المسح والعلم والتوبة والهدى. أ.هـ.

وقد وقع عند الطحاوي (١/ ٨٢) مرة: زر بن حبيش، وأخرى: ذر ولعل هذا تصحيف وهو الأقرب، والله أعلم.

قلت: في إسناد الحديث عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري وروى له مسلم مقروناً بغيره. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى والنسائي، وضعفه الدارقطني والعقيلي، فالذي يظهر أن حديثه حسن.

ورواه عن عاصم جمع منهم أبو الأحوص وسفيان الثوري وابن عيينة ومالك بن مغول وزهير وأبو بكر بن عياش وشعبة ومعمر وغيرهم كلهم عن عاصم به. ولم ينفرد عاصم به بل توبع.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٦): ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبدالوهاب ابن بخت وإسماعيل بنُ أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد ابن سواقة. وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك أ.هـ.

قال الترمذي (١/ ١٠٧): هذا حديث حسن صحيح. وقال محمد بن إسماعيل:

أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي أ.هـ. ونحو هذا نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧٥).

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٤٠): الحديث إنما سنده حسن عندي؛ لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. نعم قد تابعه طلحة ابن مصرف عند الطبراني في «الصغير» (ص٣٦) وطلحة ثقة إلا أن الراوي عنه أبو الجناب الكلبي مدلس، وقد عنعنه وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ولعله في «الكبير». لكن الراوي عنه عبدالكريم بن أبي المخارق ضعيف. وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبدالله بن مسعود... فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ. أ.هـ. وللحديث طرق أخرى[1].

**٦١- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم» -يعني في المسح على الخفين- أخرجه مسلم.**

ورواه مسلم (١/ ٢٣٢) والنسائي (١/ ٨٤) وابن ماجه (٥٥٢) وأحمد (١/ ٩٦-١١٣) وابن خزيمة (١/ ٩٧) وأبو عوانه (١/ ٢٦١) وابن حبان (٤/ ١٥١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١) والبيهقي (١/ ٢٧٥) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٦١) والدارمي (١/ ١٨١) كلهم من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسالها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه. فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم». قال الطحاوي (١/ ٨١): يعني المسح.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٣٧٩) الخلاف في رفعه ووقفه.

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٧).

**٦٢- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب» يعني العمائم، والتساخين يعني الخفاف. ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.**

رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) أبو داود (١٤٦) والبيهقي (١/ ٦٢) والحاكم (١/ ٢٧٥) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

قال الحاكم (١/ ٢٧٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ أ.هـ. وقال الذهبي: على شرط مسلم أ.هـ.

قلت: وليس الأمر كما قالا؛ ولهذا تعقبهما ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١١٣) فقال: وفي قوله نظر، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان. وقال الإمام أحمد لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان؛ لأنه مات قديماً وفي هذا القول نظر: فإنهم قالوا: إن راشداً شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة ووثقه ابن معين، وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي، وخالفهم ابن حزم. والحق معهم أ.هـ. انتهي كلام ابن عبدالهادي. وقال أبو حاتم والحربي: لم يسمع من ثوبان أ.هـ.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني لا بأس به إذا لم يحدث عنه متروك، وله ذكر في الجهاد من «صحيح البخاري» أ.هـ.

وقال الحافظ: وقد ذكر البخاري أنه شهد صفين مع معاوية.

قلت: يظهر أن راشد بن سعد لا بأس به.

قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٠٨): رواه أبو داود بإسناد صحيح أ.هـ.

**٦٣-٦٤- وعن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً وأنس مرفوعاً: «إذا توضأ**

**أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.**

رواه الدارقطني (١/ ٢٠٣) والحاكم (١/ ٢٩٠) والبيهقي (١/ ٢٧٩) كلهم من طريق عبدالغفار بن داود الحراني قال حدثنا حماد بن سلمه عن عبيدالله بن أبي بكر وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره. قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم (١/ ٢٩٠): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم وعبدالغفار بن داود ثقة. غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد أ.هـ. وقال الحافظ الذهبي: على شرط مسلم، تفرد به عبدالغفار، وهو ثقه، والحديث شاذ أ.هـ. وقد تابع عبدالغفار أسد بن موسى قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٩) وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة به، قال صاحب التنقيح: إسناده قوي وأسد بن موسى صدوق، وثقه النسائي وغيره أ.هـ. ووثقه أيضاً العجلي والبزار وغيرهما.

وأبعد ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/ ٩٠): وأسد بن موسى منكر الحديث، ولم يرد هذا الخبر عن أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة... أ.هـ.

ولهذا تعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١٧٦- ١٧٧).

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٢٤): إسناد هذا الحديث قوي، وأسد بن موسى صدوق وثقه النسائي وغيره أ.هـ.

ورواه البيهقي (١/ ٢٧٩) والدارقطني (١/ ٢٠٢) كلاهما من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن زبيد بن الصلت قال سمعت عمر يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إلا من جنابة».

قلت: رجاله ثقات وزبيد بن الصلت المدني سمع من عمر.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٦٢٢) ونقل توثيقه عن ابن معين. ونقل البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٤٧-٤٤٨) سماعَهُ من عمر. وهذا الأثر مجمل يحمل على الثابت عن عمر وهو التوقيت.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢١٠): وهذا محمول على مدة الثلاث أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٩١): والثابت عن عمر في التوقيت، برواية، بناته الجعفي وأبي عثمان النهدي وهما من أوثق التابعين، ثم ذكر طريق حماد بن سلمة عن عبيدالله ابن عمر؛ أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتاً، وهذا منقطع؛ لأن عبيدالله بن عمر لم يدرك أحداً أدرك عمر، فكيف عمر أ.هـ.

**٦٥- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.**

رواه الدارقطني (١/ ١٩٤) وابن خزيمة (١/ ٩٦) وابن ماجه (٥٥٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٢) والبيهقي (١/ ٢٧٦) والشافعي في «المسند» (١/ ٤٢) (رقم ١٢٣) وابن حبان (٤/ ١٥٣)وفي «الموارد» (١٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٤٦٠) وابن خزيمة (١/ ٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٧) كلهم من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن المهاجر أبي مخلد مولى البكرات عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: مهاجر بن مخلد اختلف فيه، فقد ضعفه أبو حاتم، وقواه ابن معين والساجي ووثقه العجلي وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات».

لكن لم ينفرد مهاجر بالحديث بل توبع، فقد تابعه خالد الحذاء كما هو عند البيهقي (١/ ٢٧٦) من طريق زيد الحباب حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به.

وقد تردد البيهقي في هذه المتابعة فقال (١/ ٢٧٦): هذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي الراوي عن زيد، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعاً ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة أ.هـ. وجزم الدارقطني أن هذه المتابعة وهم كما في «العلل» (٧/ رقم ١٢٦٦).

وقد صحح البغوي الحديث فقال في «شرح السنة» (١/ ٤٦٠): هذا حديث

صحيح أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٧٥): سألت محمداً -يعني البخاري- أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن أ.هـ. وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٦): وصححه الخطابي أيضاً، ونقل عن البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٤): حديث حسن أ.هـ.

**٦٦- وعن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم». قال: يوماً؟ قال: «نعم». قال: يومين؟ قال: «نعم». قال: ثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت» أخرجه أبو داود، وقال ليس بالقوي.**

رواه أبو داود (١٥٨): ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن ابن أبي عمارة قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟... فذكره.

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) والبيهقي (١/ ٢٧٨) والدارقطني (١/ ١٩٨) كلهم من طريق عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي عمارة بمثله.

ورواه الحاكم (١/ ٢٧٦) من طريق عبدالرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد قال: قال يحيى شيخ من أهل مصر، عن عبادة بن نسي، عن ابن أبي عمارة فذكره.

قال الحاكم: ابنُ أبي عمارة صحابي معروف، وهذا إسناد مصري، لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، ولم يخرجاه أ.هـ.

قلت: فيما قاله؛ نظر فإن الحديث إسناده ليس بالقوي. فقد اختلف فيه. وأيضاً فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد. مجهول كما قال أبو حاتم.

وأيضاً أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني. قال عنه أبو حاتم: محدث أ.هـ.

وجهله الدارقطني. ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٣٥٨) عن أبي زرعة

أنه قال: لا يعرف. أ.هـ.

وقال الأزدي مجهول أ.هـ. وأما عبدالرحمن بن رزين فقد ذكره ابن حبان في «الثقات». فَعَلى هذا فالحديث ضعيف.

قال أبو داود عقبه (١/ ٨٨): وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي. ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق عن يحيى بن أيوب. وقد اختلف في إسناده أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧١): ضعفه البخاري. فقال: لا يصح وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره وقال ابن عبدالبر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/ ١٩٨): هذا الإسناد لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بينته في موضع آخر، وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. والله أعلم أهـ.

ولما ذكر ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٢١) هذا الحديث قال: في إسناده غرابة أ.هـ.

وأطال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٣) في بيان ما أُعل به الحديث.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٨) أنه في بعض نسخ أبي داود عقب حديث أيوب بن قطن قال ابن معين: إسناده مظلم أ.هـ.

ونقل أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٤٦٢) في ترجمه محمد يزيد بن أبي زياد: قال الخلال سئل أحمد عن حديثه فقال: رجاله لا يعرفون أ.هـ.

ولهذا قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٨٢): لما ذكر حديث ابن أبي عمارة اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به أ.هـ. وكذا قال في «الخلاصة» (١/ ١٣٠-١٣١) وفي «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٠٨) وفي «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٧٦).

قلت: ومع هذا الضعف فالواجب الأخذ بما تواتر عن النبي ﷺ من التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

لأن الأحاديث والآثار التي خالفت هذا إما أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة كحديث ابن أبي عمارة، أو إسنادها لا بأس به وهي مجملة يمكن حملها على المحفوظ من التوقيت كحديث أنس وأثر ابن عمر السابقين. ولهذا لما ذكر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣) أحاديث التوقيت قال: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث ابن أبي عمارة أ.هـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٨٣): عقب حديث صفوان: وهذا نقل متواتر يوجب العلم أ.هـ.

## باب نواقض الوضوء

**٦٧- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضّئون» أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.**

رواه أبو داود (٢٠٠) والدارقطني (١/ ١٣١) والبيهقي (١/ ١١٩) كلهم من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك به.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي قال الدارقطني (١/ ١٣١) صحيح أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ١٣٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح أ.هـ.

وقال أيضاً في «المجموع» (٢/ ١٣): رواه أبو داود وغيره وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح، وقد روى مسلم في «صحيحه» بمعناه أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٩٩) (٢٠٧): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الدارقطني وأصله في مسلم أ.هـ.

ورواه مسلم (١/ ٤٤٣) وأبو داود (٢٠١) والبيهقي (١/ ١٢٠) كلهم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت البناني؛ أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله ﷺ فقال: أخر رسول الله ﷺ العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل أوكاد يذهب شطر الليل ثم جاء فقال: إن الناس قد صلّوا وناموا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة.

قال أنس: كأني أنظر إلى وبيصِ خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى الخنصر. هذا لفظ مسلم.

**٦٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي» متفق عليه.**

**وللبخاري: «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.**

رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (١/ ٢٦٢) وأبو داود (٢٨٢) وابن ماجه (٦٢١) والترمذي (١٢٥) والنسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ٣٤٣) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة.

وقد جاءت زيادة عند البخاري من حديث أبي معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة به وفيه قال: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه الترمذي (١٢٥) قال: حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن هشام به وفي آخره. قال معاوية في حديثه. وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

ورواه مسلم (١/ ٢٦٢) قال: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبدالعزيز بن محمد وأبو معاوية عن هشام به. وليس فيه ذكر الزيادة وتابعه على عدم ذكر الزيادة إسحاق بن إبراهيم قال ثنا معاوية به كما عند النسائي (٣٥٩).

تابعهما أيضاً يعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني إلا أنه تفرد بذكر الاغتسال فقال فيه فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي.

ورواه البيهقي (١/ ٣٤٤) من طريق إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه. قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت.

قال البيهقي عقبه: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى دون قول عروة، وقول عروة فيه صحيح. أ.هـ.

ورواه البيهقي (١/ ٣٢٧) من طريق الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام به.

قال البيهقي: وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة. وليست بمحفوظة أ.هـ يعني مرفوعاً.

ورواه البخاري (٢٢٨) قال: ثنا محمد قال حدثنا أبو معاوية به وفيه قال أبي[1]: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

---

(١) يعني عروة. والقائل هو: هشام بن عروة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠١): وهذه اللفظة -أعني توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحة... ثم قال وقد جعل ابن القطان في كتابة هذا تعليقاً أ.هـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٤١) (٢٢٨) فقال: وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام. وقد بين ذلك الترمذي. وادّعى آخر أن قوله: ثم توضئي من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان من كلام عروة لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار، فلما أتي بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: فاغسلي أ.هـ.

ورجح ابن رجب أنها موقوفة على عروة من قوله فقال في شرحه للبخاري (٢/ ٧٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة. فقد روى مالك عن هشام عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة أ.هـ كلام ابن رجب.

ومما يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة (١/ رقم ١٣٥٨) قال: حدثنا حفص وأبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: المستحاضة تغتسل وتوضأ لكل صلاة.

قلت: حفص هو ابن غياث؛ فيظهر أن الراجح أن لفظة «ثم توضئي لكل صلاة» مدرجه من قول عروة؛ ولعل السبب في هذا أن أبا معاوية محمد بن حازم الضرير ثقة من رجال الجماعة لكن تكلم الأئمة في حفظه.

فقد قال أحمد: وأبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً أ.هـ.

وقال ابن خراش: صدوق وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. أ.هـ. وقد تابع أبا معاوية حماد بن سلمة فقد روى الدارمي (١/ ١٩٩) قال: أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض أفأترك الصلاة قال: «لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة؛

فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم. وتوضئي وصلي». وقال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول. ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

قلت: اختلف على حماد بن سلمة، فرواه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢/ ١٠٤) من طريق عفان عن حماد بن سلمة به وليس فيه ذكر الوضوء لكل صلاة.

ولا شك أن عفان أثبت من حماد بن سلمة، علماً أنه في حديث حماد بن سلمة لم يقل: «لكل صلاة» بل أشار إلى الوضوء فقط مع الغسل وفرق بين اللفظين.

وتابع حماد بن سلمة حماد بن زيد كما عند النسائي (١/ ١٨٥-١٨٦) وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي...». وليس فيه لكل صلاة.

قال النسائي عقبه: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضئي غير حماد. أ.هـ.

قلت: واختلف على حماد أيضاً فرواه مسلم (١/ ٢٦٢) قال: حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن هشام به. وليس فيه زيادة الوضوء بل قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرفٍ تركنا ذكره. أ.هـ.

وهذا مغزى الحافظ ابن حجر عند قوله في «البلوغ»: وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً. أ.هـ.

وتابعهم أبو حمزة محمد بن ميمون عن هشام به كما عند ابن حبان (١٣٥٤) بلفظ: «فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

وقد اختلف أيضاً في إسناده[1] وللحديث طرق أخرى[1].

**٦٩- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه- قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «فيه الوضوء» متفق عليه، واللفظ للبخاري.**

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٦٤-٦٥).

رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (١/ ٢٤٧) والنسائي (١/ ٩٧) كلهم من طريق منذر ابن يعلى يكنى أبا يعلى عن محمد بن علي بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته؛ فأمرت... فذكره.

**٧٠- وعن عائشة -رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» أخرجه أحمد وضعفه البخاري.**

رواه أحمد (٦/ ٢١٠) والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠٢) والدارقطني (١/ ١٣٧) والبيهقي (١/ ١٢٥) كلهم من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: قلت لها من هي إلا أنت؟ فضحكت ولم يخرج البيهقي الزيادة التي في آخره.

قال الترمذي (١/ ٩٣): سمعت أبا بكر العطَّار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعَّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء. وقال الترمذي أيضاً: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة أ.هـ. ونحو هذا نقل في «العلل الكبير» (١/ ١٦٤).

وقال النسائي (١/ ١٠٤): روى هذا الحديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قال يحيى القطان، حديث حبيب عن عروة عن عائشة هذا وحديث حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير لا شيء. أ.هـ

وقال الدارقطني (١/ ١٣٩): حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا عبدالرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة، فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً أ.هـ.

وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ١٠٧): حبيب بن أبي ثابت... روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة للصائم ولم يسمع ذلك من عروة. أ.هـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٨) عن أحمد بن حنبل وابن معين أنهما

قالا: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. أ.هـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٥٩): قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير شيئاً أ.هـ.

وروى أبو داود (١٨٠) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الطالقانى ثنا عبدالرحمن - ابن مغر- ثنا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: أحك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة إنها تتوضأ لكل صلاة. قال يحيى: أحك عني أنهما شبه لا شيء. أ.هـ.

قلت: عبدالرحمن بن مغراء أبو زهير قال علي بن المدينى: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث تركناه. لم يكن بذاك أهـ.

وقال ابن عدي: وهو كما قال علي إنما أنكرت على أبي زهير هذه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات وله عن غير الأعمش. وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ١٢٦): عاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول أ.هـ.

وبهذا أيضاً أعله ابن حزم (١/ ٢٤٥).

قلت: بل الصواب أنه عروة بن الزبير لأن عبدالرحمن بن مغراء خالف الثقات وهو ضعيف أيضاً.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٠): سمعت أبي يقول: لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة يعني حديث الأعمش عن عروة عن عائشة وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال: إن لم يصح حديث عائشة قلت به أ.هـ. يعني يبني على الأصل.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٥١-٥٢) بعد ذكره حديث حبيب: وهذا الحديث عندهم معلول؛ فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال: ليس

هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتاً وهو إمام ثقة من أئمة العلماء الأجلة أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٤٤) بعد ذكره كلام ابن عبدالبر السابق: هذا الذي ذكره أبو عمر يزيل الانقطاع من جهة عدم إمكان اللقاء. أهـ.

قلت: لكن أعل الأئمة الحديث بالإنقطاع كما سبق والأخذ بقول الأئمة أولى من الأخذ بالقرينة التي ذكرها ابن عبدالبر، وللحديث طرق أخرى[1].

**٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء. أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٧٦) والترمذي (٧٥) وابن خزيمة (١/ ١٩) والبيهقي (١/ ١١٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم...».

**٧٢- وعن طلق بن علي -رضي الله عنه- قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا إنما هو بضعة منك» أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان.**

**وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة.**

رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١/ ١٠١) وأحمد (٤/ ٢٣) وابن ماجه (٤٨٣) والترمذي (٨٥) الطحاوي (١/ ٧٦) والدارقطني (١/ ١٤٩) والبيهقي (١/ ١٣٤) كلهم من طريق قيس بن طلق الحنفي عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ.

قلت: قد تنازع العلماء في صحة هذا الحديث تنازعاً كبيراً وبيان هذا أن له عن قيس بن طلق خمسة طرق:

**أولاً:** ما رواه أبو داود (١٨٢) والنسائي (١/ ١٠١) والترمذي (٨٥) وابن حبان

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٧٥-٧٧).

(٣/ ٤٠٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦) والبيهقي (١/ ١٣٤) كلهم من طريق ملازم بن عمرو الحنفي عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق به.

قال الطحاوي (١/ ٧٦): فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم غير مضطرب في إسناده ولا متنه؛ فهو أولى مما رويناه، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات غير قيس بن طلق سيأتي الكلام عليه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩): رجاله موثقون أ.هـ.

ثانياً: ما رواه أبو داود (١٨٣) وابن ماجه (٤٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥) والدارقطني (١/ ١٤٩) والبيهقي (١/ ١٣٥) كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس بن طلق به، ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف. وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).

وقال ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٩٧-٩٨) رقم (١٠١): وهذا الحديث اشتهر به محمد بن جابر رواه عنه الأكابر ممن هو أسن منه وأقدم موتاً؛ فرواه أيوب السختياني وعبدالله بن عون وسفيان الثوري وهشام بن حسان وقيس ابن الربيع وهمام بن يحيى وصالح المزني وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة ووكيع وابن فضيل والمفضل بن صدقه وأخوه أيوب بن جابر وجماعة ذكرتهم في كتاب الأكابر عن الأصاغر في السّن أ.هـ.

ثالثاً: ما رواه أحمد (٤/ ٢٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٥) من طريق أيوب ابن عتبة اليمامي عن قيس بن طلق به.

قلت: أيوب بن عتبة قال ابن معين عنه: ليس بشيء أ.هـ.

وقال النسائي عنه: مضطرب الحديث أ.هـ.

رابعاً: ما رواه الدارقطني (١/ ١٤٩) من طريق عبدالحميد عن أيوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق به، وعبدالحميد ضعفه الثوري وابن معين، وأيوب قال عنه الدارقطني: مجهول أ.هـ.

خامساً: ما رواه ابن حبان (٣/ ٤٠٤) من طريق حسين بن الوليد عن عكرمة ابن عمار عن قيس به.

وأحسن هذه الطرق هو الطريق الأول قال الترمذي عنه (١/ ٩٠): وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن أ.هـ.

ورواية أيوب بن عتبة عن قيس رواها الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٤) رقم (٨٢٤٩) وأحمد (٤/ ٢٢).

وقد أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٣) فقال: أما أيوب بن عتبة فإن أبا العرب محمد بن أحمد بن تميم القروي. قال في كتابة: قال ابن حنبل: أيوب بن عتبة ضعيف الحديث وقال فيه ابن معين: ليس بشيء... أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٧): أما ملازم بن عمرو فقال أبو عمر بعد ذكر حديث طلق: وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة، إلا أن محمد ابن جابر وأيوب بن عتبة يضعفان، وملازم بن عمرو ثقة وعلى حديثه عوَّل أبو داود والنسائي، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري؛ فإنهما عنده متعارضان معلولان وعند غيره هما صحيحان. والله المستعان أ.هـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٥) فقال: لم يخرج مسلم واحداً من الحديثين أيضاً وهو ممن يخرج في «الصحيحين» أ.هـ.

قلت: الحديث مداره على قيس بن طلق قال أبو زرعة كما في كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٣/ ٨٢٣) مع كتاب أبي زرعة وجهوده في السنة: قيس لا تقوم به الحجة أ.هـ.

وقال أبو داود في كما في «سؤالاته للإمام أحمد» (٥٥١): قلت لأحمد: قيس بن طلق؟ قال: ما أعلم به بأساً.هـ.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٥): قال يحيى بن معين وأحمد بن عبدالله فيه: ثقة وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب «الثقات» أ.هـ.

وقال الشافعي: سألنا عنه فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. وقد عارضه من عرفنا ثقته وثبته في الحديث، أخرجه البيهقي (١/ ١٣٥) ثم أسند عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة قالوا: لا نحتج بحديثه. ثم قال: وإن صح فنقول: إن ذلك كان في ابتداء الهجرة، وسماع أبي هريرة وغيره كان بعد ذلك؛ فإن طلقاً قدم المدينة على النبي ﷺ وهو يبني مسجده ثم أخرج عن حماد بن زيد عن محمد بن جابر حدثني قيس بن طلق عن أبيه قال: «قدمت على النبي ﷺ وهو يبني المسجد. فقال لي: اخلط الطين فإنك أعلم بخلطه، فسألته أرأيت الرجل يتوضأ، ثم مس ذكره؟ فقال: إنما هو منك» أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٦١-٦٢): وأخذ بهذا القول ابن حبان في «صحيحه» فقال: وهذا حديث أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، ثم أخرج عن قيس بن طلق عن أبيه. قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة وكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم مساً» أ.هـ.

ثم قال أيضاً: وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر. ثم ذكره وسيأتي وقال أيضاً: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين. وطلق بن علي رجع إلى بلده أ.هـ. وصحح الحديث ابن حبان والطبراني وابن حزم كما في «المحلى» (١/ ٢٣٩).

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٧٦): ذكر ابن منده في كتابه أن عمرو بن علي قال: حديث قيس أثبت من حديث بسرة إلا أن الشافعي رحمه الله قال: قد سألنا... أ.هـ.

وضعف الحديث الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وادعى نسخه الطبراني وابن حبان وابن العربي والحازمي كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٤).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه

محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس الذكر وضوء؟. قال: لا. فلم يثبتاه. وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة. ووهماه أ.هـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٤٤): الحديث مختلف فيه فينبغي أن يقال فيه: حسن أ.هـ. وصحح الحديث عمرو بن علي كما في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٥) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٢٣).

**٧٣- وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» أخرجه الخمسة وصححه وابن حبان وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.**

رواه أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٣) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (٤٧٩) والدارقطني (١/ ١٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١) والحاكم (١/ ٢٣١) البيهقي (١/ ١٢٨) كلهم من طريق عروة عن مروان بن الحكم قال أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ...

ورواه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم عن عروة به.

ورواه ابن ماجه والترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه به.

ورواه الترمذي (٨٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان بمثله.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣) من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عن هشام به.

قال الترمذي (١/ ٨٩): حديث حسن صحيح. وقال: هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة أ.هـ.

وقال النسائي: «لم يسمع هشام من أبيه هذا الحديث» أ.هـ. كما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٥).

وقال الطحاوي أيضاً في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣): وإنما أخذه هشام من أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن همام عن هشام بن عروة حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عروة. قال: فرجع الحديث إلى أبي بكر أ.هـ.

قلت: في هذا نظر لأن هشاماً صرح بالتحديث عن أبيه كما عند الترمذي.

ولهذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٥٥): يشكل عليه رواية الترمذي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٠٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام، قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أ.هـ.

وقال البيهقي في «سننه» (١/ ١٢٨): وهكذا ورواه يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه فصرح فيه بسماع هشام من أبيه أ.هـ.

وقال الزيلعي أيضاً: ورواه الترمذي أيضاً من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة. أ.هـ.

ولما ذكر الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣٧) طريق النسائي من طريق شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن بسرة، قال الألباني: هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين، ومن أعله بالانقطاع بين عروة وبسرة فهو محجوج بما أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧) وغيره ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته... ثم قال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أيضاً مسلسل بالتحديث؛ فهو أصح الأسانيد، وفيه رد على النسائي في قوله عقبه: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث؛ ثم قال الألباني: ولا أدري كيف يقول النسائي هذا وهو يصرح بالتحديث عن أبيه ويروي ذلك عنه يحيى ابن سعيد القطان الحافظ الثقة المتقن أ.هـ.

وذكر ابن المنذر الاختلاف في إسناده في «الأوسط» (١/ ١٩٧-١٩٨) وللحديث طرق أخرى فقد رواه عن بسرة مروان وتكلم فيه كما سيأتي وعروة بن الزبير لكن أعلت هذه الرواية بالانقطاع كما سبق وأن حرس مروان مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣١): قال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: أنه يلزم البخاري إخراجه ؛ فقد أخرج

نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة. وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، فإن مروان حدث به عروة، فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة، فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك؛ فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها؛ أما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول أ.هـ.

قلت: يظهر أن رواية مروان عن بسرة موصولة.

ولهذا لما نقل قول ابن خزيمة (١/ ٢٣) أن الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً بخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً. قال ابن خزيمة: وبقول الشافعي أقول. لأن عروة قد سمع خبر بسرة منها. لا كما توهم بعض العلماء أن الخبر واه لطعنه في مروان أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١): وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة، وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان؛ قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له، عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته. بمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائلة» (١٩٦٦): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مسِّ الذكر قال: بلى هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك أ.هـ.

فقال ابن حبان (٣/ ٣٩٧): أما خبر بسرة. فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانياً عن الشرطي عن بسرة ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها الخبر، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد أ.هـ.

وقد تكلم في مروان لكنه توبع فقال ابن حبان عنه: معاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا، ولكن عروة لم يقنع بسماعة من مروان حتى بعث مروان

شرطياً له إلى بسرة فسألها. ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها. فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع. وصار مروان. والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد، ثم أخرجه عن عروة عن بسرة وأخرجه أيضاً عن عروة عن مروان عن بسرة. وفي آخره قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٨): وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بين ذلك الدارقطني... أ.هـ.

ولما ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» (١٩٣) طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة قال: هذا إسناد لا مطعن فيه أ.هـ.

تم نقل تصحيح الترمذي له وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ١٥٢): قال النسائي: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث وقال الإمام أحمد قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مسّ الذكر. قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي ورواه ابن أبي فديك عن ربيعة بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة فذكر الحديث. قال عروة: فسألت بسرة فصدقته. فقد صح سماع عروة من بسرة وسماع هشام من أبيه أ.هـ.

وقول الإمام أحمد ويحيى بن سعيد رواه عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٢/ رقم ٣٧٤٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١): وأما الطعن في مروان، فقد قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئاً يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه أ.هـ.

قلت: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي أخرج له البخاري.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١٠/ ٨٣): عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه وعد من موبقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل. ثم وثب على الخلافة بالسيف. أ.هـ.

واعتذر له الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٤٣) فقال: قال عروة بن الزبير: كان

مروان لا يتهم في الحديث... ثم قال الحافظ: وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى؛ فأمّا قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلى بن الحسين وأبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه» لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا. والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم أ.هـ.

فالحديث رجاله ثقات وإسناده قوي. وهو إلى الصحة أقرب.

قال البيهقي (١/ ١٢٨): وإنما لم يخرجا في الصحيح حديث بسرة. لاختلاف. وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة، ولكنهما احتجا بسائر رواته. والله أعلم. أ.هـ.

ولهذا نقل الترمذي (١/ ٨٩) عن البخاري أنه قال: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. أ.هـ.

وأطال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢٨٠-٢٩٠) في مناقشة علل الحديث وأما بسرة بنت صفوان فقد قال البيهقي عنها (١/ ١٣٠): بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد من المبائعات وورقه بن نوفل عمها، وهي زوجة معاوية بن المغيرة ابن أبي العاص قاله مصعب الزبيري. وهي جدة عبدالملك ابن مرون أم أمه قاله مالك ابن أنس أ.هـ. وصحح الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ١٥٠) حديث بسرة.

وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٣٥) وصححه في «الخلاصة» (١/ ١٣٣).

**٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره.**

رواه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١/ ١٥٤) والبيهقي (١/ ١٤٢) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة. قالت: قال

رسول الله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

قلت: في إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ابن جريج. ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة.

لهذا قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨): وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شامياً، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشديد والتساهل وغير ذلك. والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده. فلذلك، يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة؛ فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه أ.هـ.

وسبق الكلام على رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين[1]، وابن جريج حجازي.

لهذا قال البيهقي (١/ ١٤٢): أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو أحمد ثنا عبدالوهاب ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد ابن حميد. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح. وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. قال وسألت أحمد عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من قاء أو رعف الحديث فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٧٤): حديث ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش؛ فمنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة، وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث. أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل باب: منع الجنب من قراءة القرآن وباب: جامع في سجود السهو

وقال في «الخلاصة» (١/ ١٤٢): حديث ضعيف. أ.هـ.

ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قلس أو قاء أو أرعف فلينصرف فليتوضأ ويتم على صلاته». ورجح أبو حاتم في «المرسل في العلل» (٥٢١).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٣٤٣): مرسل. أرسله عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك. ورواه هكذا مرسلاً عن ابن جريج غير واحد منهم عبدالوهاب بن عطاء أ.هـ.

ورواه الدارقطني (١/ ١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير وعطاء ابن عجلان، عن ابن عجلان عن ابن أبي ملكية عن عائشة مثله.

قال الدارقطني: عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان. كذا رواه إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث. وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، والله أعلم أ.هـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٢): أن أحمد سئل عن حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن عائشة: من قاء أو رعف أو أحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته. فقال: هكذا رواه ابن عياش، إنما رواه ابن جريج فقال: عن أبي، إنما هو عن أبيه ولم يسمعه من أبيه ليس فيه عائشة ولا النبي ﷺ أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٧٣): الصحيح أن هذا الحديث مرسل. قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر -يعني النيسابوري-: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل. فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء أ.هـ. ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (٥٧) المرسل.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٤٤): الصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين. وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان. أ.هـ.

وقال البيهقي (٢/ ٢٥٥): وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك رواه محمد بن عبدالله الأنصاري. وأبو عاصم النبيل وعبدالرزاق وعبدالوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج. وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها- فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج، وسليمان بن أرقم متروك. وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لايؤثق به. وروى إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة -رضي الله عنها- وعباد وعطاء هذا ضعيفان والله تعالى أعلم. أ.هـ.

**٧٥- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٧٥) وأحمد (٥/ ٨٦ و٨٨ و٩٨ و١٠٨) وابن ماجه (٤٩٥) والبيهقي (١/ ١٥٨) وأبو عوانة (١/ ٢٧٠) وابن خزيمة (١/ ٢١) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٨) والطحاوي (١/ ٧٠) وأبو داود والطيالسي (٧٦٦) والطبراني (١٨٦٧) كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ...».

**٧٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.**

رواه أحمد (٢/ ٤٣٣ و٤٥٤) والبيهقي (١/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قلت: صالح مولى التوأمة تكلم فيه. كما سيأتي.

وسماع ابن أبي ذئب من صالح بن نبهان مولى التوأمة قيل كان قبل الاختلاط.

ومع هذا فقد أعله الأئمة بأن فيه صالحاً مولى التوأمة، فقد قال البيهقي (١/ ٣٠٣): عقبة هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٤): صالح مولى التوأمة ضعيف. أ.هـ.

ورواه أبو داود (٣١٦١) والبيهقي (١/ ٣٠٣) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة بمثله.

ورواه الترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي (١/ ٣٠٠) كلهم من طريق محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غَسْله الغُسل. ومِن حَمْله الوضوء» يعني الميت. وقد حسنه الترمذي.

وقال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٧٣): إسناده صحيح أ.هـ.

قلت: اختلف في إسناده.

فقد رواه أبو داود (٣١٦٢) من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

ورواه أحمد (٢/ ٢٧٢-٢٧٣) من طريق عبدالرزاق أنا ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٣، ٢٧٠) والبيهقي (١/ ٣٠٢) كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه البيهقي (١/ ٣٠٣) من طريق محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبدالله بن صالح حدثني يحيى ابن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال: من غسل الميت فليغتسل. ومن أدخله فليتوضأ. هكذا موقوف على أبي هريرة.

ورواه أيضاً (١/ ٣٠٣) من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن السنة أن يغتسل من غسل ميتاً. ويتوضأ من نزل حفرته حين يدفن ولا وضوء على أحد من غير ذلك.

قلت: طرق الحديث ضعيفة ومضطربة.

ولهذا قال الترمذي في «العلل» (١/ ٤٠٢): سألت محمداً عن هذا الحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل». فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. قال محمد أن أحمد بن حنبل وعلى بن عبدالله قالا: لا يصح من هذا الباب شيء وقال محمد: وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ٣٠٢): هذا هو الصحيح موقوفاً على أبي هريرة. كما أشار إليه البخاري أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٤-١٤٥) عن علي وأحمد أنهما قالا: لا يصح في الباب شيء أ.هـ. وقال البيهقي (١/ ٣٠٢-٣٠٣): أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو بكر المطرز قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «مَن غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله. قال الإمام أحمد: وقد روى من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة مرفوعاً أ.هـ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد في «المسائل» (١/ ٧٨) رقم (٨٧): سئل أبي وأنا أسمع عن حديث أبي هريرة: «من غُسل الميت الغُسل» قال أبي: ليس فيه حديث يثبت.

وقال أيضاً (١/ ٨٢) رقم (٩٢): سمعت أبي يقول: روى عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت وليس يثبت ولا يتوضأ من حمل الجنازة؛ ليس يثبت أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٦٤): سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتاً فليغتسل فقال: ليس يثبت فيه حديث... أ.هـ.

وقال أيضاً البيهقي (١/ ٣٠٣): الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة

غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله غير مرفوع. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٣٥): سئل أبي عن حديث رواه هدبة عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» قال أبي: هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات. أ.هـ.

ولما ذكر ابن عبدالهادي الحديث في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٨٠): قال أحمد: هذا موقوف على أبي هريرة وقال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت. وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال أبو بكر المطرز: سمعت محمد بن يحيى يقول: لا أعلم في «مَن غسل ميتاً فليغتسل» حديثاً، ولو ثبت لزمنا استعماله... أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٧٨-٣٧٩) الاختلاف في إسناده.

**٧٧- وعن عبدالله بن أبي بكر -رحمه الله- أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه مالك مرسلاً. ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.**

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩) وأبو داود في «المراسيل» (٩٣) كلهم من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

ورواه الدارقطني (١/ ١٢١) من طريق عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه بنحوه.

قال الدارقطني عقبه: مرسل ورواته ثقات أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥): الصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره أ.هـ.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٩٤): من طريق الزهري قال: قرأت صحيفة عند

آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو ابن حزم حين أمره على نجران وساق الحديث وفيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال أبو داود: روى هذا الحديث مسنداً. ولا يصح. أ.هـ.

قلت: رواه النسائي (٨/ ٥٧-٥٨) والدارمي (١/ ٣٨١) والبيهقي (١/ ٨٦) والحاكم (١/ ٥٥٢-٥٥٤) كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وليس عند النسائي والدارمي لفظ: «لا يمس القرآن إلا طاهر» لأنه عندهم مختصر.

وعند الحاكم والبيهقي مطولاً وفيه هذه اللفظة.

ورواه النسائي (٨/ ٥٩) من طريق محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سلمان بن أرقم حدثني الزهري به. قال النسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان ابن أرقم متروك الحديث أ.هـ.

قلت: اختلف في إسناد هذا الحديث. فقيل: الراوي عن الزهري هو سليمان ابن داود الخولاني. وقيل: بل هو سليمان بن أرقم. وذلك؛ لأن الحكم بن موسى هو الراوي عن يحيى بن حمزة غلط في اسم والد سليمان، كما بين هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٤٤) والذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٠٠-٢٠٢) وابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٣٢)[1].

وأصل الكتاب صححه الأئمة. قال أبو القاسم البغوي كما في مسائله لأحمد (ص٥١): سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً أ.هـ. وكذا نقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤١١).

ونقل الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٢) عن يعقوب الفسوى أنه قال: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم. أ.هـ.

وقال البيهقي (٤/ ٩٠): وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة

---

(١) راجع الأصل (٢/ ١٢٨-١٣٠).

الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً. أ.هـ.

وقد تلقاه العلماء بالقبول فقال الشافعي في «الرسالة» (ص٤٢٢-٤٢٣): لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ أ.هـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨-٣٣٩): هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. أ.هـ. ونقل عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» أنه قال: «يدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ».

**٧٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» رواه مسلم وعلقه البخاري.**

رواه مسلم (١/ ٢٨٢) وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢) والترمذي (٣٣٨١) وأبو عوانه (١/ ٢١٧) والبيهقي (١/ ٩٠). كلهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن عبدالله البهي عن عروة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

ورواه أحمد (٦/ ٢٧٨) قال ثنا الوليد قال ثنا زكريا قال ثنا خالد بن سلمه به.

وقد اختلف في تصحيح هذا الحديث[1].

**٧٩- وعن أنس -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ» أخرجه الدارقطني ولينه.**

ورواه الدارقطني (١/ ١٥١) قال: حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل ثنا أبي ثنا سليمان بن داود ثنا أبو أيوب القرشي بالرقة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك

---

(١) راجع الأصل (٢/ ١٣٧).

أن النبي ﷺ احتجم فصلى، ولم يتوضأ. ولم يزد على غسل محاجمه ورواه البيهقي (١/ ١٤١) من طريق الدارقطني به.

قال الدارقطني (١/ ١٥٢): حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب. أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ١٤٠) لما ذكر حديث ابن عمر: كان إذا احتجم غسل محاجمه قال: ورويناه فيه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ إلا أن في إسناده ضعفاً. أ.هـ.

قلت: فيه صالح بن مقاتل قال عنه الدارقطني: ليس بالقوي. أ.هـ.

وقال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٤) عن هذا الحديث: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك بل قال عقبة في السنن، صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف. أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣): قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول. أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤٧٨): حديث أنس لا يثبت وسليمان بن داود مجهول وصالح بن مقاتل ليس بالقوي، قاله الدارقطني، وأبوه غير معروف. أ.هـ.

**٨٠، ٨١- وعن معاوية -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والطبراني وزاد: «ومن نام فليتوضأ». وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء» وفي كلا الإسنادين ضعف.**

رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٨٧٥) والدارقطني (١/ ١٦٠) والبيهقي (١/ ١١٨) كلهم من طريق بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس الكلاعي عن معاوية ابن أبي سفيان قال: قال النبي ﷺ: «العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء».

قال عبدالله في «المسند» (٤/ ٩٦-٩٧): وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط

يده ثنا بكر بن يزيد وأظنني قد سمعته في المذاكرة، فلم أكتبه وكان بكر ينـزل المدينة أظنه كان في المحنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه قال: ثنا بكـر بـن يزيـد، قال: أنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم به.

قلت: إسناد ضعيف؛ لأن الحديث مداره على أبي بكر بن عبـدالله بـن أبـي مريـم، وهو ضعيف ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي.

ولهذا قـال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): فيه أبو بكر بن أبي مريم وهـو ضعيف؛ لاختلاطه أ.هـ وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٣) مع «التنقيح».

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٦): في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو عندهم ضعيف جداً أ.هـ.

ورواه البيهقي (١/ ١١٨-١١٩) من طريق الوليد نا مروان بن جناح عـن عطيـة بـه موقوفاً.

قال البيهقي: الوليد بن مسلم ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤٣٤): وهو أصح أ.هـ.

وقد أعل هذا الحديث. فقد قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٦): وأعـلّ أيضـاً بوجهين: **أحدهما**: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. قال أبو حـاتم، وأبـو زرعـة: ليـس بالقوي. **والثاني**: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس عن معاويـة موقوفـاً هكـذا رواه ابن عدي، قال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٢١٥): والذي يعتل بـه فـي حديـث معاويـة أمران: **أحدهما**: حال أبي بكر ابن أبي مريم... **والثاني**: أن مـروان بـن جنـاح رواه عـن عطية بن قيس عن معاوية. قال: العين وكاء السه، موقوفاً رواه أبو أحمد بن عدي. أ.هـ كما في «الكامل» (٢/ ٣٨).

قلت: وفيه أيضاً علة ثالثة حيث أن بقيـة لـم يصـرح بـالتحديث. وقـد أشـار إليهـا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٢٧) وقال: وفي إسناده بقيه عن أبـي بكـر ابـن أبي مريم وهو ضعيف أ.هـ.

وللحديث شاهد من حديث علي. رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧) وأحمد (١/ ١١١) والدارقطني (١/ ٦٦١) والبيهقي (١/ ١١٨) كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». وعند أبي داود: «العينان وكاء السه...».

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ١٣٢): رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة أ.هـ.

وحسنه أيضاً في «المجموع» (٢/ ١٣). ووافقه الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٤٩).

وقال أيضاً ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤٣٤) أن أحمد سئل عن حديث علي ومعاوية في ذلك. فقال: حديث علي أثبت وأقوى أ.هـ.

ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦) أن أباه قال عن هذين الحديثين: ليسا بقويين أ.هـ.

ثم قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٦): ليس بمتصل أ.هـ.

وتبعه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٩).

وابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ١٤٤).

**٨٢- ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» وفي إسناده ضعف أيضاً.**

رواه أبو داود (٢٠٢) والترمذي (٧٧) وأحمد (١/ ٢٥٦) والدارقطني (١/ ١٥٩) والبيهقي (١/ ١٢١) كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب الملائي عن أبي خالد الدَّالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلّي ولا يتوضأ. قال فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» زاد عثمان وهنّاد: «فإنه إذا اضطجع استرخت

مفاصله» هذا لفظ أبي داود.

ورواه أيضاً البيهقي بهذه الزيادة، وهذا حديث ضعيف جداً وإسناده منقطع.

قال أبو داود (١/ ١٠١): قوله: «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا، وقال: كان النبي ﷺ، محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى يعني حديث: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدّالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني، استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ١٢١): وسمع أيضاً حديث ابن عباس فيما يقوله عند الكرب وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٥): فتحرر من هذا كله أن الحديث منقطع أ.هـ.

وقال الترمذي (١/ ٨٣): وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه أ.هـ.

وقال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٩٣٧): سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاني عن قتادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً؟» قال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ورأيته لا يعبأ بهذا الحديث أ.هـ.

وقال عبدالحق الاشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٦): هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد؛ لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس أ.هـ.

قلت: يزيد بن خالد الدّالانى قال عنه الإمام أحمد والنسائي وابن معين لا بأس به أ.هـ.

وقال ابن حبان: كان يزيد الدّالاني كثير الخطأ فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات أ.هـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٤٩): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال هذا لا شيء رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس، قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء أ.هـ.

وقال الدارقطني (١/ ١٦٠) عن هذا الحديث: وتفرد به أبو خالد عن قتاده ولا يصح أ.هـ.

وضعف حديث الباب إبراهيم الحربي كما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٢): قال إبراهيم الحربي هو حديث منكر. ونقل عن شعبة أنه قال: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربع أحاديث: حديث: يونس بن متى، وحديث: ابن عمر في الصلاة، وحديث: القضاء ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون. وقال أبو القاسم البغوي: يقال إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٤٤-١٤٥): هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: وكان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «تنام عيناي ولا ينام قلبي». وذكر أبو داود أيضاً ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، فيكون منقطعاً. وقال أبوالقاسم البغوي: يقال: عن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية... أ.هـ. وأعل الحديث ابن دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٢٢٣) بأبي خالد الدالاني.

**٨٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» أخرجه البزار.**

ورواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/ ١٦٧) من طريق إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً بأذنه أو يجد ريحاً بأنفه». أ.هـ.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس. وروى معناه من طريق غيره أ.هـ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٧٧) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى ينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم ذلك فلا ينصرفن حتى يسمع صوت ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه» أ.هـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٢): رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح. أ.هـ.

قلت: وإن كان رجاله رجال الصحيح إلا أن في إسناده اختلافاً، وأيضاً في إسناده إسماعيل بن أبي أويس وقد تكلم فيه.

**٨٤، ٨٥- وأصله في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد، ولمسلم عن أبي هريرة نحوه.**

قلت: يعني به حديث عبدالله بن زيد أنه قال شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه

البخاري (١٣٧) ومسلم (١/ ٢٧٦) وأبو داود (١٧٦) والنسائي (١/ ٩٨) وابن ماجه (٥١٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه به.

قال الإمام مسلم (١/ ٢٧٦): وقال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما: هو عبدالله بن زيد. أ.هـ.

وسبق تخريجه أما حديث أبي هريرة فسبق تخريجه في أول باب نواقض الوضوء رقم (٧١) من كتاب الطهارة.

**٨٦- وللحاكم عن أبي سعيد -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت» وأخرجه ابن حبان بلفظ: «فليقل في نفسه».**

رواه أحمد (٣/ ١٢) وأبو داود (١٠٢٩) وعبدالرزاق (١/ ١٤٠) وابن حبان في «الموارد» (١٨٧) والحاكم (١/ ٢٢٧) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض. قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت: أحدنا يصلي فلا يدرى كم صلى ؟ قال: فقال لنا رسول الله ﷺ ...

قال الحاكم (١/ ٢٢٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً، هذا هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعاً به، ولم يخرجا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه عن يحيى بن أبي كثير؛ فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهذا لا يعلله لإجماع يحيى بن أبي كثير على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه. كذلك رواه هشام بن أبي عبدالله الدستوائي وعلى بن المبارك ومعمر بن راشد وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير أ.هـ.

وقال الذهبي في «التلخيص»: على شرطهما، وتركاه لخلاف أبان العطار عن يحيى؛ فإنه لم يحفظه، فقال: عن يحيى، عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال وأيضاً فقد تابع حرباً معمر وهشام الدستوائي وعلى بن المبارك أ.هـ.

قلت: وقع في إسناده اختلاف فقيل عياض بن هلال. وقيل هلال بن عياض. وقد أخرج الوجهين أبو داود (١٠٢٩) ثم قال أبو داود: قال معمر وعلى بن المبارك: عياض ابن هلال. وقال الأوزاعي عياض ابن أبي زهير. أ.هـ.

ورواه ابن ماجه (٥١٤) قال: حدثنا أبو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي ﷺ عن التشبُّه في الصلاة. فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

قال في «الزوائد»: رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبدالله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر إلا أنه لم يسمع من معمر، لا سيما كان يدلس. أ.هـ.

## باب قضاء الحاجة

٨٧- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه». أخرجه الأربعة وهو معلول.

رواه النسائي (٨/ ١٧٨) والترمذي (١٧٤٦) وأبو داود (١٩) وابن ماجه (٣٠٣) وابن حبان (٤/ ٢٦٠) وفي «الموارد» (١٢٥) والبيهقي (١/ ٩٤) كلهم من طريق همّام ابن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه». وعند الترمذي: «نزع خاتمه».

قلت: رجاله ثقات غير ابن جريج وهو مدلس. وقد عنعن.

قال الترمذى (٦/ ٦٣): حديث حسن صحيح غريب أ.هـ.

وضعفه أبو داود حيث قال (١/ ٥٢): هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ: «اتخذ خاتماً من ورقٍ ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام أ.هـ. لهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ١٥٢): رواته ثقات لكن ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري. ولكن بلفظ آخر وهو: «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه» أ.هـ. وبين الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» (ص٦٧٧) وجه حكم أبي داود على الحديث بالنكارة، وأقره. وقال ابن رجب كما في «أحكام الخواتيم» (ص١٠٢): وله علة قد ذكرها حذاق الحناط كأبي داود والنسائي والدراقطني وهي أن هماماً تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى الضريس. ورواه بقية الثقات: عبدالله بن الحارث وحجاج وأبو عاصم وهشام بن سليمان وموسى بن طارق عن ابن جرج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتماً من ذهب. وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون اللفظ الأول.

وقال البيهقي (١/ ٩٥) لما ساق حديث ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس قال: هذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام أ.هـ. وقال النسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٥٦): هذا حديث غير محفوظ أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر

السنن» (١/ ٢٦): همام هذا هو ابن عبدالله بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي مولاهم البصري، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال يزيد بن هارون: همام قوي في الحديث. وقال يحيى بن معين: ثقة صالح... ثم قال المنذري: وإذا كان حال همام كذلك فيترجح ما قاله الترمذي.وتفرده به لا يوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قال الترمذي أ.هـ. وانتصر ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ٤٥٤) لهذا القول.

قلت: حكم الأئمة بأنه وهم فيه. وما من ثقة ولا حافظ إلا وله أوهام معدودة لا تؤثر على حفظه ولا على جلالته. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٨): ذكر الدارقطني الاختلاف فيه: وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه؛ فإن رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح , وعلته من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات. لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري. وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر أ.هـ.

وقد تابع همّاماً يحيى بن المتوكل البصري كما هو عند البيهقي (١/ ٩٥) من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس، «أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله. فكان إذا دخل الخلاء وضعه» أ.هـ. وقال البيهقي (١/ ٩٥) وهذا شاهد ضعيف والله أعلم. أ.هـ.

قلت: لأن في إسناده يحيى بن المتوكل الباهلي. قال إبراهيم بن الجنيد سألت ابن معين عن يحيى بن المتوكل أبي بكر البصري كان قدم بغداد فحدثهم عن هشام بن حسان وغيره ثم خرج إلى المصيصة فمات بها.قال لا أعرفه أ.هـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٦١٢) وقال: كان راوياً لابن جريج... كان يخطئ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨): قد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس. أ.هـ.

ولهذا جعله النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥١) في قسم الضعيف وقال: ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي والجمهور. وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه. أ.هـ.

**٨٨- وعنه -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث» أخرجه السبعة.**

رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (١/ ٢٨٣) والترمذي (٥) وأبو داود (٤-٥) والنسائي (١/ ٢٠) وابن ماجه (١٩٨) وأحمد (٣/ ٩٩ و٢٨٢) وأبو عوانه (١/ ٢١٦) والبيهقي (١/ ٩٥) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨) كلهم من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس: قال «كان رسول الله ﷺ إذا ...».

**٨٩- وعنه -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي، إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه.**

رواه البخاري (١٥٢) ومسلم (١/ ٢٢٧) والنسائي (١/ ٤٢) وأبو داود (٤٣) وأبو عوانة (١/ ١٩٥) والدارمي (١/ ١٧٣) وابن خزيمة (١/ ٤٦) والبيهقي (١/ ١٠٥) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٩) كلهم من طريق عطاء ابن أبي ميمونة عن أنس يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء. فأحمل أنا وغلام نحوي، إداواة من ...».

**٩٠- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة، فانطلقَ حتى توارى عني فقضى حاجته» متفق عليه.**

رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم (١/ ٢٢٩) كلاهما من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة، قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال ...».

**٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٢٦) وأبو داود (٢٥) وأحمد (٢/ ٣٧٢) وأبو عوانه (١/ ١٩٤) وابن خزيمة (١/ ٣٧) والبيهقي (١/ ٩٧) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٣) وابن

الجارود في «المنتقى» (٣٣) وابن حبان (٤/ ٢٦٣) والحاكم (١/ ١٨٥-١٨٦) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ... وعند أبي عوانة بلفظ: «الذين يبرزون على طريق الناس أو في مجلس قوم».

**٩٢- زاد أبو داود عن معاذ -رضي الله عنه-: «والموارد».**

رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) والبيهقي (١/ ٩٧) والحاكم (١/ ٢٧٣) كلهم من طريق نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظّل». زاد الحاكم في آخره: «والظل للخرآة». قال الحاكم (١/ ٢٧٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ ووافقه الذهبي.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٦): رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد أ.هـ. وقال في «الخلاصة» (١/ ١٥٥): حديث حسن أ.هـ.

قلت: بل إسناده ضعيف؛ لأن أبا سعيد الحميري مجهول كما جزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٨١٢٨).

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤١): أبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد بن أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد. وقد ذكره أيضاً بذلك من غير مزيد، أبو عمر ابن عبدالبر في الكنى المجردة فهو مجهول فأعلم ذلك. أ.هـ.

ثم إن هذا الإسناد منقطع. قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٢٥): وأبو سعيد في الحديث هو الحميري، ولم يسمع من معاذ. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥): صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان أ.هـ.

وحسنه الألباني رحمه الله بشواهده فقال كما في «الإرواء» (١/ ١٠٠): لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال. أ.هـ.

**٩٣- ولأحمد عن ابن عباس: «أو نقع ماء» وفيهما ضعف.**

رواه أحمد (١/ ٢٩٩) قال ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله قال أنا ابن لهيعة قال حدثني ابن هبيرة قال أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث». قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه أو في طريق أو نقع ماء».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف. وفيه أيضاً رجل لم يسم.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١١٥): فيه ضعف لأجل ابن لهيعة[1] والراوي عن ابن عباس متهم. أ.هـ. هكذا عبارة «متهم» ولعله «مبهم» والله أعلم.

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٠١): سنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم أ.هـ. وضعفه أيضاً في «ضعيف الجامع» (٥١٢).

**٩٤- وأخرج الطبراني: «النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفّة النهر الجاري» من حديث ابن عمر بسندٍ ضعيف.**

رواه الطبراني في «الأوسط- مجمع البحرين» (١/ ٢٩٢) قال: حدثنا أبو مسلم ثنا الحكم بن مروان الكوفي ثنا فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى على ضفة نهر جار».

ورواه ابن عدى في «الكامل» (٦/ ٢٤) من طريق الحكم بن مروان به وفيه: ونهى الرجل أن يتخلى تحت شجرة مثمرة. قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ميمون إلا فرات، تفرد به الحكم. أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه فرات بن السائب أبو سليمان متروك الحديث.

**٩٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوط**

---

(١) الراوي عنه أحد العبادلة الأربعة. ولا شك أن روايتهم أحسن حالاً من غيرها، ومع حسنها فهي ضعيفة. والله أعلم.

**الرّجلان فليتوار كل واحدٍ منهما عن صاحبه ولا يتحدثا؛ فإن الله يمقت على ذلك» رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.**

قلت: كذا. قال: (رواه) ولم يذكر من خرجه كما في نسخة الزهيري، ووقع في نسخه محمد حامد فقي: رواه أحمد. وعزاه ابن عبدالهادي في «المحرر» (٩٨) إلى ابن السكن، وذكر إسناده ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» (٢/ ٤٨٨-٤٨٩): قال أبو علي ابن السكن حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ثنا مسكين بن بُكير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه به مرفوعاً. ثم قال: قال ابن السكن: رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال ابن عياض عن أبي سعيد عن أبي وأرجو أن يكونا صحيحين» انتهى كلامه. ثم قال ابن دقيق: وليس فيه تصحيح حديث أبي سعيد الذي فرغنا من تعليله، وإنما يعني أن القولين عن يحيى بن أبي كثير صحيحان: وصدق في ذلك؛ صح عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: عن محمد بن عبدالرحمن عن جابر وأنه قال: عن عياض أو هلال عن أبي سعيد، ولم يقض على حديث أبي سعيد بالصحة أصلاً، ولو فعل ذلك كان مخطئاً، فإن الأمر فيه على ما بينا. فأما حديث جابر هذا فصحيح. ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ثقة. وقد صح سماعه من جابر... ومسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الحذاء لا بأس به، قاله ابن معين: والحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم، صدوق لا بأس به، وسائر من في الإسناد لا يُسأل عنه...» اهـ. والمشهور أنه من حديث أبي سعيد الخدري[1].

**٩٦- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه واللفظ لمسلم.**

رواه البخاري (١٥٣-١٥٤) ومسلم (١/ ٢٢٥) وأبو داود (٣٢) الترمذي (١٥) والنسائي (١/ ٢٥) وابن ماجه (٣١٠) وأبو عوانة (١/ ٢٢٠) وأحمد (٥/ ٢٩٥-٣٠٠)

---

(١) راجع الأصل (٢/ ١٨٤-١٨٧).

وابن خزيمة (٧٩) وابن حبان (٤/ ٢٨٢) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسكن...».

**٩٧- وعن سلمان -رضي الله عنه- قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ، أو عظم» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٢٣) وأحمد (٥/ ٤٣٩) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) وابن ماجه (٣١١٦) والبيهقي (١/ ٩١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء. حتى الخراءة. قال، فقال: «أجل لقد نهانا أن ...».

**٩٨- وللسبعة من حديث أبي أيوّب -رضي الله عنه-: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط، ولا بول، ولكن شرّقوا، أو غرّبوا».**

رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (١/ ٢٢٤) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (١/ ٢٣) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٥/ ٤١٦-٤١٧) والبيهقي (١/ ٩١) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) والبغوي (١٧٤) والطحاوي (٤/ ٢٣٢) وابن حبان (٤/ ٢٦٣) كلهم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب؛ أن النبي ﷺ قال: ...

**٩٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: «قال من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود.**

قلت: لم أجده من حديث عائشة لا عند أبي داود ولا غيره ولا أظنه إلا تصحيفاً أو وهماً فيظهر أنه من مسند أبي هريرة كما ذكره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١١٣).

وقال الصنعاني في «السبل» (١/ ١٦٥): هذا الحديث في «السنن» نسبه إلى أبي هريرة وكذلك في «التلخيص» أ.هـ.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٢/ ٣٧١) وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي

(١/ ٩٤) كلهم من طريق ثور بن يزيد عن حصين الحميرى عن أبي سعيد الخير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلاّ أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبر؛ فإنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

قال أبو داود (١/ ٥٦): رواه أبو عاصم عن ثور قال: حصين الحميري ورواه عبدالملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

قلت: أبو سعيد هذااختلف في اسمه فقيل أبو سعيد الخير كما هو عند ابن ماجه، وقيل أبو سعد الخير كما هو عند أحمد أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١١٣): مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي، ولا يصح. والراوي عنه حصين الحبراني. وهو مجهول، قال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر الدارقطني الاختلاف في «العلل» أ.هـ.

وأيضاً الراوي عنه حصين الحميري ويقال الخبراني: مجهول أ.هـ. قال الذهبي: لا يعرف أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٣٩٣): مجهول أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

**١٠٠- وعنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك» أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.**

رواه أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد (٦/ ١٥٥) والحاكم (١/ ٢٦١) والدارمي (١/ ١٧٤) وابن حبان (١٤٤٤) وابن خزيمة (١/ ٤٨) والبيهقي (١/ ٩٧) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس

عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ...».

قلت: رجاله ثقات. ويوسف بن أبي برده بن أبي موسى الأشعرى وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم، وروى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق.

وقد صحح الأئمة حديثه. فأرجو أن من حاله هكذا أن يقبل حديثه.

قال الترمذي (١/ ١٩): هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري. ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٦٢): هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى ولم نجد أحداً طعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة -رضي الله عنها- أ.هـ ووافقه الذهبي.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٣): سمعت أبي يقول: أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦-٢١٧): هذا حديث حسن صحيح. قال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به إسرائيل عن يوسف، تفرد به يوسف عن أبيه وأبوه عن عائشة. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٧٥): حديث عائشة صحيح أ.هـ وكذا قال في «الأذكار» (ص٢٨) و«الخلاصة» (١/ ١٦٩-١٧٠)، وصححه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٩١).

**١٠١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً، فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة. وقال: «هذا ركس» أخرجه البخاري.**

رواه البخاري (١٥٦) والنسائي (١/ ٣٩) وابن ماجه (٣١٤) كلهم من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبدالرحمن بن الأسود ذكر عن أبيه

أنه سمع عبدالله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه».

**١٠٢- زاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها».**

رواه أحمد (١/ ٤٥٠) والدارقطني (١/ ٥٥) والبيهقي (١/ ١٠٣) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس ائتني بحجر».

قلت: رجاله ثقات وأبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وكان يدلس.

قال الدارقطني (١/ ٥٥): تابعه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق نا يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن بهلول ناجدي نا أبي. عن أبي شيبه عن أبي إسحاق عن علقمة، عن عبدالله قال: خرجت يوماً مع رسول الله ﷺ قال: فأمرني أن آتيه. بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة. قال: فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، فأتني بغيرها».

قلت: وهذه متابعه لا يفرح بها؛ لأن إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ضعفه يحيى ابن معين. قال النسائي عنه: متروك الحديث وتركه أيضاً الإمام أحمد.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٧) عن إسناد الإمام أحمد الذي من طريق معمر: رجاله ثقات أثبات. وقد تابع عليه معمراً أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف. أخرجه الدارقطني. وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسى.

وعلى تقدير أنه يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا أعتضد. أ.هـ.

وقال الدارقطني أيضاً: اختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث. أ.هـ

وذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٦٨٦) الاختلاف في إسناده.

لكن يشهد له حديث سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم كما سبق تخريجه برقم (٩٧).

وعند ابن خزيمة (١/ ٤١) بلفظ: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم».

**١٠٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجي بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران» رواه الدارقطني وصححه.**

رواه الدارقطني (١/ ٥٦) قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد قالا: ثنا إبراهيم الحربي حدثني يعقوب بن كاسب ح وحدثنا أبو سهل بن زياد نا الحسين بن العباس الرازي نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا سلمة بن رجاء عن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال: «إنهما لا تطهران».

قلت: إسناده قوي.

قال الدارقطني عقبه: إسناد صحيح أ.هـ.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٢) من طريق يعقوب بن كاسب به.

قال ابن عدي عقبه: لا أعلم رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء. وعن سلمة ابن كاسب. ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها أ.هـ.

قلت: سلمة بن رجاء التميمي. اختلف في حاله. فقد ضعفه ابن معين والنسائي وقواه أبو زرعة وأبو حاتم. وقد روى له البخاري حديثاً واحداً. فالأظهر أنه لا بأس به. خصوصاً إذا وافق حديثه الثقات.

**١٠٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني، والحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول» وهو صحيح الإسناد.**

رواه الدارقطني (١/ ١٢٨) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «استنزهوا من البول،فإن عامة عذاب القبر منه».

قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل.

ورواه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦- ٣٨٨) وابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني (١/ ١٢٨) والحاكم (١/ ٢٩٣) كلهم من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول». وله شواهد من حديث أبي يحيى القتات أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وله شاهد من حديث أبي يحيى القتات أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٥١٨) عن حديث يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول» فقال: يرويه الأعمش. واختلف عنه. فأسنده أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وخالفه ابن فضيل فوقفه ويشبه أن يكون الموقوف أصح أ.هـ. وسأل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٤٠) البخاري عن هذا الحديث فقال: صحيح أ.هـ.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٥١): هذا إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في «الصحيحين». ثم قال: وحكى الترمذي في كتاب العلل المفرد عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. أ.هـ. وقال الدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٨): صحيح أ.هـ.

**١٠٥- وعن سراقة بن مالك -رضي الله عنه- قال: «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى» ورواه البيهقي بسند ضعيف.**

رواه البيهقي (١/ ٩٦) من طريق عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم عن ربيعة عن محمد بن عبدالرحمن عن رجل من بني مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء، أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٦٠٥) من طريق أبي نعيم ثنا زمعة به.

قلت: فيه رجلان مبهمان وهما: المدلجي ووالده.

وأيضاً محمد بن عبدالرحمن مجهول، ولا نعلم له طريق غيره.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٨): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف. وادعى ابن الرفعة في المطلب، أن في الباب عن أنعس، فلينظر. أ.هـ.

قلت: وفي إسناده أيضاً زمعة بن صالح، وهو ضعيف.

وضعف الحديث البوصيري في «الإتحاف» (ص٤٥) (٣٢) فقال: هذا إسناد ضعيف أ.هـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦): فيه رجل لم يسم أ.هـ.

وتعقبه حمدي السلفي في تحقيق «المعجم الكبير» (٧/ ١٦٠) فقال: بل رجلان لم يسميا أ.هـ. وهو كما قال.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٩٢): هذا الحديث ضعيف... وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث. والله أعلم. أ.هـ.

**١٠٦- وعن عيسى بن يزداد عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.**

رواه ابن ماجه (٣٢٦) وأحمد (٤/ ٣٤٧) وأبو داود في «المراسيل» (٤) والبيهقي (١/ ١١٣) كلهم من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن يزاد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات». زاد أحمد: قال زمعة: مرة، فإن ذلك يجزئ عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه ثلاث علل.

**أولاً**: يزداد والد عيسى اسمه يزداد بن فسّاء قال ابن حبان في «الثقات»: يزداد يقال إن له صحبة أ.هـ. وجزم البخاري أنه ليس له صحبة. وقال أبو حاتم: حديثه مرسل كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١٠) والمراسيل (ص٢٣٨). وقال في «العلل» (٨٩): لا صحبة له أ.هـ.

وقال ابن عدي: في التابعين. وقال ابن معين عنه: لا يعرف أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٤): قال أبو حاتم: حديث يزداد

مرسل. ومنهم من يدخله في المسند. وقال ابن الأثير قال البخاري: لا حجة له أ.هـ.

ثانياً: عيسى بن يزداد جهله ابن معين فقال: لا يعرف عيسى ولا أبوه أ.هـ.

وقال العقيلى: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به أ.هـ.

وقال البخاري عنه وأبو حاتم: لا يصح حديثه ووثقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٣٨): مجهول الحال أ.هـ.

ولما نقل ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/ ١٥٨٩/ ٢٨٢٥) قول ابن معين تعقبه فقال: وهو تحامل منه. أ.هـ.

وتعقب الألباني رحمه الله ابن عبدالبر فقال كما في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ١٢٤): لا وجه لهذا التعقب البتة، لاسيما وهو -أعني: ابن عبدالبر- لم يعرفه إلا من الوجه الأول. فقال عقبه: لم يرو عنه غير عيسى ابنه، وهو حديث يدور على زمعة ابن صالح. قال البخاري: ليس حديثه بالقائم فإذا كان لم يرو عنه غير ابنه، وكان هذا لا يعرف كما في «الضعفاء» للذهبي، أو مجهول الحال كما في «التقريب»، وكان أبوه لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ، فأي تحامل -مع هذا- في قول ابن معين المذكور، لاسيما وهو موافق لقول أبي حاتم. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٨٩): سمعت أبي يقول في حديث رواه زمعة عن عيسى بن يزداد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات». قال أبي هو عيسى بن يزداد بن فسّاء وليس لأبيه صحبة ومن الناس من يدخله في «المسند» على المجاز وهو أبوه مجهولان أ.هـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٨١): حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه روى عنه زمعة بن صالح ولا يصح أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٧): علته أن عيسى وأباه لا يعرفان، ولا يعلم لهما غير هذا أ.هـ.

ثالثاً: زمعة بن صالح متكلم فيه. ضعفه البخاري وأبو زرعة والنسائي.

وقد تابع زمعة على هذا الحديث زكريا بن إسحاق كما هو عند الإمام أحمد

(٤/ ٣٤٧) لكن وإن تابعه فالحديث ما زال ضعيفاً.

**١٠٧، ١٠٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: «إن الله يثني عليكم»، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف. وأصله في أبي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- بدون ذكر الحجارة.**

رواه البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة والمسند» (١/ ١٥٥) وفي «كشف الأستار» ( ٢٤٧) قال: حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد ابن محمد بن عبدالعزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار عقبة: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري وهو متروك.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢): رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما. وهو الذي أشار بجلد مالك أ.هـ. وبه أعله الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٣). وأيضاً في إسناده عبدالله بن شبيب الربعي وقد تكلم فيه.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٢٣): عبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً أ.هـ. وللحديث طرق أخرى[1]. وأما حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٤٥) قال حدثنا إبراهيم بن خالد ثنا أسود بن عامر ثنا شريك -وهذا لفظه- ح وحدثنا محمد بن عبدالله -يعني المخزومي- ثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تورٍ أو ركوة فاستنجى».

---

(١) راجع الأصل (٢/ ١٦٨-١٦٩).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ١٩٥): إسناده صحيح أ.هـ.

قلت: فيما قاله نظر؛ لأن في إسناده شريك بن عبدالله القاضي وهو سيئ الحفظ.

وشيخه إبراهيم بن جرير بن عبدالله البجلي قال عنه ابن القطان: مجهول الحال أ.هـ.

وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة تكتب أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ورواه الترمذي (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧) كلاهما من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾. قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم».

قال الترمذي (٨/ ٢٥٢): هذا حديث غريب من هذا الوجه أ.هـ.

قلت: يونس بن الحارث الثقفي الطائفي وقد تكلم فيه والأشهر تضعيفه.

وأيضاً في إسناده إبراهيم بن أبي ميمونة حجاري مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٠٥): مجهول الحال لا يعرف. روى عنه غير يونس ابن الحارث ويونس بن الحارث هو الطائفي: ضعيف..». اهـ.

وقال أيضاً ابن القطان: والجهل بحال إبراهيم بن أبي ميمونة كان في تعليل الخبر المذكور فليعلم ذلك. أ.هـ. وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٨٥): هذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: ضعف يونس بن الحارث. الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة. أ.هـ.

ولهذا ضعف الحديث النووي في «المجموع» (٢/ ٩٩) والحافظ ابن حجر في «التلخيص».

وللحديث طرق أخرى وفيها اختلاف كما بينه الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٦٠٤).

والحديث ضعفه النووي في «المجموع» (٢/ ٩٩) والحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٣).

## باب الغسل وحكم الجنب

**١٠٩- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» رواه مسلم وأصله في البخاري.**

رواه مسلم (١/ ٢٦٩) وأحمد (٣/ ٣٦) وابن خزيمة (١/ ١١٧) وأبو عوانه (١/ ٢٨٦) من طريق شريك يعني ابن أبي نمر عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه؛ قال: ... فذكره وفيه قصة.

ورواه مسلم أيضاً (١/ ٢٦٩) وأحمد (٣/ ٢٩) وابن حبان (٣/ ٤٤٣) كلهم من طريق عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب حدثه؛ أنَّ أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء».

ورواه البخاري (١٨٠) ومسلم (١/ ٢٦٩) وابن ماجه (٦٠٦) كلهم من طريق شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر. فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلْناك؟» فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «إذا عجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم وابن ماجه (٦٠٦)، «فلا غسل عليك وعليك الوضوء».

**١١٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع. ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه. زاد مسلم: «وإن لم ينزل».**

رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (١/ ٢٧١) والنسائي (١/ ١١٠) وأبو داود (٢١٦) وابن ماجه (٦١٠) وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣٩٣) والبيهقي (١/ ١٦٣) والدارقطني (١/ ١١٢) الطحاوي (١/ ٥٦) وابن الجارود (٩٢) كلهم من طريق قتاده عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: ... وعند مسلم (١/ ٢٧١) من طريق مطر عن الحسن به وفيه: «وإن لم ينزل».

**١١١- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن أمّ سليم وهي امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحقّ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» الحديث متفق عليه.**

رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (١/ ٢٥١) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١/ ١١٤) وأحمد (٦/ ٢٩٢ و٣٠٢) و (٢/ ٢٩٢) وابن خزيمة (١/ ١١٨) والبيهقي (١/ ١٦٧) وأبو عوانة (١/ ٢٩١) ومالك في «الموطأ» (١/ ٥١) وابن حبان (٣/ ٤٤٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل ...» الحديث.

**١١٢- وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل» متفق عليه. زاد مسلم: فقالت أم سليم: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم فمن أين يكون الشبه».**

رواه مسلم (١/ ٢٥٠) والنسائي (١/ ١١٢) وابن ماجه (٦٠١) وأحمد (٣/ ١٢١) والبيهقي (١/ ١٦٩) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٤٣٩) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدّثهم، أنّ أم سليم حدثت؛ أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى ما يرى الرّجل. فقال رسول الله ﷺ: ...

تنبيه: عزاه الحافظ ابن حجر الحديث إلى المتفق عليه. ولم أجده عند البخاري ولم يعزوه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ١٣٠-٣١١) وعزاه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١١١) إلى مسلم فقط، والله أعلم.

**١١٣- وعن عائشة -رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» رواه أبو داود.**

رواه أبو داود (٣٤٨) وأحمد (٦/ ١٥٢) وابن خزيمة (١/ ١٢٦) والدارقطني (١/ ١١٣) والبيهقي (١/ ٢٩٩) والحاكم (١/ ٢٦٧) كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن خبيب العنزي عن عبدالله بن الزبير عن عائشة «أنها حدثته أن النبي صلى الله ﷺ كان يغتسل من أربع...» الحديث.

قال الحاكم (١/ ٢٦٨): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أ.هـ ووافقه الذهبي.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥١٠): على شرط مسلم أ.هـ.

قلت: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة تكلم فيه، فقد وثقه ابن معين كما في رواية إسحاق بن منصور، وضعفه أحمد والنسائي والدارقطني.

ولهذا ضعف أبو داود هذا الحديث، فقد نقل عنه المزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٤٣٩) أنه قال: حديث مصعب ضعيف، ليس العمل عليه أ.هـ. فيظهر أن مسلماً انتقى من حديثه.

لهذا قال البيهقي (١/ ٢٦٧): أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه أ.هـ. يعني بذلك حديث الباب.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (١/ ٢١٥): قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك وقال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني: لا يصح في الباب شيء وقال محمد بن يحيى: لا أعلم في من غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله أ.هـ.

قال الإمام أحمد كما في «المسائل» برواية عبدالله (١/ ٨٢-٨٣): لا يغتسل من الحجامة، ليس يثبت عن النبي ﷺ. أ.هـ.

وروى العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٦-١٩٧) عن الأثرم قال: ذكرت لأبي عبدالله الوضوء من الحجامة فقال: ذاك حديث منكر؛ رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها هذا الحديث وعشر من الفطرة و«خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل» أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٣): سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة. قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة

وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب ؟ قال: لا أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٧): وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري. اهـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ٢٧١): رواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم رحمه الله حديثهما أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٦) بعد نقله قول البيهقي السابق: واعتل الأثرم في هذا الحديث بعلل: منها قوله: إن حديث عائشة هذا إنما هو من حديث مصعب بن شيبة وقد سمعت أبا عبدالله يتكلم فيه؛ فيذكر أن أحاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه. ومنها أنه قد صح عن عائشة -رضي الله عنها- خلاف هذا القول. أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره على مَن فعله. ومنها أيضاً عن عائشة أنها كانت ترخص في غسل الجمعة وهذا يذكر أن النبي ﷺ أمر به. ومنها أيضاً: أن الغسل من الحجامة وهذا ينكر عن النبي ﷺ لإجماع الأمة على أنه لا يجب في الدم غسل أ.هـ.

**١١٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبدالرزاق وأصله متفق عليه.**

رواه عبدالرزاق (٦/ ٩) ومن طريقه رواه ابن خزيمة (١/ ١٢٥) وابن حبان (٤/ ٤١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٥) والبيهقي (١/ ١٧١) كلهم من طريق عبدالرازق بن همام أنا عبيدالله وعبدالله ابنا عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر... فذكره وفيه قصة.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

قال الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ١٦٤): هذا سند صحيح على شرط الشيخين أ.هـ.

ورواه أحمد (٤/ ٢٠٤) من طريق عبدالله بن عمر عن سعيد المقبري به، وفيه الأمر بالاغتسال.

ورواه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ١٦٧) (٣٣٣) من طريق عبيدالله ابن عمر عن سعيد المقبري به بلفظ: «أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ بالغسل بماء وسدر».

وله طرق أخرى[١]، وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٨١).

وأصل القصة في «الصحيحين» من غير ذكر الأمر بالغسل فقد رواه البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (١/ ١٠٩-١١٠) وأحمد (٢/ ٢٤٦) و٤٨٣) وابن خزيمة (١/ ١٢٥) كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة. فربطوه بسارية من ... فذكره بطوله. ولحديث الأمر بالإغتسال لمن أسلم شاهد من حديث قيس بن عاصم[٢].

**١١٥- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة.**

رواه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٢/ ٥٨٠) وأحمد (٣/ ٦ و٦٠) وأبو داود (٣٤١) والنسائي (٣/ ٩٣) وابن ماجه (١٠٨٩) وابن خزيمة (٣/ ١٢٢) والبيهقي (١/ ٢٩٤) و(٣/ ١٨٨) والطحاوي (١/ ١١٦) والدارمي (١/ ٣٦١) كلهم من طريق صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

وللحديث طرق أخرى[٣].

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) راجع الأصل (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٣) راجع الأصل (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

**١١٦- وعن سُمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الخمسة وحسنه الترمذي.**

ورواه أبو داود (٣٥٤) والنسائي (٣/ ٩٤) والترمذي (٤٩٧) وأحمد (٥/ ٨ و١٦) والبيهقي (١/ ٢٩٥) والدارمي (١/ ٣٠٠) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل» هذا لفظ أبي داود.

وعند البقية بلفظ: «من اغتسل فالغسل أفضل».

قلت: رجاله ثقات وفي سماع الحسن البصري من الصحابة خلاف[1].

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٥٠): لأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يسمع منه. الثاني: حديثه على الاتصال الثالث: قال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. أ.هـ.

وروى الطوسي حديث الباب في «مختصر الأحكام» (٣/ ١٠) قال: نا محمد بن المثنى العنزي البصري قال: نا سعيد بن سفيان الجحدري قال: نا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: نا سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة...» أ.هـ. هكذا وقع تصريح الحسن بالسماع من سمرة، وفي النفس منه شيء لإعراض أصحاب الكتب المعتمدة عنه.

رواه أيضاً الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٧٢) والطبراني في «الكبير» (٦٨١٩) كلاهما من طريق محمد بن المثني به وفيه عنعنة الحسن، وفي هذا دليل على أن التصريح بالتحديث ليس بمحفوظ.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٧٢): سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: روى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وروى سعيد بن أبي عروبة وأبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكرا عن سمرة أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٧٥): سألت أبي عن حديث رواه همام عن قتادة

---

(١) راجع الأصل (٢/ ١٦٠-١٦١) فقد ذكر الخلاف في سماع الحسن من سمرة.

عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فبها ونعمت» ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت» قلت لأبي: أيهما أصح قال: «جميعاً صحيحان، همام ثقة وصله؛ وأبان لم يوصله» أ.هـ. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٤٩ و٥٠): لما نقله عنه كأنه يريد صحة الوصل والإرسال، ولا يلزم من ذلك حكمه بصحة الحديث؛ فإن الحكم بصحة الوصل معناه: أن واصله لم يهم في ذكره سمرة في الحديث، ويبقى بعد ذلك النظر في صحة تلك الرواية -أعني الحسن عن سمرة- من جهة الانقطاع والاتصال. أ.هـ. ولما ذكر النووي حديث سمرة قال في «المجموع» (٤/ ٥٣٣) وفي شرحه على صحيح مسلم (٦/ ١٣٣): حديث حسن أ.هـ. وقال في تهذيب الأسماء (٣/ ٥٣) حديث صحيح. أ.هـ.

وسئل الدارقطني «العلل» (١٠/ رقم ٢٠٠٠) عن حديث الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت... فقال: يرويه أسباط بن محمد ومصعب بن المقدام عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة وقيل: التيمي عن جابر. وقيل: عن قتادة عن الحسن عن أنس وكلها وهم والمحفوظ. ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وقال مهدي بن ميمون: عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وقال: يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة. أ.هـ.

**١١٧- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان.**

رواه أحمد (١/ ٨٤ و١٢٤) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) والبيهقي (١/ ٨٨) وابن خزيمة (١/ ١٠٤) والحاكم (١/ ١٢٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤١) والدارقطني (١/ ١١٩) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة؛ قال: دخلت على علّي -رضي الله عنه- أنا ورجلان: رجل منا ورجل في بني أسد أحسب، فبعثهما عليّ -رضي الله عنه- وجهاً وقال: إنكما علجان فعالجا دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء، فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن؛ فأنكروا ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرؤنا

القرآن ويأكل معنا اللّحم، ولم يكن يحجبه -أو قال- يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. هذا لفظ أبي داود.

ورواه الترمذي (١٤٦) من طريق الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة به.

وزاد ابن الجارود: وكان شعبة يقول: هذا الحديث نعرف وننكر -يعني أن عبدالله ابن سلمة- كان قد كبر حين أدركه عمرو.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٢٤١): ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة؛ فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه أ.هـ.

قلت: عبدالله بن سلمه اختلف فيه. فقيل: هو أبو العالية المرادي وقيل الهمداني[1].

فعلى هذا الاختلاف اختلف في صحة الحديث.

وقد تابع عبدالله بن سلمة أبو الغريف، فقد رواه أحمد (١/ ١١٠) وأبو يعلى في «المقصد» (١٦٩) كلاهما من طريق عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: أُتي علي -رضي الله عنه- بوضوء. فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٦): رواه أبو يعلى ورجاله موثقون. أ.هـ.

قلت: أبو الغريف عبيدالله بن خليفة الهمداني المرادي قال أبو حاتم كان على شرطة علي وليس بالمشهور. قيل له هو أحب إليك أو الحارث الأعور قال: الحارث أشهر وهذا شيخ تكلموا فيه من نظراء أصبغ بن نباتة أ.هـ. وذكره البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه أ.هـ.

وصحح هذا الطريق النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩).

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤٣) فقال: الجواب من وجوه: الأول: إننا لا نسلم بصحة إسناده؛ لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة؛ فقد قال أبو حاتم:... وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة. ثم قال الألباني: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم، ومتروك عند غيره فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ! الثاني: أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع. أعني موضع الشاهد منه، وهو قوله: «ثم قرأ شيئاً من القرآن». الثالث: لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر؛ لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي: روى أحاديث أنكرت عليه أ.هـ. ثم قال الألباني رحمه الله: ولعل هذا منها أ.هـ.

والحديث صححه الترمذي (١/ ١٨١) فقال: هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وحكى النووي في «المجموع» (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث وتعقبه فقال: وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف أ.هـ.

ونقل ابن عدي في «الكامل» (١/ ٧٧) عن شعبة أنه قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي أ.هـ.

وقال عبدالله ابن الإمام أحمد في «العلل» (٢/ رقم ١٥٥٦) قال أبي: قال سفيان: قال لي شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا -حديث علي- كان النبي ﷺ لا يحجبه من قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً أ.هـ. وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٥٦): كان أحمد بن حنبل يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله ابن سلمة أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٩): صححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق الإشبيلي. أ.هـ. وقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢): هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٠٨) بعد أن ذكر هذا الحديث: رواه أصحاب «السنن» وصححه الترمذي وابن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه

من قبيل الحسن يصلح للحجة أ.هـ. وذكر الدارقطني في «العلل» (٣/ رقم ٣٨٧) الاختلاف في إسناده.

**١١٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثمّ أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم. زاد الحاكم: «فإنه أنشط للعود».**

رواه مسلم (١/ ٢٤٩) والنسائي (١/ ١٤٢) وأبو داود (٢٢٠) وابن ماجه (٥٨٧) والترمذي (١٤١) وأحمد (٣/ ٢٨) والحاكم (١/ ٢٥٤) والبيهقي (١/ ٢٠٣) وابن خزيمة (١/ ١٠٩) وابن حبان (٤/ ١١) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) وأبو عوانة (١/ ٢٨٠) كلهم من طريق عاصم الأحول قال: سمعت أبا المتوكل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ هذا لفظ مسلم وقال (١/ ٢٤٩): زاد أبو بكر بن أبي شيبه في حديثه: بينهما وضوءاً وقال: ثم أراد أن يعاود. وهكذا رواه البيهقي عن أبي بكر ابن أبي شيبة باللفظ نفسه.

وزاد الحاكم (١/ ٢٥٤): «فإنه أنشط للعود». وقد تفرد بها مسلم بن إبراهيم عن بقية أصحاب شعبة كما نص ابن حبان (١٢١١) وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٥/ ٣٠٩). ورواه أيضاً البيهقي (١/ ٢٠٤) مرة أخرى بلفظ الحاكم.

وعند ابن خزيمة (١/ ١١٠) من طريق شعبة عن عاصم به بلفظ: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ» فقط ولم يذكرا فيه، «فإنه أنشط للعود» وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقد رواه ابن خزيمة (١/ ١٠٩) من طريق شعبة عن عاصم ولم يذكر هذه اللفظة.

قال الشافعي: قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله أ.هـ.

واختلف هل أراد بكلامه هذا حديث أبي سعيد أو حديث ابن عمر وهو ضعيف، قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٣٨) وأراد حديث أبي سعيد هذا» اهـ.

قلت: هذا بعيد فكيف بالشافعي يقول: هذا في حديث رواه أئمة كشعبة وحفص بن غياث وابن أبي زائدة والفزارى وغيرهم عن عاصم الأحول عن أبى المتوكل عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فإسناده قوي وقد أخرجه مسلم. ولهذا ذهب البيهقي إلى أن الشافعي يقصد به حديث ابن عمر، ولعله لم يقف على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤٩): قال البيهقي: لعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد ووقف على إسناد حديث غيره. فقد روى عن عمرو وابن عمر، بإسنادين ضعيفين... أ.هـ[1].

**١١٩- وللأربعة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وهو معلول.**

رواه أبو داود (٢٢٨) والنسائي في «الكبري» كما ما ذكره المزي في «التحفة» (١١/ ٣٧٩) (١٦٠١٨) وابن ماجه (٥٨١) والترمذي (١١٨) وأحمد (٦/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٢٠١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» هذا لفظ الترمذي. وعند أبي داود: «من غير أن يمس ماء».

وعند ابن ماجه بألفاظ منها: «كان يجنب ثمّ ينام ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» أ.هـ.

قلت: أبو إسحاق طرأ عليه اختلاط وهو مدلس وقد أجيب عن مسألة الاختلاط بأنه روى عنه الثوري كما عند عبدالرزاق (١٠٨٢) وروايته عنه كانت قبل الاختلاط، أما تدليسه فقيل ينتفي بتصريحه بالسماع كما عند البيهقي (١/ ٢٠١).

لكن خالفه غيره فقد رواه إبراهيم بن يزيد والأسود وعروة وأبو سلمة وعبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).

للصلاة» كما سيأتي.

ولهذا حكم الأئمة بغلط أبي إسحاق في الحديث بل إن شعبة كان يتقيه.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٩) قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق كان النبي ﷺ ينام جنباً ولكني أتقيه أ.هـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٩٠): ذكر الخلال عن مهنا سألت أحمد عن حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ ينام جنباً لا يمس ماء». قال: ليس صحيحاً. قلت: لِمَ؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها- «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة». قلت: من قِبل من جاء هذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق ... ثم قال: وسألت أحمد ابن صالح عن هذا الحديث. فقال: لا يحل أن يروى هذا الحديث. قال أبو عبدالله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق. ليس عن الأسود: الجنب يأكل. قال الأثرم: وقد روى أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة -رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «كان يجنب ثم ينام قبل أن يمس ماء». فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده عن الأسود كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبدالرحمن بن الأسود ثم وافقهما فيما رويا: أبو سلمة وعروة عن عائشة ثم وافق ما صح عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود... أ.هـ.

قال الترمذي (١/ ١٣٦): يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق أ.هـ. وقال البيهقي (١/ ٢٠٢): لما ذكر الحديث بطوله: أخرجه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس دون قوله: قبل أن يمس ماء؛ وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة. وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليسه. واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق أ.هـ.

وقال أبو داود (١/ ١٠٨) ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث ابن إسحاق أ.هـ.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٤٠) ليس

صحيحاً أ.هـ. وكذا نقل ابن حجر في «تلخيص الحبير». وبين مسلم ضعفه في «التمييز» وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢-٣٦٣): وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث على إنكاره على أبي إسحاق منهم إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني وحكى ابن عبدالبر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ». اهـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩٤): هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام». وهذا أصح من حديث أبي إسحاق. وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره. وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء عبدالرحمن بن الأسود وإبراهيم النخعي أ.هـ. وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٥٤): هذا الحديث وهم أ.هـ يعني: حديث أبي إسحاق.

**١٢٠- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ إذ اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثمّ أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه واللفظ لمسلم.**

رواه البخاري (٢٤٨) ومسلم (١/ ٢٥٢) وأحمد (٦/ ٥٢) وأبو داود (٢٤٢) والنسائي (١/ ١٣٤) والترمذي (١٠٤) وأبو عوانة (١/ ٢٩٨) وابن خزيمة (١/ ١٢١) والبيهقي (١/ ١٧٢) والدارمي (١/ ١٥٦) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

**١٢١- ولهما في حديث ميمونة -رضي الله عنها- «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض». وفي رواية: «فمسحها بالتراب». وفي آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده» وفيه: «وجعل ينفض الماء بيده».**

رواه البخاري (٢٦٦ و٢٧٦) ومسلم (١/ ٢٥٤-٢٥٥) وأبو داود (٢٤٥) والنسائي (١/ ١٣٧) والترمذي (١٠٣) وابن خزيمة (١/ ١٢٠) والبيهقي (١/ ١٧٤) كلهم من طريق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس؛ قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة ..» الحديث. وفي رواية

للبخاري (٢٧٦): فضرب بيده الأرض فمسحها.

**١٢٢- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد شعر رأسياً فأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: الحيضة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٥٩-٢٦٠) وأحمد (٦/ ٢٨٩) وأبو داود (٢٥١) والترمذي (١٠٥) والنسائي (١/ ١٣١) وابن ماجه (٦٠٣) وابن خزيمة (١/ ١٢٢) والبيهقي (١/ ١٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٨) كلهم من طريق سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن رافع، مولى أمّ سلمة، عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله ! ...» الحديث.

**١٢٣- وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.**

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧) وأبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤) كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية وثقها العجلي وابن حبان لكن قال البخاري: عند جسرة عجائب أ.هـ.

وأيضاً أفلت بن خليفة العامري مجهول.

ولهذا ضعف الأئمة هذا الحديث فقال البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦): ضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت مجهول أ.هـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٥٨): قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث. وقالوا: أفلت راويه مجهول، ولا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما حكاه الخطابي أنه مجهول نظر. فإنه أفلت بن خليفة ويقال: فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي وكنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثوري وعبدالواحد ابن زياد وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً. وسئل عنه أبو حاتم

الرازى؟ فقال: شيخ. وحكى البخاري أنه سمع من جسرة بنت دجاجة أ.هـ.

وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٧): رواه أبو داود من حديث أفلت ابن خليفة. ويقال له: فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قِبل إسناده أ.هـ.

وبالغ ابن حزم فقال في «المحلى» (٢/ ١٨٦): أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة وحديثه هذا باطل أ.هـ. وقد اختلف في إسناده، فروي من مسند أم سلمة[1].

قال أبو زرعه كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢٦٩): يقولون عن جسرة عن أم سلمة والصحيح عن عائشة. أ.هـ.

ولهذا قال ابن رجب في شرحه للبخاري (١/ ٣٢١) عن حديث عائشة وأم سلمة: وفي إسناديهما ضعف. أ.هـ.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٦٢): لما ذكر الحديث. ضعيف في سنده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبدالحق الإشبيلي؛ بل قال ابن حزم باطل. أ.هـ.

**١٢٤- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» متفق عليه.**

**زاد ابن حبان: «وتلتقي».**

رواه البخاري (٢٥٠ و٢٦٣) ومسلم (١/ ٢٥٥) وابن ماجه (٣٧٦) والنسائي (١/ ٥٧) والدارمي (١/ ١٥٧) وأحمد (٦/ ١٢٧ و١٧٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤) والبيهقي (١/ ١٨٧) وعبدالرزاق (١/ ٢٦٧) كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء الفرق من الجنابة واللفظ لمسلم.

وله أيضاً: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق. وكنت اغتسل منه أنا وهو في الإناء الواحد». قال قتيبة: قال سفيان: والفرق ثلاثة آصع. وللحديث طرق عن عائشة نذكر منها ما رواه البخاري (٢٦١) ومسلم (١/ ٢٥٦) وأبو عوانة (١/ ٢٨٤)

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٢٩٨).

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

ورواه أبو عوانة (١/ ٢٨٤) وابن حبان (١١١١) من طريق ابن وهب قال: أخبرني أفلح ابن حميد أنه سمع القاسم به وفيه: «تختلف أيدينا فيه وتلتقي».

قلت: وإسناده قوي لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٧٣): ولأبي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة... فذكره وزاد فيه: «تلتقي» بعد قوله: «تختلف أيدينا فيه». وللإسماعيلي من طريق إسحاق ابن سليمان عن أفلح: «تختلف فيه أيدينا» يعني: حتى تلتقي وللبيهقي من طريقة «تختلف أيدينا فيه» يعني: وتلتقي، وهذا يشعر بأن قوله «وتلتقي» مدرج. وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعاً، فلعل الراوي قال: وتلتقي بالمعنى أ.هـ.

**١٢٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.**

رواه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي (١/ ١٧٥) كلهم من طريق نصر بن علي، حدثنا الحارث بن وجيه قال: حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن...» الحديث.

قال أبو داود (١/ ١١٥): هذا حديث ضعيف، وقال: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. أ.هـ.

وقال الترمذي (١/ ١٢١): حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة. وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبه أ.هـ.

وقد ضعف الحارث بن وجيه الأئمة. ولهذا قال الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٧): هذا حديث ليس بثابت أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٥٣): قال أبي: هذا حديث منكر والحارث

ضعيف الحديث أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ١٧٩): أنكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما؛ وإنما يروى عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفاً. أ.هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٠) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً. ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال: «نبئت أن قال رسول الله ﷺ» فذكره. ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله أ.هـ. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٠١): هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم، ويقال ابن وجبه أ.هـ. وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٧٥) : تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعاً. وإنما يروى هذا عن أبي هريرة من قوله أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (١/ ٣٦٦): حديث ضعيف رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه كلهم؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث أ.هـ. ونحوه قال في «المجموع» (٢/ ١٨٤) وقال في «الخلاصة» (١/ ١٩٧) حديث... أ.هـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم (١٤٢٧) الاختلاف في إسناده.

## ١٢٦- ولأحمد عن عائشة نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

رواه أحمد (٦/ ٢٥٤) قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن خصيف قال حدثني رجل منذ ثلاثين سنة عن عائشة قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً فقال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، أما علمت أن على كل شعره جنابة».

ورواه أحمد (٦/ ١١٠) قال ثنا أسود بن عامر ثنا شريك به.

قلت: في إسناده راوٍ لم يسم وفيه أيضاً شريك وهو القاضي وقد تكلم فيه، وأيضاً خصيف يظهر أنه ابن عبدالرحمن الجزري ضعيف.

## باب التيمم

١٢٧- عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيماً رجلٍ أدركته الصلاة فليصلّ» وذكر الحديث.

رواه البخاري (٣٣٥) ومسلم (١/ ٣٧٠) وأحمد (٣/ ٣٠٤) والنسائي (١/ ٢٠٩) والبيهقي (١/ ٢١٢) والدارمي (١/ ٣٢٢) كلهم من طريق هشيم أخبرنا سيّار عن يزيد هو ابن صهيب الفقير عن جابر بن عبدالله الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «...».

١٢٨- وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه- عند مسلم: «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء».

رواه مسلم (١/ ٣٧١) وأحمد (٥/ ٣٨٣) وابن خزيمة (١/ ١٣٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥٠) والدارقطني (١/ ١٧٥) والبيهقي (١/ ٢١٣) وأبو عوانة (١/ ٣٠٣) كلهم من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي ابن خراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً. وجعلت تربتها طهوراً، إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى ، وللحديث طرق أخرى[1].

١٢٩- وعن علي -رضي الله عنه- عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً».

رواه أحمد (١/ ٩٨ و١٥٨) والبيهقي (١/ ٢١٣) والآجري في «الشريعة» (٤٩٨) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي الأكبر أنه سمع أباه علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله، أعطيت مفاتيح الأرض وسُميت أحمد وجعل التراب لي طهوراً. وجعلت أمتي خير الأمم» هذا لفظ أحمد.

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

وعند البيهقي قال عن محمد بن الحنيفة أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: «نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض ثم...» فذكره بتمامه.

قلت: الحديث في سنده ضعف واضطراب؛ لأن فيه عبدالله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة.

وبه أعله ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢١٤).

وقد اختلف أيضاً في إسناده كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٩٩).

ولهذا قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١/ ٣١٧): أخرجه البيهقي بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب. أ.هـ.

**١٣٠- وعن عمّار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد، تمرّغ الدّابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه» متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفه الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه».**

رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (١/ ٢٨٠) وأبو داود (٣٢١) وأحمد (٢/ ٣٩٦ و٢٦٤) والدارقطني (١/ ١٧٩-١٨٠) والنسائي (١/ ١٧٠) وابن خزيمة (١/ ١٣٦) والبيهقي (١/ ٢١١) وأبو عوانة (١/ ٣٠٣) وابن حبان (٤/ ١٢٨) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة؛ قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيّباً فقال عبدالله. لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك: إذا بَرَدَ عليهم الماء. أن يتيمّموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمّار:... فذكره.

وفي لفظ للبخاري (٣٣٨) كان يكفيه هكذا؛ فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجه وكفيه أ.هـ.

**١٣١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه.**

رواه الدارقطني (١/ ١٨٠) والحاكم (١/ ٢٨٧) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٨) كلهم من طريق على بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً قال: «التيمم...» فذكره. قال الحاكم (١/ ٢٨٧): لا أعلم أحداً أسنده عن عبيدالله غير علي بن ظبيان؛ وهو صدوق أ.هـ.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه على بن ظبيان بن هلال بن قتادة أتهمه ابن معين، وضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم. وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٣٧) بعلى بن ظبيان وكذا فعل ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ١٥٢). ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٢) علي ابن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفاً على ابن عمر أ.هـ.

وتابعه على رفعه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود بمتابعات واهية[1].

وقد اختلف في وقفه ورفعه. والصحيح وقفه قال الدارقطني (١/ ١٨٠): ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب. أ.هـ.

وقال الحاكم (١/ ٢٨٧): وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما، وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في «الموطأ» بغير هذا اللفظ. أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ٢٠٧): رواه علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف. أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٦): سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣١٨-٣١٩).

ثابت عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في «التيمم ضربتان». قال: هذا خطأ إنما هو موقوف. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ١٤٦) لما ذكر مسألة: «التيمم ضربتان» قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعاف جداً، ولم يروِ منها أصحاب «السنن» إلا حديث ابن عمر وقال أحمد: ليس بصحيح، وهو عندهم منكر. أ.هـ.

وقد ورد من حديث جابر وعائشة وفيهما ضعف[1].

**١٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين؛ فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته» رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطني إرساله.**

رواه البزار «مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد» (١/ ١٧٥) قال حدثنا مقدّم بن محمد ابن يحيى بن عطاء بن مقدّم المقدّمي حدثني عمّي القاسم ابن يحيى بن عطاء بن مقدّم، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته، فإن ذلك خير».

قال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ومقدّم ثقة معروف النسب أ.هـ.

قلت: رجاله ثقات.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٩): ورجاله رجال الصحيح أ.هـ.

وروى الطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (١/ ٣٧٤) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن صدقه ثنا مقدم ثنا القاسم عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: كان أبو ذر في غنمه بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر، فسكت فرددها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر ثكلتك أمّك، قال: إني جنب فدعا له الجارية

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٢٠-٣٢١).

بماء. فجاءته به. فاستتر براحلته؛ ثم اغتسل، فقال له النبي ﷺ: «يجزؤك الصعيد، ولو لم تجد الماء عشرين سنة فإذا وجدته فأمسّه جلدك».

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام ولا عن هشام إلا القاسم تفرد به مقدم أ.هـ. وصححه ابن القطان كما في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١): رجاله رجال الصحيح أ.هـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٩): وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار وقال: إسناده صحيح، وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة. والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره أ.هـ. وحديث أبي ذر سيأتي بعد هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٣): وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في «العلل»: إن إرساله أصح أ.هـ.

## ١٣٣- وللترمذي عن أبي ذر -رضي الله عنه- نحوه وصححه.

رواه الترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (١/ ١٧١) وأحمد (٥/ ١٨٠ و١٥٥) والحاكم (١/ ٢٨٤) والبيهقي (١/ ٢١٢) والدارقطني (١/ ١٨٦) وابن حبان (٤/ ١٣٥) وفي «الموارد» (١٩٦) وعبدالرزاق (٩١٣) كلهم من طريق أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر أبدُ فيها» فبدوت إلى الرّبذة، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والستّ فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت. فقال: «ثكلتك أمّك أبا ذرّ! لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء. فجاءت بُعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت. فكأني ألقيت عني جبلاً، فقال: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك، فإنّ ذلك خير».

قلت: عمرو بن بجدان العامري مجهول كما قال أحمد وتبعه ابن القطان والذهبي.

وقد اختلف في إسناده[1] وقد صححه الحاكم (١/ ٢٨٤) فقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، إذ لم نجد لعمرو بن بجدان رواياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٢٤).

مما شرطت فيه وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواقع من الكتابين. أ.هـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه.

قلت: ويظهر أن الراجح هو الإسناد الذي ذكرناه فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبا زرعة رضي الله عنه. عن حديث رواه قبيصة بن عقبة عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن محجل أو محجن عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد كافيك ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا أصبت الماء فأصبه بشرتك». قال أبو زرعة: هذا خطأ. أخطأ فيه قبيصة إنما هو قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر عن النبي ﷺ أ.هـ.

وقال الترمذي (١/ ١٤٣): هكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه. قال هذا حديث حسن صحيح أ.هـ.

وذكره عبدالحق في «الأحكام الوسطى».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦): وقنع فيه بتحسين الترمذي له، فهو عنده غير صحيح؛ لأنه لا يعرف حال لعمرو بن بجدان أ.هـ.

وقال أيضاً في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٧-٣٢٨): لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه: فيقول خالد الحذاء: عنه عن عمرو ابن بجدان، ولا يختلف في ذلك على خالد. وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة، فاختلف عليه: فمنهم من يقول عنه عن أبي قلابة. عن رجل من بني عامر. ومنهم من يقول: عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجاء بن عامر. ومنهم من يقول: عن عمرو ابن بجدان كقول خالد. ومنهم من يقول عن أبي قلابة عن أبي ذر. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، قال: يا نبي الله، هذا كله اختلاف على أيوب في روايته إياه عن أبي قلابة. وهو حديث ضعيف لا شك فيه أ.هـ.

وأبعد ابن دقيق العيد فقال في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١/ ١٤٩): ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفةِ حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وقد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول هو

ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به... أ.هـ.

قلت: قد يحمل على تصحيحه للحديث بشواهده. حيث أن الأئمة جزموا بجهالة حال عمرو بن بجدان كما سبق. لهذا قال ابن رجب في «شرح البخاري» (١/ ٢٦١): صححه الحاكم والدارقطني وتكلم فيه بعضهم؛ لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف قاله الإمام أحمد. أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٦٢): واختلف فيه على أبي قلابة، فقيل هكذا، وقيل عنه عن رجل من بني عامر. وهذه رواية أيوب عنه وليس فيها مخالفة لرواية خالد يعني ابن الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان. وقيل عن أيوب عنه عن أبي المهلب عن أبي ذر. وقيل عنه بإسقاط الواسطة. وقيل في الواسطة محجن أو ابن محجن أو رجاء بن عامر أو رجل من بني عامر وكلها عند الدارقطني. والاختلاف فيه كله على أيوب. ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحذاء وصححه أبو حاتم. ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان، وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: مجهول. أ.هـ.

قلت: الحديث يتقوى بشواهده، وقد صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والنووي في «المجموع» (١/ ٩٤ و٣٦٤).

وذكر الدارقطني الإختلاف في إسناده كما نقله عنه ابن عبدالهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٩).

**١٣٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمّما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثمّ أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي.**

رواه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (١/ ٢١٣) والدارقطني (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٢٨٦) والقضاعي كما في «مسند الشهاب» (٢/ ١٩١) كلهم

من طريق عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما...».

قلت: عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم تكلم فيه، فقد ضعفه أحمد والبخاري ولينه أبو حاتم وقال أبو زرعة: لا بأس به، وكذا قال النسائي.

وقد خالفه في وصله كلٌّ من عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير وابن لهيعة[1].

ورجح أبو داود المرسل فقال في «السنن» (١/ ١٤٧): وقال: وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ. هو مرسل أ.هـ. وقد ذكر الحافظ ابن حجر متابعةً لعبدالله بن نافع فقال في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٤) لما نقل قول أبي داود: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة بن ناجية جميعاً عن بكر موصولاً. ثم قال عن رواية ابن لهيعة: وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته ولا يعل بها رواية الثقة عمرو ابن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعد بن أبي مريم أ.هـ. وذكر هذا المتابعة الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٦٠).

قلت: هذه المتابعة يتقوى بها الحديث لكن أعرض الأئمة عن هذه المتابعة فلم يذكرها أبو داود كما سبق.

وقال الدارقطني (١/ ١٨٩): تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، خالفه ابن المبارك وغيره أ.هـ. ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٦٣) عن موسى بن هارون أنه قال فيما حكاه محمد بن عبدالملك ابن أيمن عنه: رفعه وهم من ابن نافع أ.هـ.

وقال الطبراني في «الأوسط» (١٨٤٢): لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد إلا عبدالله... أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٢٨-٣٢٩).

وقال الحاكم (١/ ٢٨٦) عن الموصول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن عبدالله بن نافع ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث. وقد أرسله غيره أ.هـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٤٥) فقال: في قوله تساهل أ.هـ. ثم ذكر كلام أبي داود السابق.

**١٣٥- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن أغتسل، تيمّم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.**

رواه الدارقطني (١/ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٢٢٤) كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله:... فذكره واللفظ للدارقطني.

وعند البيهقي بلفظ: قال ابن عباس: في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إذا اغتسل أن يموت قال فليتيمم وليصل.

ورواه عن عطاء عند البيهقي علي بن عاصم وعند الدارقطني جرير.

وقد تابع عطاء بن السائب على وقفه عزرة كما هو عند البيهقي (١/ ٢٢٤) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال يتيمم بالصعيد أ.هـ. قال البيهقي (١/ ٢٢٤) ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضاً عن عطاء موقوفاً. أ.هـ.

ورواه مرفوعاً البيهقي (١/ ٢٢٤) والحاكم (١/ ٢٧٠) وابن خزيمة (١/ ١٣٨) كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ الآية: قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم. قال ابن خزيمة (١/ ١٣٨): هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب أ.هـ.

قلت: رواه عن عطاء جرير وسماع جرير من عطاء كان بعد الاختلاط فيظهر أنه وهم في رفعه، وأن الصواب وقفه.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥): أخرجه البزار وأخرجه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريقة أي عطاء مرفوعاً. قال البزار ولا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً. وذكر ابن عدي وابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط. أ.هـ.

ورجح أبو حاتم وقفه فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٥): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم. قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضاً فقال عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس رفعه في المجدور قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه علي بن عاصم. ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفاً وهو الصحيح أ.هـ.

**١٣٦- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» رواه ابن ماجه بسند واه جداً.**

رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (١/ ٢٢٦) والبيهقي (١/ ٢٢٨) كلهم من طريق إسرائيل عن عمرو بن خالد. عن زيد بن على عن أبيه عن جدّه على بن أبي طالب؛ قال: انكسرت إحدى زنديّ فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن فيه عمرو بن خالد وقد كذبه أحمد وابن معين وقال الحاكم يروي عن علي الموضوعات أ.هـ، وقال البخاري: منكر الحديث أ.هـ.

وقال البيهقي (١/ ٢٢٨): عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث كذبه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث. قال وكان في جوارنا فلما فطن له تحول إلى واسط. وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه: أن علياً انكسرت إحدى زنديه. فأمره النبي ﷺ أن

يمسح على الجبائر. فقال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له: وعمرو بن خالد متروك الحديث أ.هـ. وبه أعله ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ١٧٥).

وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» (٣/ ١٦ رقم ٣٩٤٥): قال أبو عبدالرحمن: هذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أن النبي ﷺ مسح على الجبائر. وعمرو بن خالد لا يسَوّي حديثه شيئاً. أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٣٢٤): حديث ضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، واتفقوا على ضعفه؛ لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه. أ.هـ.

وللحديث طرق أخرى ولا تصح[1].

**١٣٧- وعن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما-: «في الرجل الذي شجّ، فاغتسل فمات، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.**

رواه أبو داود (٣٣٦) والدارقطني (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ٢٢٧) كلهم من طريق موسى بن عبدالرحمن الإنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء. عن جابر قال: ... فذكره.

قلت: تفرد به الزبير بن خريق الجزري. كما قال ابن السكن فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣/ ٢٧١). والزبير بن خريق لين الحديث قال أبو داود: ليس بالقوي أ.هـ وكذا قال الدارقطني.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٢٢): لم يروه عن عطاء غير الزبير من خريق وليس بالقوي. أ.هـ. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٦): صححه ابن السكن وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب. أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٣) ولما نقل تصحيح ابن السكن قال: ذلك من تساهله أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده.

ولهذا قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ١٤٢) (٢٧٢) : رواه أبو داود، لكن في إسناده من لا يحتج به. وقد اختلف في إسناده فالمشهور أنه من مسند ابن عباس[1].

قال الدارقطني (١/ ١٩٠): لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي. وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء. وأرسل الأوزاعي آخره، عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب. أ.هـ.

**١٣٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدةً ثمّ يتيمم للصلاة الأخرى» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جداً.**

رواه الدارقطني (١/ ١٨٥) والبيهقي (١/ ٢٢١) وعبدالرزاق (١/ ٢١٤) كلهم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متروك.

قال الدارقطني (١/ ١٨٥): والحسن بن عمارة ضعيف أ.هـ.

ولما نقل الألباني قول الدارقطني في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٢٣-٤٢٤) تعقبه. فقال: بل هو شر من ذلك فقد قال فيه شعبة: يكذب... أ.هـ. وقال ابن معين عنه: لا يكتب حديثه، وقال مرة ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني عنه: متروك الحديث.

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٣٥).

وقال الساجي عنه: ضعيف متروك، أجمع أهل الحديث على ترك حديثه أ.هـ.

وبه أعل الحديث الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٩) والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٣).

وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٣١٢) فقال: الحماني وابن عمارة متروكان أ.هـ.

وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٢٢) فقال: أبو يحيى الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن ليس بمتروك بل هو من رجال الصحيح. وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره وكأنه أشتبه عليه بابنه يحيى بن عبدالحميد، فإنه هو المشهور بالضعف. وقد رواه عبدالرزاق وغيره عن الحسن بن عمارة... أ.هـ. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٢٩٥): هذا أثر ضعيف. رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه؛ فإنه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف أ.هـ.

وقال في «الخلاصة» (١/ ٢٢١): ضعيف، ضعفه الدارقطني والبيهقي أ.هـ.

وجزم الألباني بأنه موضوع كما في «السلسلة الضعيفة» (١/ ٤٢٣).

## بـاب الحيـض

**١٣٩- وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: إن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم.**

رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ١٢٣ و١٨٥) والدارقطني (١/ ٢٠٧) وابن حبان (١٣٤٨) كلهم من طريق ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش... فذكره.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣٢): صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة أ.هـ. وكذا قال في «المجموع» (٢/ ٤٠٢-٤٠٣).

قلت: وقد اختلف في إسناده ومتنه.

فقد رواه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ١٨٥) والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي (١/ ٣٢٥) كلهم من طريق محمد بن المثني ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد -يعني ابن عمرو- قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «... فذكرت الحديث. قال محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدى هذا من كتابه.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص وثقه ابن معين وقواه أبو حاتم والنسائي.

وروي الحديث من أوجه أخرى وليس فيه قوله: «أسود يعرف».

فقد روي الحديث في «الصحيحين» وفي غيرهما لم يذكر أحد منهم في حديثه أن دم الحيض دم أسود يعرف إلا محمد بن عمرو وقد تكلم في ضبطه فلا تحتمل مخالفته ولهذا تكلم الأئمة في حديثه هذا[1].

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٤٣).

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١١٧): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي» فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر أ.هـ. وقال النسائي (١/ ١٢٣): قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٥٦-٤٥٧): كذا أورده وهو فيما أرى منقطع وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو محمد بن أبي عدي مرتين أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض. فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدّث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل. فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة. أعني أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر. أ.هـ.

ثم قال: والمتصلة إنما هي عن عائشة أن فاطمة، فإذا نُظر هذا في كتاب أبي داود، تبين أن عروة إنما أخذ ذلك عن عائشة لا عن فاطمة... أ.هـ.

**١٤٠- وفي حديث أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- عند أبي داود «لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء، غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك».**

رواه أبو داود (٢٩٦) والدارقطني (١/ ٢١٥) والبيهقي (١/ ٣٥٣) والحاكم (١/ ٢٨١) وابن حزم (٢/ ٢١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: «يا رسول الله...» الحديث.

قال الحاكم (١/ ٢٨٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ. أ.هـ.

قلت: في إسناده سهيل بن أبي صالح وإن كان من رجال الستة إلا أن فيه كلاماً فقد وثقه ابن عيينة والنسائي وقواه أحمد.

وقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/ ٢٣٢): وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي: سألت الدارقطني لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال: لا أعرف له فيه عذراً فقد كان النسائي إذا أمر بحديث سهيل قال: والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما. أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال عنه: يخطئ. أ.هـ.

وقد اختلف في إسناده على الزهري. فرواه الليث وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمر وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وغيرهم كلهم رووه عن الزهري عن عروة، وتارة عن عمرة، وتارة يجمعهما عن عائشة بقصة أم حبيبة، وسيأتي تخريجها في الحديث بعد القادم. وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري عن عروة عن أسماء.

لهذا قال البيهقي (١/ ٣٥٤): هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش... أ.هـ.

واختلف في لفظه على سهيل فرواه خالد بن عبدالله الطحان وعلي بن عاصم كلاهما عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي عميس وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين. وكذا الإغتسال لصلاة الفجر.

ورواه جرير عنه به بلفظ: «أمرها يعني رسول الله ﷺ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل وليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين».

وروى البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام عن عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وفيه: «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم أغتسلي وصلي».

**١٤١- وعن حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرةً شديدةً؛ فأتيت النبيّ ﷺ أستفتيه فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان**

**فتحيضينَ ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعةً وعشرين أو ثلاثةً وعشرين وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كلّ شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخّري الظهر وتعجّلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين، وتصلي الظّهر والعصر جميعاً، ثمّ تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين» قال: «وهو أعجب الأمرين إليّ» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري.**

رواه أحمد (٦/ ٤٣٩) والترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧) والدارقطني (١/ ٢١٤) والبيهقي (١/ ٣٣٨) والحاكم (١/ ٢٧٩-٢٨٠) كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضةً شديدةً... فذكره بطوله. وعند ابن ماجه في آخره: «فهذا أحب الأمرين إليّ».

قال أبو داود (١/ ١٢٧): ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: فقالت حمنة فقلت: هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قلت: مدار الحديث على عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي.

قال البيهقي في «المعرفة» (٢/ ١٥٩): تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. أ.هـ.

قلت: الجمهور على تضعيفه. فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن عيينة وأبو زرعة وابن خزيمة وغيرهم.

قال الترمذي (١/ ١٥١): هذا حديث حسن صحيح. ورواه عبيدالله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة. والصحيح عمران ابن طلحة. قال وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال: هو حديث حسن صحيح وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح أ.هـ.

قلت: والمشهور عن الإمام أحمد تضعيفه.

فقد قال أبو داود في «السنن» (١/ ١٢٨): سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء أ.هـ. لكن قال ابن رجب في «فتح الباري شرح البخاري» (٢/ ٦٤): نقل حرب عن أحمد أنه قال: نذهب إليه، ما أحسنه من حديث واحتج به إسحاق وأبو عبيد وأخذا به... والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به. وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً وقال مرة: في نفسي منه شيء. ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به. والله أعلم. أ.هـ.

قلت: القول بحديث حمنة والأخذ به لا يعني تصحيحه.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٦/ ٦١): قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول في الحيض حديثان والآخر في نفسي منه شيء. قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب: أحدها: حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يسار. والآخر: حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. والثالث: الذي في قلبه منه شيء. هو: حديث حمنة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل. أ.هـ.

أما بالنسبة لتحسين البخاري فقد نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٨٧-١٨٨) عن البخاري أنه قال: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، ولا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا. وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح أ.هـ.

وقد أجاب عن هذا الشوكاني فقال في «النيل» (١/ ٣٣٨): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيدالقاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط. وهو تابعي سمع عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ. فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة. وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري أ.هـ.

قلت: هو ثابت عن البخاري كما ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٨٧) وعنه

البيهقي (١/ ٣٣٩) بلاغاً.

لكن قال هذا البخاري بناءاً على شرطه في الصحيح والله أعلم.

ونقل ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ٣١٠) وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٣٣٩) وابن رجب في «شرح البخاري» (٢/ ٦٤) وابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٨٤) عن ابن منده أنه قال: حديث حمنة: «تحيضين في علم الله ستاً أو سبعاً» لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اجمعوا على ترك حديثه أ.هـ.

وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: ليس الأمر كما قال ابن منده وإن كان بحراً من بحور هذه الصنعة. فقد ذكر الترمذي أن الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث، وما قاله ابن منده عجيب أ.هـ.

ولعل ابن دقيق لم يفطن لمقصد ابن منده، فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٣) لما نقل قول ابن منده: وتعقبه ابن دقيق واستنكر منه هذا الإطلاق، لكن ظهر لي أن مراد ابن منده بذلك من خرَّج الصحيح وهو كذلك أ.هـ أي من ليس له في «الصحيحين» ولا عند من اشترط الصحة رواية.

وقد نقل ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٦٤) عن الدارقطني أنه ضعفه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨٣): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذاك أ.هـ.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله فقال كما في «الإرواء» (١/ ٢٠٣): هذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق فحديثه في مرتبة الحسن، وكان ابن راهوية وأحمد يحتجان به كما قال الذهبي... أ.هـ.

**١٤٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن أمّ حبيبة بنت جحش شكت إلى**

**رسول الله ﷺ الدّم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة» رواه مسلم، وفي رواية للبخاري: «وتوضئي لكل صلاةٍ» وهي لأبي داود وأحمد وغيره من وجه آخر.**

رواه مسلم (١/ ٢٦٣) وأحمد (٦/ ٨٢) وأبو داود (٢٩٠) والترمذي (١٢٩) والنسائي (١/ ١٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩) والبيهقي (١/ ٣٤٩) كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أنها قالت: استفتت أمّ حبيبة بنت جحشٍ رسولَ الله ﷺ فقالت: إني أستحاض. فقال: ... الحديث.

ورواه مسلم (١/ ٢٦٤) من طريق جعفر بن ربعيه عن عراك بن مالك عن عروة به وفي آخره: «فكانت تغتسل عند كلّ صلاةٍ».

هكذا لم يأمرها النبي ﷺ بالغسل عند كل صلاة إنما هو إخبار عن فعلها.

وقد ورد الأمر بالغسل عند كل صلاة عند أحمد (٦/ ٢٣٧) وأبو داود (٢٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٨) والدارمي (١/ ١٩٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث.

وهذا مقصد الحافظ ابن حجر في «البلوغ» عندما قال عند هذا الحديث: «ولأبي داود وغيره من وجه آخر» أي عن ابن إسحاق.

وقد خالف محمد بن إسحاق الليث كما سبق وابن أبي ذئب كما هو عند البخاري (٣٢٧) والدارمي (١/ ٢٠٠) وأحمد (٦/ ١٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به، وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة. إنما أمرها بالغسل مطلقاً.

وتابع ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد كما عند مسلم (١/ ٢٦٤) وأحمد (٦/ ١٨٧) والدارمي (١/ ٢٠٠) وابن عيينة عند مسلم (١/ ٢٤٦) والأوزاعي عند أحمد (٦/ ٨٣) والنسائي والدارمي (١/ ١٩٩) وعمرو بن الحارث عند مسلم (١/ ٢٦٣) وأبو دود (٢٨٨) والبيهقي (١/ ٢٤٨) كلهم عن ابن شهاب به وبعضهم يرويه عنه عن عروة وبعضهم عن عمرة وبعضهم يجمعهما.

وليس فيه الأمر بالغسل عند كل صلاة.

فدل على أنها كانت تغتسل لكل صلاة من فعلها ولم يأمرها النبي ﷺ به كما قال رواة الحديث.

فقد قال الليث كما في «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣): لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شيءٌ فعلته هي». اهـ.

وقال ابن شهاب كما عند أحمد (٦/ ٨٢): «لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة. إنما فعلته هي» اهـ.

وتابع ابن إسحاق سليمان بن كثير. فقد قال أبو داود في «السنن» (١/ ١٢٩): ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث ورواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة». ثم قال أبو داود: وهذا وهم من عبدالصمد، والقول فيه قول أبي الوليد». أ.هـ.

قلت: سليمان بن كثير قد ضعف في حديث الزهري كما أنه اختلف عليه.

فقد رواه البيهقي (١/ ٣٥) من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا سليمان يعني: ابن كثير عن الزهري به وفيه: «فاغتسلي وصلي وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة ولا الوضوء لكل صلاة.

قال البيهقي: «وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري» اهـ.

وللحديث طريق أخرى أتركها اختصاراً.

**١٤٣- وعن أمّ عطية -رضي الله عنها- قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.**

رواه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٨) والنسائي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (٦٤٧) والبيهقي (١/ ٣٣٧) وعبدالرزاق (١/ ٣١٧) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين

عن أم عطية قالت: ... فذكرته، وللحديث طرق أخرى[١].

**١٤٤- وعن أنس -رضي الله عنه- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها. فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٢٤٦) أحمد (٣/ ١٣٢) وأبو داود (٢٥٨) والنسائي (١/ ١٨٧) والترمذي (٢٩٨١) وابن ماجه (٦٤٤) والبيهقي (١/ ٣١٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك:... فذكره وفيه قصة.

**١٤٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فائتزر فيباشرني وأنا حائض» متفق عليه.**

رواه البخاري (٢٩٩-٣٠٠) ومسلم (١/ ٢٤٢) وأحمد (٦/ ١٧٤) وأبو داود (٢٦٨) والنسائي (١/ ١٥١) والترمذي (١٣٢) وابن ماجه (٦٣٦) والدارمي (١/ ٢٤٢) والبيهقي (١/ ٣٠١) كلهم من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به مرفوعاً.

**١٤٦- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ -في الذي يأتي امرأته وهي حائض- قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.**

رواه أبو داود (٢٦٤ و٢١٦٨) وابن ماجه (٦٤٠) والنسائي (١/ ١٥٣) وأحمد (١/ ٢٣٠) والطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٦) والحاكم (١/ ٢٧٨) والدارمي (١/ ٢٥٤) والبيهقي (١/ ٣١٤) ابن الجارور في «المنتقى» (١٠٨) كلهم من طريق شعبة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس بمثله.

ورواه عن شعبة مرفوعاً كلٌّ من يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي والنضر بن شميل ووهب بن جرير كلهم عن شعبة به.

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي كما عند ابن الجارود (١١٠) والبيهقي (١/ ٣١٥).

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٢٥٥).

وأيضاً عفان وسلمان بن حرب كما عند البيهقي (١/ ٣١٤-٣١٥).

وأبو الوليد كما عند الدارمي (١١٠٦) كلهم رووا عن شعبة به موقوفاً.

قال البيهقي (١/ ٣١٥): وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس وقد بين عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه[1] أ.هـ. وقد اختلف العلماء في حديث ابن عباس فقال الحاكم (١/ ٢٧٩) هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن بجره أ.هـ.

قلت: لم يحتج مسلم بمقسم وإنما أخرج له البخاري مقروناً.

ونقل عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٠) عن البخاري أنه قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً على ابن عباس، وقال عبدالحق الإشبيلي: كذا قال: روي موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة.

لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روى فيه يتصدق بخُمس دينار... ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم. أهـ.

وأطال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١-٢٨١) في تعقبه وانتصر لتصحيحه.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٧٥-١٧٦): وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد؛ فقيل له: تذهب إليه ؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال: قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم.

ثم قال الحافظ ابن حجر: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً... ثم قال: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه؛ وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإمام»

---

(١) راجع الأصل (٢/ ٣٦٥-٣٧١).

وهو الصواب. فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح والله أعلم أ.هـ.

يشير رحمه الله إلى قول النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٣١): لا تغتر بقول الحاكم إنه حديث صحيح فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، وأتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوّنه. والله أعلمأ.هـ. وقوله أيضاً في «المجموع» (٢/ ٣٩١): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفاً، وروي مرسلاً وألواناً كثيرة... وذكره الحاكم في «المستدرك» على «الصحيحين» وقال: هو صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن:هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع طرقه البيهقي... أ.هـ.

ونقل الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٧٦) أنه قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم، ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة. أ.هـ.

**١٤٧- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» متفق عليه في حديث.**

رواه البخاري (٣٠٤) ومسلم (١/ ٨٧) كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال:... فذكره وفيه قصة.

**١٤٨- وعن عائشة -رضي الله عنها - قالت: لما جئنا سرف حضت فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه في حديث طويل.**

رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (٢/ ٨٧٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج[1]. حتى إذا كنّا بسرف أو قريبا منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي. فقال: أنفست؟ يعني الحيضة. قالت: قلت: نعم قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» هذا لفظ مسلم.

**١٤٩- وعن معاذ -رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار» رواه أبو داود وضعفه.**

رواه أبو داود (٢١٣) قال حدثنا هشام بن عبدالملك اليزني ثنا بقية بن الوليد عن سعد الأغطش -وهو ابن عبدالله- عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي -قال هشام: وهو ابن قرط أمير حمص- عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عمّا يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل».

قلت: إسناده منقطع؛ لأن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً.

فقد قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٤٤٨): سمعت أبي يقول: عبدالرحمن بن عائذ الأزدي لم يدرك معاذاً. أ.هـ.

وأيضاً سعد ويقال سعيد بن عبدالله الأغطش الخزاعي مولاهم ذكره ابن حبان في «الثقات» وسماه سعيداً.

وقال عبدالحق الإشبيلي: ضعيف أ.هـ.

وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن.

ولهذا قال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث: ليس هو بالقوي أ.هـ يعني الحديث.

**١٥٠- وعن أم سلمة -رضي الله عنها - قالت: «كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين» رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود. وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس» وصححه**

---

(١) وذلك في حجة الوداع.

الحاكم.

رواه أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد (٦/ ٣٠٠) والدارقطني (١/ ٢٢٢) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٠-٣٧١) والبيهقي (١/ ٣٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٣٦) كلهم من طريق علي ابن عبدالأعلى عن أبي سهل عن مسّةٍ الأزدية عن أم سلمه قالت:... فذكرته الحديث.

ورواه أبو داود (٣١٢) والحاكم (١/ ٢٨٢) من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد وهو أبو سهل قال: حدثتني الأزدية -يعني مسّة- به بنحوه.

قال الحاكم: هذا حديث صحح الإسناد ولم يخرجاه أ.هـ. ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي (١/ ١٦٩): هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسّة الأزدية عن أم سلمة أ.هـ. وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٤٠): حديث حسن أ.هـ.

وكذا قال في «المجموع» (٢/ ٥٢٥).

وحسن إسناده أيضاً الشيخ الألباني رحمه الله كما في «الإرواء» (١/ ٢٢٢).

قلت: في إسناده مسّةٍ الأزدية أم بسة. روى عنها أبو سهل كثير بن زياد وهي مجهولة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٠٤): ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسّةَ وهي مجهولة. أ.هـ.

وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٢٩): علة الخبر المذكور مسّه المذكورة وهي تكنى أم بسّة ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث قال الترمذي في «علله»: فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة. وزواجها كان قبل الهجرة؛ فإذن لا معنى لقولها قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، من بنات وقريبات وسُرّيته. مارية أ.هـ.

وذكر الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٦٩) عن البخاري أنه أثني على حديث مسَّه وكذا قال ابن الملقن كما في «عون المعبود» (١/ ٥٠١).

ولم أقف على ثناء البخاري بل قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٩٣-١٩٤): سألت محمد عن حديث علي بن عبدالأعلى عن أبي سهل عن مسّة عن أم سلمة قالت: كان النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس عن الكلف. فقال علي بن عبدالأعلى: ثقة. روى له شعبة وأبو سهل كثير بن زياد ولا أعرف لمسَّةَ غير هذا الحديث أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨١): وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين وضعفه ابن حبان وأم بسّه مسَّه؛ مجهولة الحال. قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب أ.هـ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٠) في النسوة المجهولات. لا يعرف لها إلا هذا الحديث. أ.هـ.

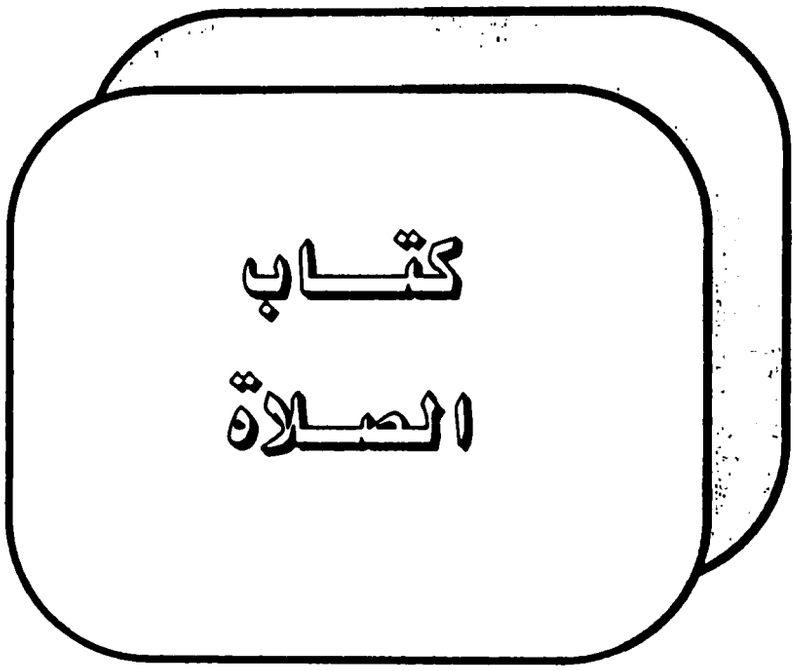
كتاب
الصلاة

## باب المواقيت

١٥١- عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلُّ الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبُّح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٢٧) وأحمد (٢/ ٢١٠) وأبو داود (٣٩٦) والبيهقي (١/ ٣٦٦) وأبو داود الطيالسي (٢٢٤٩) وابن حبان (٤/ ٣٣٨) والطحاوي (١/ ١٥٠) كلهم من طريق قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

١٥٢- وله من حديث بريدة: «في العصر والشمس بيضاء نقية».

رواه مسلم (١/ ٤٢٨) والترمذي (١٥٢) والدارقطني (١/ ٢٦٢) كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن المواقيت... فذكره.

١٥٣- ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة».

رواه مسلم (١/ ٤٢٩) وأحمد (٤/ ٤١٦) وأبو داود (٣٩٥) والدارقطني (١/ ٢٦٣) وأبو عوانة (١/ ٣٧٥) كلهم من طريق بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فذكره.

١٥٤- وعن أبي برزة الأسلمي -رضي الله تعالى عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة»

متفق عليه.

رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (١/ ٤٤٧) والترمذي (١٦٨) والبيهقي (١/ ٤٥١) كلهم من طريق سيار بن سلامة وهو أبو المنهال الرياحي قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة فقال:... فذكره.

**١٥٥- وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدمها، وأحياناً يؤخّرها: إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح: كان النبي ﷺ يصليها بغلس».**

رواه البخاري (٥٦٥) ومسلم (١/ ٤٤٦) والبيهقي (١/ ٤٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٨٩) كلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد ابن عمرو بن الحسن بن علي قال: لمَّا قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبدالله فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، العشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجّل... فذكره.

**١٥٦- ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».**

رواه مسلم (١/ ٤٢٩) وأحمد (٤/ ٤١٦) وأبو داود (٣٩٥) كلهم من طريق بدر بن عثمان، حدثنا أبو بكر ابن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين أنشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا... الحديث.

**١٥٧- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله». متفق عليه.**

رواه البخاري (٥٥٩) ومسلم (١/ ٤٤١) وابن ماجه (٦٨٧) والبيهقي (١/ ٤٤٦-٤٤٧) كلهم من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج فذكره.

**١٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلى، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٤٤٢) وغيره من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر، أنها أخبرته عن عائشة: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

**١٥٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم» متفق عليه.**

رواه البخاري (٥٣٦) ومسلم (١/ ٤٣٠) وأبو داود (٤٠٢) والترمذي (١٥٧) وابن ماجه (٦٧٨) وأحمد (٢/ ٢٣٨) والبيهقي (١/ ٤٣٧) والدارمي (١/ ٢٧٤) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ولم يذكر البخاري وأحمد أبو سلمة في الإسناد، وكذا رواه مسلم (١/ ٤٣١).

**١٦٠- وعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.**

رواه أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) وابن ماجه (٦٧٢) والنسائي (١/ ٢٧٢) وأحمد (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤٠) والبيهقي (١/ ٤٥٧) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن حبان (٤/ ٣٥٥) (١٤٨٩) كلهم من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به مرفوعاً.

وعند الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ: «أسفروا بالفجر...» الحديث.

ورواه الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم به.

والذي يظهر أن محمد بن إسحاق دلسه فأسقط شيخه.

فقد رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق أنبأنا ابن عجلان.

ورواه الباقون عدا الترمذي عن محمد بن عجلان عن عاصم به.

ولما ذكر ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٦٥٥) رواية النعمان بن عبدسلام عن سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان عن عاصم به قال: يحتمل أن يكون يعني هكذا وقال: ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه. أ.هـ.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الترمذي (١/ ١٩٤) فقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٥): هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين وقد ضعفه غيرهما، وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن. أهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٣٤) فقال: حسنه وزعم أن عاصم بن عمر بن قتادة وثقه أبو زرعة وابن معين وضعفه غيرهما، وهذا أمر لا أعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة وكذلك قال النسائي وغيره ولا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء. وقد ترك أن يبين أن الحديث من رواية إسحاق، وترك أن يورده من رواية ابن عجلان -بدلاً منه- من عند أبي داود، وليس هو معنيّاً في قوله: وقد روي بإسناد آخر إلى رافع وحديث عاصم أصح -وإنما يعني بذلك إسناداً آخر ليس من طريق عاصم، فأما طريق عاصم هذا فصحيح... أهـ.

قلت. ومحمد بن عجلان فيه كلام يسير خصوصاً في أحاديثه عن أبي هريرة.

وقد أخرج له مسلم لكن تابعه زيد بن أسلم عن عاصم عن محمود بن لبيد عن رجال من الأنصار بنحوه، هكذا عند النسائي (١/ ٢٧٣). قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٦٥٥): هذا إسناد صحيح.أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٨): سنده صحيح. أهـ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (١/ ١١٣): يروى عن رافع بن خديج بإسناد جيد. أهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥): صححه غير واحد. أهـ. وللحديث طرق أخرى[١].

**١٦١- وعن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه.**

رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (١/ ٤٢٤) والترمذي (١٨٦) والنسائي (١/ ٢٥٧) وأحمد (٢/ ٤٦٢) والبيهقي (١/ ٣٦٧-٣٦٨) كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الأعرج، حدثوه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ... فذكره.

**١٦٢- ولمسلم عن عائشة نحوه، وقال: «سجدة» بدل: «ركعة» ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».**

رواه مسلم (١/ ٤٢٤) وابن ماجه (٧٠٠) والنسائي (١/ ٢٧٣) وأحمد (٦/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٧٨) وابن حبان (٤/ ٤٥٢) كلهم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عروة ابن الزبير حدثه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره، واللفظ لمسلم وأحمد والبيهقي.

وعند ابن ماجه والنسائي بلفظ ركعة بدل سجدة.

**١٦٣- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه. ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».**

رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (١/ ٥٦٧) والنسائي (١/ ٢٧٨) والبغوي في «شرح

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٣٦-٣٧).

السنة» (٣/ ٣١٩) كلهم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عطاء بن يزيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ:... فذكر الحديث.

**١٦٤- وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».**

رواه مسلم (١/ ٥٦٨) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (٤/ ١٥٢) والبيهقي (٢/ ٤٥٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥١) وأبو داود الطيالسي (١٠٠١) كلهم من طريق موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول:... فذكر الحديث.

**١٦٥- والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: «إلا يوم الجمعة».**

رواه الشافعي في «الأم» (١/ ١٤٧) وفي «مسنده» (١/ ٢٩٦) ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ٤٦٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٢٩) قال الشافعي أنا إبراهيم بن محمد حدثني إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

قلت: في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي. وقد كذبه مالك ويحيى القطان وابن معين.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك والناس. أهـ.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٨٦) لما ذكر هذا الحديث: رواه البيهقي، ورواه أيضاً من رواية الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق.. وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى بن معين وغيرهم... أهـ.

قلت: إسحاق هو ابن أبي فروة وهو ضعيف.

لهذا قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٠): إبراهيم بن محمد الذي روى عنه الشافعي هذا الخبر هو ابن أبي يحيى المدني متروك الحديث وإسحاق بعده في الإسناد وهو ابن أبي فروة، ضعيف أيضاً. أهـ.

ورواه الحارث كما في «المطالب» (٣٠٠) قال: حدثنا محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم أنه سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

قلت: إسناده ضعيف جداً، لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وللحديث طريق آخر ولا يصح[1].

**١٦٦- وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.**

رواه أبو داود (١٠٨٣) والبيهقي (٣/ ١٩٣) وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٠) كلهم من طريق حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث هو ابن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك.

ولهذا قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٨٥): ليث ضعيف بمرة. أهـ.

وكذلك أعله أبو داود (١/ ٣٥٢) بالإرسال والانقطاع، فقال: وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.أهـ

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٩٨) عن الترمذي أنه قال: لم يسمع من أبي قتادة الأنصاري شيئاً. أهـ. وقد روي موقوفاً. فقد قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ٢٠): وهذا الحديث منهم من يوقفه. أهـ.

**١٦٧- وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الخمسة**

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٥٢).

وصححه الترمذي وابن حبان.

رواه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) وابن ماجه (١٢٥٤) والنسائي (١/ ٢٨٤) وأحمد (٤/ ٨٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٢٠) «الموارد» (٦٢٦) والحاكم (١/ ٦١٧) والدارمي (٢/ ٧٠) والدارقطني (١/ ٤٢٣) والطحاوي والطحاوي (٢/ ١٨٦) والبيهقي (٢/ ٤٦١) (٥/ ٩٢) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، ورجاله رجال مسلم.

قال الحاكم (١/ ٦١٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أهـ.

وقال الترمذي (٣/ ٢٢٠): حديث حسن صحيح. أهـ.

وأبو الزبير الأصل في تدليسه أنه مقبول سواء كان في مسلم أم خارجه، إلا فيما ثبت فيه عدم سماعه.

وقد كان عطاء يقدمه في حديثه عن جابر كما في «العلل» للإمام أحمد ومع ذلك صرح بالسماع عند النسائي.

وعبدالله بن باباه، ثقة، وقد وقع خلاف في تعيينه والترجيح فيه ممكن.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠١٠): قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء، قال علي بن المديني: عبدالله بن بابيه من أهل مكة معروف، ويقال له أيضاً: ابن باباه، وقال البخاري: عبدالله بن باباه ويقال ابن بابي، وقال عباس الدوري قال يحيى بن معين: هؤلاء ثلاثة مختلفون، قال ابن البراء: القول عندي ما قال ابن المديني والبخاري لا ما قال يحيى بن معين، وقال النسائي: عبدالله بن باباه ثقة. أهـ.

وقد خولف في إسناده فقد رواه الدارقطني (١/ ٤٢٤) من طريق الجراح بن منهال عن أبي الزبير عن نافع بن جبير سمع أباه وجبير بن مطعم يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكر مثله.

قلت: إسناده ضعيف لوجود المخالفة في إسناده.

ولأن الجراح بن منهال ضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم، وللحديث

طريق أخرى واهية[١].

**١٦٨- وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.**

رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩) والبيهقي (١/ ٣٧٣) كلاهما من طريق علي بن عبدالصمد الطيالسي نا هارون بن سفيان ثنا شقيق بن يعقوب ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

ورواه الدارقطني (١/ ٢٦٩) موقوفاً، فقال ثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: «الشفق الحمرة».

ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٠٩) من طريق الدراوردي عن عبدالله العمري به موقوفاً.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٦٥): رواه البيهقي بإسناد صحيح أهـ.

قلت: ولعل المحفوظ وقفه كما رجحه الأئمة.

لهذا قال البيهقي في «السنن» (١/ ٣٧٣): الصحيح موقوف. أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٦٢٧): رواه الدارقطني أيضاً موقوفاً من قول ابن عمر وهو أشبه. أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٣): قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر جميعاً عن نافع عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث على بن جندل ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ثنا أبو حذافة ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشفق الحمرة» قال أبو القاسم: تفرد به علي بن جندل الوراق

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٥٦).

عن المحاملي عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك، وكلاهما غريب، وحديث عتيق أمثل إسناداً .أهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٦): رواه ابن عساكر من حديث أبي حذافة عن مالك، وقال: حديث عتيق أمثل إسناداً وذكر الحاكم في «المدخل» حديث أبي حذافة وجعله مثالاً لما رفعه المجروحون من الموقوفات. أهـ.

**١٦٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة أي صلاة الصبح، ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه.**

رواه ابن خزيمة (١/ ١٨٤) والحاكم (١/ ١٩١) والدارقطني (٢/ ١٦٥-١٦٦) كلهم من طريق محمد بن علي بن محرز نا أبو أحمد الزبيري نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.

قلت: رجاله ثقات، ومحمد بن علي بن محرز البغدادي، كان صديقاً لأحمد بن حنبل وهو ثقة كما نص عليه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧).

قلت: ومع أن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد علتين:-

أولاً: محمد بن عبدالله بن الزبيري، وإن كان ثقة إلا أن روايته عن الثوري كما في هذا الإسناد متكلم فيها مع أنه من أصحاب الثوري كما نص ابن نمير.

قال أحمد بن حنبل عنه: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. أهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» عنه (٦٠١٧) ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري أهـ.

العلة الثانية: الاختلاف في رفعه ووقفه وتفرد أبي أحمد الزبيري به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٨): قال الدارقطني لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري عن الثوري عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً، ورواه الأزهري في كتاب معرفة وقت الصبح من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ: «ليس الفجر الذي يسطع، ولكن الفجر الذي ينتشر

على وجوه الرجال». أهـ.

وقال ابن خزيمة (١/ ١٨٥): لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري. .أهـ

وسبق أن عرفت حاله.

**١٧٠- وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق» وفي الآخر: «إنه كذنب السرحان».**

رواه الحاكم (١/ ٣٠٤) ومن طريقه رواه البيهقي (١/ ٣٧٧) قال الحاكم حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حاتم الداربردي بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة ويحرم الطعام».

قال الحاكم (١/ ٣٠٤): إسناده صحيح. أهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي (١/ ٣٧٧) والدارقطني (٢/ ١٦٥) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران... » فذكر الحديث مثله سواء هكذا مرسلاً. قال البيهقي (١/ ٣٧٧): روي موقوفاً وروي مرسلاً وهو أصح. أهـ.

**١٧١- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في «الصحيحين».**

قلت: لم أجده في «سنن الترمذي» وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩١-١٩٢) إلى الحاكم فقط ولم يذكر الترمذي.

وأيضاً عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠) إلى الحاكم والدارقطني والبيهقي فقط وعزاه النووي في «المجموع» (٣/ ٥١) إلى ابن خزيمة والحاكم فقط، فلعل عزوه للترمذي سبق قلم أو من النُساخ أو في إحدى نسخ الترمذي، التي لم أقف عليها، والله

أعلم.

والحديث رواه الحاكم (١/ ٣٠٠-٣٠١) قال: حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال حدثنا صاحب الدار وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها، قلت: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قلت: ثم ماذا؟ قال: بر الوالدين، ولو استزدته لزادني.

قال الحاكم (١/ ٣٠١): قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائيني. أهـ.

قلت: وإن كان ثقة، فإنه خالف جمهور الثقات من أصحاب شعبة.

ثم إن علي بن حفص المدائيني قال عنه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٨٢): صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. أهـ. وقال الدارقطني: كان كبر وتغير حفظه. أهـ.

ولا يمكن تصحيح رواية علي بن حفص بناءاً على تعدد الحادثة؛ لأن الحديث مخرجه واحد فالسؤال وقع مرة واحده بإسناد شعبة. وتعدد الألفاظ مع كون مخرج الحديث واحداً دليل على وقوع وهم في الحديث، أو أنه روي الحديث بالمعنى، والثاني أقرب بالنسبة لهذا الحديث.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٠): اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور وهو قوله عن وقتها، وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم، فقال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه؛ لأنه كبر وتغير حفظه أهـ.

وضعف رواية علي بن حفص أيضاً النووي في «شرح المهذب» (٣/ ٥١) وفي «الخلاصة» (١/ ٢٥٨).

وأصل الحديث في «الصحيحين»، كما أشار إليه الحافظ في البلوغ فقد رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (١/ ٩٠) كلاهما من طريق شعبة عن الوليد العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبدالله قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. وقد تابع شعبة على روايته عن الوليد بن عيزار بهذا اللفظ أبو إسحاق الشيباني وأبو يعقوب ومالك بن مغول[1].

قال الحاكم (١/ ٣٠٠): هذا الحديث يعرف بهذا اللفظ، بمحمد بن بشار بندار عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات. أهـ.

ثم رواه الحاكم (١/ ٣٠٠) من طريق بندار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول به بلفظ الصلاة في أول وقتها.

وقال الحاكم (١/ ٣٠٠): فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أهـ.

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١): هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول وكذلك عن عثمان ابن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان فقيهان. أهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٤٩): رواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه: «الصلاة لأول وقتها» وقيل: إنه لم يقله غيرهما، وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار، اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما، والحسن بن مكرم ثقة. أهـ.

قلت: وإن كان بندار والحسن بن مكرم ثقتين إلا أنه الوهم الذي يظهر أنه حدث من شيخهما عثمان بن عمر، وهو إن كان ثقة فإن الوهم يحدث أحياناً من الثقات.

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٦٩-٧٠).

ثم إنه أيضاً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه.

ومما يدل على هذا أن بندار رواه كما عند مسلم (١/ ٩٠) بلفظ: «الصلاة على وقتها».

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٩٣٠) الاختلاف في إسناده.

وذكره مختصراً أيضاً الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٨٩٠).

**١٧٢- وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً.**

رواه الدارقطني (١/ ٢٤٩-٢٥٠) والبيهقي (١/ ٤٣٥) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦) كلهم من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبد سي حدثنا إبراهيم بن أبي محذورة مؤذن مكة حدثني أبي عن جدي يعني أبا محذورة قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن زكريا.

قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٠١): هو مجهول والحديث الذي رواه منكر. أهـ.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق مع التنقيح» (١/ ٢٥٨) ونقل عن أحمد أنه سأل عن حديث: أول الوقت رضوان الله؟ فقال: من روى هذا؟ ليس يثبت. أهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٥٦): حدث عن الثقات بالبواطيل. أهـ.

ولما روى ابن عدي حديث إبراهيم بن زكريا هذا قال في «الكامل» (١/ ٢٥٧): وهذه الأحاديث مع غيرها يرويها إبراهيم بن زكريا، هذه كلها أو عامتها غير محفوظة وتَبيَّن الضعف على رواية حديثه، وهو في جملة الضعفاء. أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٣): وسئل أحمد عن هذا الحديث أول الوقت رضوان الله. فقال: ليس بثابت. أهـ.

وكذا نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٥٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩١): في إسناده إبراهيم ابن زكريا العجلي وهو متهم، قال التيمي في الترغيب والترهيب: وذكر أوسط الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية. أهـ.

وبه أعله ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٨).

**١٧٣- وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً.**

رواه الترمذي (١٧٣) والبيهقي (١/ ٤٣٥) كلاهما من طريق أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول رضوان والوقت الآخر عفو الله».

قلت: في إسناده عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وابن المديني والبخاري والنسائي.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٦): هذا يرويه عبدالله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه. أهـ.

قلت: وفيه من هو أعظم من العمري، وهو يعقوب بن الوليد اتهمه أحمد.

وقال النسائي: متروك الحديث. أهـ. وقال الحاكم: الحمل فيه عليه. أهـ.

وقال البيهقي (١/ ٤٣٥): هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد ويعقوب منكر الحديث. ضعفه ابن معين وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان. أهـ.

ولهذا قال ابن الجوزي كما في «التحقيق» (٣٦٦) مع التنقيح: حديث ابن عمر فيه العمري أيضاً، وقلنا فيه، وفيه يعقوب بن الوليد: قال أحمد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث عنه... أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩١): قال ابن عدي: كان ابن حماد يقول: في هذا الحديث عبيدالله يعني مصغراً قال: وهو باطل إن قيل عبدالله أو عبيدالله وتعقب ابن القطان على عبدالحق تضعيفه لهذا الحديث بعبدالله العمري ،

وتركه تعليله بيعقوب. أهـ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٣): وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال: ويعقوب هو عله أهـ. وضعفه النووي في «المجموع» (٣/ ٦٢) وفي «الخلاصة» (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

**١٧٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» أخرجه الخمسة إلا النسائي، وفي رواية عبدالرزاق: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».**

رواه الترمذي (٤١٩) وأبو داود (١٢٧٨) وأحمد (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) والدارقطني (١/ ٤١٩) كلهم من طريق قدامة بن موسى عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

وقد وقع في إسناد الترمذي: محمد بن الحصين بدل أيوب بن الحصين. وقد اختلف في الترجيح بينهما.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٥): قال ابن القطان في كتابه: كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه، ومجهول الحال، وكان عمر بن علي المقدسي والدراوردي يقولان: عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين، وقال عثمان: ابن عمر أنبأ قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة، وذكر الاختلاف البخاري ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم من حاله بشيء فهو عندهما مجهول. أهـ.

ولما رواه البيهقي (٢/ ٤٦٥) من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال عن قدامة ابن موسى عن أيوب بن الحصين، قال البيهقي: أقام إسناده عبدالله بن وهب عن سليمان بن بلال، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناده والصحيح، رواية ابن وهب فقد رواه وهيب بن خالد عن قدامة عن أيوب بن حصين التميمي عن علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر نحوه. أهـ.

ورجح بن أبي حاتم أنه محمد بن الحصين التميمي.

ورجح الحافظ ابن حجر أنه محمد بن الحصين أبو أيوب، كما في «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٠٧).

وقال في «التقريب» (٥٨٢٣): محمد بن الحصين التميمي سماه بعضُهم أيوب وكنيته أبو أيوب. مجهول. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٥٦): أن الدارقطني قال في «علله»: هذا الحديث يرويه الدراوردي عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر وتابعه عمر بن علي المقدمي.

وخالفهم سليمان بن بلال ووهيب فروياه عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر، ويشبه أن يكون القول قول سليمان. أهـ.

وتوقف الزيلعي في «الترجيح» فقال (١/ ٢٥٦): اختلف كلام الدارقطني وابن أبي حاتم والله أعلم بالصواب. أهـ.

قلت: وعلى كلٍ سواء كان محمداً أو أيوب فالرجل مجهول كما سبق.

قال الترمذي (٢/ ٨٥): حديث ابن عمر غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. أهـ.

ويرد عليه ما رواه ابن عدي من وجه آخر، فقال في «الكامل» (٦/ ١٧٧): حدثنا عمران ابن موسى بن فضالة ثنا بندار ثنا محمد بن الحارث حدثني محمد ابن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين قبل المكتوبة».

قلت: في إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الحارثي البصري.

ضعفه أبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بشيء. أهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. أهـ.

ورواه عبدالرزاق (٤٧٦٠) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وللحديث طرق أخرى[1].

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٨٠-٨١).

**١٧٥- ومثله للدارقطني عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.**

رواه البيهقي (٢/ ٤٦٥) والدارقطني (١/ ٤١٩) كلاهما من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن زياد عن عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف، وقد اختلف في إسناده فروي موقوفاً.

قال البيهقي (٢/ ٤٦٦): أنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ جعفر بن عون أبنا عبدالرحمن ابن زياد فذكره موقوفاً، وهو بخلاف رواية الثوري وابن وهب في المتن والوقف في الإسناد، والثوري أحفظ من غيره، إلا أن عبدالرحمن الأفريقي غير محتج به، وله شاهد من حديث ابن المسيب مرسلاً. أهـ.

**١٧٦- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين فسألته، فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتها الآن». فقالت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». أخرجه أحمد.**

رواه أحمد (٦/ ٣١٥) قال ثنا يزيد قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة قالت:... فذكرته الحديث.

قلت: أعل بالإنقطاع بين ذكوان وأم سلمة.

وقد اختلف في إثبات زيادة: «أفنقضيهما».

فقد رواه عبدالله بن عتبة عن أم سلمة بدون هذه الزيادة كما عند أحمد (٦/ ٣٠٦).

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٣١١) من طريق عبدالله بن الحارث عن أم سلمة وفيه قصة قضاء النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه أحمد (٦/ ٣٠٦) وابن حبان (٤/ ٤٤١) والطبراني (٢٣/ رقم ٩٧٨) من طريق وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى قال: سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أم سلمة بنحوه.

قال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٦٢): وهذه الزيادة «أفنقضيهما» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة. أهـ.

ورواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١/ ٥٧١) كلاهما من طريق عبدالله بن هب قال: أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن بكير عن كريب عن أم سلمة وفيه قصة، ولم يذكر الزيادة.

**١٧٧- ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه.**

رواه أبو داود (١٢٨٠) قال: حدثنا عبيدالله بن سعد ثنا عمّي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال».

قلت: رجاله ثقات، وفيه محمد بن إسحاق وهو مكثر من التدليس.

ولم يصرح بالسماع. وأصله في «الصحيحين» من غير النهي والإختصاص بها[1].

(١) راجع الأصل (٣/ ٨٦).

## بـاب الأذان

**١٧٨- عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق». الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) والترمذي (١٨٩) وأحمد (٤/ ٤٣) وابن خزيمة (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/ ٣٩٠) والدارقطني (١/ ٢٤١) كلهم من طريق محمد ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله ابن زيد بن عبدربه، حدثني عبدالله بن زيد: فذكر الحديث.

قال الترمذي (١/ ٢٣٨): حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح. أهـ.

وقال ابن خزيمة (١/ ١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن محمد بن عبدالله قد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق. أهـ.

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٤٦) بإسناده عن محمد بن يحيى الذُهلي أنه قال: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمع من أبيه. أهـ.

وقال البيهقي أيضاً: وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي: سألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث صحيح. أهـ.

ونقل تصحيح البخاري أيضاً ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٧٣).

وقال الحاكم (٣/ ٣٧٩): تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ولم يخرج في «الصحيحين» لاختلاف الناقلين في أسانيده. أهـ. وقال النووي في شرحه على «صحيح

مسلم» (٤/ ٧٦): حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما أهـ. وكذا قال في «الخلاصة» (١/ ٢٧٥-٢٧٦) وفي «المجموع» (٣/ ٧٦).

ورواه الدارقطني (١/ ٢٤١) من طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله ابن زيد.

قلت: ابن أبي ليلى ضعيف؛ وقد توبع.

وأيضاً عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد. وبه أعله ابن خزيمة (١/ ١٩٨) فيما نقله عن محمد بن يحيى. وقد اختلف عليه قال الدارقطني (١/ ٢٤١): ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي وعمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحسين بن عبدالرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً، وحديث ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه متصلاً، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. أهـ.

وقال الترمذي (١/ ٢٣٩): عبدالله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. أهـ.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر قول من قال: أنه لا يعرف لعبدالله بن زيد غير هذا الحديث فقال في «الإصابة» (٢/ ٣١٢): وأطلق غير واحد أنه ليس له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه عدة أحاديث ستة أو سبعة جمعتها في جزء مفرد.أهـ.

**١٧٩- زاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».**

رواه أحمد (٤/ ٤٢-٤٣) وابن خزيمة (١/ ١٩٣) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عبدالله بن زيد بن عبدربه، وذكر قصة الرؤيا في آخره قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له إن رسول الله ﷺ نائم فصرخ بلال بأعلى صوته: «الصلاة

خير من النوم» قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

قلت: في إسناده انقطاع كما سيأتي.

وابن إسحاق كذلك لم يصرح بالتحديث.

ورواه ابن ماجه (٧١٦) من طريق معمر عن الزهري به بنحوه مختصر.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٣): إسناده ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال. أهـ. وقد روي مرسلاً.

**١٨٠- ولابن خزيمة عن أنس -رضي الله عنه- قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم».**

رواه ابن خزيمة (١/ ٢٠٢) والدارقطني (١/ ٢٤٣) والبيهقي (١/ ٤٢٣) كلهم من طريق أبي أسامة ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال:... فذكره.

قلت: إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة وقال البيهقي (١/ ٤٢٣): إسناده صحيح. أهـ.

تنبيه: وقع في إسناد ابن خزيمة -ابن عوف- والصواب أنه -ابن عون- كما أثبتناها، وهكذا عند الدارقطني والبيهقي، وهو الذي ذكره ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٧٠٤) ثم إن ابن عوف المشهور: هو الصحابي.

**١٨١- وعن أبي محذورة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ علّمه الأذان فذكر فيه الترجيع». أخرجه مسلم، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعاً.**

رواه مسلم (١/ ٢٨٧) قال حدثني أبوغسان المسمعي مالك بن عبدالواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبدالله بن محيرز عن أبي محذورة «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله

إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة مرتين حيَّ على الفلاح مرتين -زاد إسحاق- الله أكبر، لا إله إلا الله».

ورواه أبو داود (٥٠٢) والنسائي (٢/ ٤) والترمذي (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (٣/ ٤٠٩) و (٦/ ٤٠١) كلهم من طريق عامر الأحول وفيه التكبير في أول أربعاً.

قال الترمذي (١/ ٢٤٢): هذا حديث حسن صحيح. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٣): رواه مسلم هكذا: «التكبير في أوله مرتان» ورواه أبو داود والنسائي: «التكبير في أوله أربع» وإسناده صحيح. أهـ.

**١٨٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الإقامة، إلا الإقامة» -يعني: قد قامت الصلاة-. متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء، وللنسائي: «أمر النبي ﷺ بلالاً...».**

رواه البخاري (٦٠٥) ومسلم (١/ ٢٨٦) وأبو داود (٥٠٨) والنسائي (٢/ ٣) وابن خزيمة (١/ ٩٤) كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال:... فذكره.

وعند النسائي (١/ ٣) بلفظ أن رسول الله ﷺ أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة.

ورواه البخاري (٦٠٦-٦٠٧) ومسلم (١/ ٢٨٦) والترمذي (١٩٣) وابن ماجه (٧٢٩-٧٣٠) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

**١٨٣- وعن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: «رأيت بلالاً يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه». رواه أحمد والترمذي وصححه. ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه». ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة يميناً**

وشمالاً ولم يستدر». وأصله في «الصحيحين».

رواه أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي (١٩٧) كلاهما من طريق عبدالرزاق وهو في «المصنف» (١/ ٤٦٧) قال أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً... فذكره.

ورواه أبو داود (٥٢٠) وأحمد (٤/ ٣٠٨-٣٠٩) والبيهقي (١/ ٣٩٥) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٦٨) كلهم من طريق وكيع عن سفيان قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلّة حمراء برود يمانية قطري، وقال موسى قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ - حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة -وساق حديثه-، هذا لفظ أبي داود.

قلت: الحديث صحيح ورجاله رجال الشيخين وقد أخرجاه عن سفيان به مختصراً كما سيأتي، قال الترمذي (١/ ٢٥٠): حديث أبي جُحيفة حديث حسن صحيح. أهـ.

وقال أيضاً: وأبو جحيفة اسمه: وهب بن عبدالله السوائي. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٨٨): في رواية أبي داود بإسناد صحيح، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر. أهـ. وقال في «المجموع» (٣/ ١٠٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أهـ.

ورواه ابن ماجه (٧١١) قال حدثنا أيوب بن محمد الهاشمي ثنا عبدالواحد بن زياد عن حجاج بن أرطاه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه وجعل اصبعيه في أذنيه هكذا، قال: فاستدار، قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه الحجاج بن أرطأه وهو ضعيف.

ثم أيضاً هو معارض لما رواه سفيان فقال في حديثه: «ولم يستدر» ولا يقارن حديث سفيان بحديث الحجاج ابن أرطأه. وأصل الحديث في «الصحيحين» من غير ذكر: وضع الأصبع.

فقد رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (١/ ٣٦٠) كلاهما من طريق سفيان قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبةً له حمراء من أُدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح، قال فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ويقول: يميناً وشمالاً، يقول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثمَّ صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

**١٨٤- وعن أبي محذورة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلّمه الأذان» رواه ابن خزيمة.**

رواه ابن خزيمة (١/ ١٩٥) والدارمي (١/ ٢٧١) كلاهما من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله... فذكر بقية أذانه.

قلت: رجاله ثقات، غير أن فيه عامر بن عبدالواحد الأحول، مختلف فيه.

وقد ضعفه أحمد والنسائي وقواه ابن معين ووثقه أبو حاتم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٧) أن ابن السكن صححه.

**١٨٥- وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» رواه مسلم.**

رواه مسلم (٢/ ٦٠٤) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) والبيهقي (٣/ ٢٨٤) كلهم من طريق أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال:... فذكره.

**١٨٦- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره.**

رواه البخاري (٩٥٩) ومسلم (٢/ ٦٠٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٤) كلهم من طريق ابن

جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يُفعل قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

**١٨٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذن بلال، فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٤٧٢) وأبو داود (٤٣٧) وابن ماجه (٦٩٨) والبيهقي (٢/ ٢١٦) كلهم من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة... فذكره في حديث طويل.

وأصله في البخاري من طريق حصين عن عبدالله بن قتادة عن أبيه بنحوه.

**١٨٨- وله عن جابر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين».**

رواه مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) والنسائي (٢/ ١٦) كلاهما من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر... وذكره بطوله في بيان في صفة حج النبي ﷺ.

وسيأتي زيادة في تخريجه وجمع طرقه في كتاب الحج، باب الجمع.

**١٨٩- وله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة». وزاد أبو داود: «لكل صلاة». وفي رواية له: «ولم ينادِ في واحدةٍ منهما».**

رواه مسلم (٢/ ٩٣٨) وأبو داود (١٩٣١) والنسائي (٢/ ١٦) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدةٍ ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان.

ورواه أيضاً مسلم (٢/ ٩٣٨) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل به بمثله.

قلت: حديث ابن عمر هذا وقع فيه اضطراب في متنه فعند مسلم ذكر الإقامة

واحدة لجميع الصلاتين كما سبق.

ورواه البخاري (١٦٧٣) فقال حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدةٍ منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما»، فجعل هنا إقامة لكل صلاة وهو الذي يظهر ويدل عليه حديث جابر السابق وحديث أسامة.

**١٩٠-١٩١- عن ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» متفق عليه وفي آخره إدراج.**

أولاً: حديث ابن عمر رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم (٢/ ٧٦٨) وأحمد (٢/ ٥٧) والدارمي (١/ ٢٧٠) كلهم من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

ورواه البخاري (٦١٧) ومسلم (١/ ٧٦٨) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله عن ابن عمر به.

ورواه البخاري (٦٢٠) من طريق مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً.

ورواه أيضاً البخاري (٦١٧) والترمذي (٢٠٣) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي يقال له: أصبحت أصبحت».

وقوله: «وكان رجلاً...» هذا مدرج وهو الذي قصده الحافظ في قوله: «وفي آخره إدراج».

ثانياً: حديث عائشة رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم (٢/ ٧٦٨) والدارمي (١/ ٢٧٠) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً.

**١٩٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «إن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي ألا إن العبد نام» رواه أبو داود وضعفه.**

رواه أبو داود (٥٣٢) قال حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب -المعنى- قالا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع بن عمر أن بلالاً... فذكر الحديث.

قلت: هو معلول، وقد تفرد به حماد بن سلمة.

فقد قال أبو داود (١/ ٢٠٢): وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة. أهـ.

وقال البيهقي (١/ ٣٨٣): هذا حديث تفرد بوصله حماد عن أيوب عن ابن عمر. أهـ.

وقال الترمذي (١/ ٢٦٣): هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيدالله ابن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». أهـ وقال أيضاً الترمذي (١/ ٢٦٤): قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد. أهـ. وقال أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ١١٤): حديث حماد خطأ». اهـ.

وقد تابع حمادَ بن سلمة عن أيوب سعيد بن زَربي لكنها متابعة مردودة.

فقد قال البيهقي (١/ ٣٨٣): وروى أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف، ورواية حماد منفردة، وحديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه. أهـ.

لهذا قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٩٢): حديث ضعيف، ضعفه أبو داود والبيهقي وآخرون. أهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٠٨): وقد تابعه على ذلك سعيد بن زربي عن أيوب، وكان ضعيفاً قال يحيى: ليس بشئ وقال البخاري: عنده عجائب وقال النسائي: ليس بثقه وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. أهـ.

وقال ابن الجوزي أيضاً في «التحقيق» (١/ ٣٠٨-٣٠٩): قال الحاكم أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه سمعت أبا بكر المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر» شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. أهـ. وقال أيضاً ابن الجوزي: وقال أحمد بن حنبل: حدثنا شعيب بن حرب قال: قلت لمالك بن

أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا». قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان، قال: لم يزل الأذان عندنا بليل وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر فأما غيرها من الصلاة فإنا لم نر ينادي بها إلا بعد أن يحل وقتها. أهـ .

وقال عبدالحق الأشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٠٤): لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ورواه شعيب بن حرب عن عبدالعزيز بن أبي رواد قال: نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه، قال أبو داود: وقد رواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه، جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها. أهـ.

ورواه عبدالرزاق (١٨٨٨) والدارقطني (١/ ٤٤) عن أيوب مرسلاً.

وللحديث طرق أخرى عن أنس، وهي واهية[1].

**١٩٣- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.**

رواه البخاري (٦١١) ومسلم (١/ ٢٨٨) والترمذي (٢٠٨) وأبو داود (٥٢٢) وابن ماجه (٧٢٠) والنسائي (٢/ ٢٣) والبيهقي (١/ ٤٠٨) وابن خزيمة (١/ ٢١٥) كلهم من طريق مالك بن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ:... فذكره.

**١٩٤- وللبخاري عن معاوية -رضي الله عنه- مثله.**

رواه البخاري (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبدالله قال أخبرنا أبو بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر، الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً

---

(١) راجع الأصل (٣/ ١١٩-١٢٠).

رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي.

ورواه البخاري أيضاً (٦١٢) من طريق هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية:... فذكر نحوه مختصر.

**١٩٥- ولمسلم عن عمر -رضي الله عنه- «في فضل القول كما يقول المؤذن كلمةً، كلمةً، سوى الحيعَلتين، فيقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله».**

رواه مسلم (١/ ٢٨٩) وأبو داود (٥٢٧) والبيهقي (١/ ٤٠٨-٤٠٩) وابن خزيمة (١/ ٢١٨) كلهم من طريق محمد بن جهضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبدالرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن الله أكبر، فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله... فذكره.

**١٩٦- وعن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.**

رواه أبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/ ٢٣) وأحمد (٤/ ٢١) وابن خزيمة (١/ ٢٢١) والبيهقي (١/ ٤٢٩) والحاكم (١/ ٣١٧) كلهم من طريق سعيد بن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبدالله عن عثمان بن أبي العاص قال:... فذكره. قال الحاكم (١/ ٣١٧): هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال.

فالحديث إسناده صحيح والجريري اسمه سعيد بن إياس وهو من رجال الجماعة.

وقد طرأ عليه اختلاط قيل إنه غير مؤثر. وعلى كلٍ فإن حماداً ممن روى عنه قبل الإختلاط.

ورواه الترمذي (٢٠٩): قال: ثنا هناد حدثنا أبو زُبيد وهو عبثر بن القاسم عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد إلى رسول الله

ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. قال الترمذي (١/ ٢٧٥): حديث عثمان حديث حسن صحيح. أهـ.

قلت: وأشعث هذا لم أجد من نسبه. غير أن ابن حزم قال في «المحلى» (٣/ ١٤٥) لما رواه: أشعث وهو ابن عبدالملك الحمراني. أهـ.

قلت: وأنا على حذر من هذا، فإن كان هو ابن عبدالملك الحمراني فهو ثقة وإن كان هو ابن سوار فهو ضعيف وكلاهما من طبقة واحدة، وقد اتفقا بأغلب مشائخهما.

وقد جزم ابن عبدالهادي بأنه أشعث بن سوار فقال في «التنقيح» (١/ ٧١٨) هو أشعث ابن سوار وقد تكلم فيه غير واحد. أهـ.

ورواه ابن ماجه (٩٨٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسماعيل بن عليه عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به بنحوه.

**١٩٧- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» الحديث أخرجه السبعة.**

رواه البخاري (٦٢٨) ومسلم (١/ ٤٦٥) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (٢/ ٨-٩) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (٥/ ٥٣) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به مرفوعاً، وفيه قصة.

**١٩٨- وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسّل وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله» الحديث رواه الترمذي وضعفه.**

رواه الترمذي (١٩٥) والبيهقي (١/ ٤٢٨) كلاهما من طريق عبدالمنعم، هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره.

قال الترمذي (١/ ٢٤٨): حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم وهو إسناد مجهول. أهـ. وقال أيضاً: عبدالمنعم شيخ بصري. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٠٠): هو كاف في تضعيف الحديث. أهـ.

قلت: عبدالمنعم بن نعيم البصري ضعيف معروف بالضعف، فقد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني.

وبه أعله ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٩٢).

وكذلك في إسناده يحيى بن مسلم البكّاء ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو دواد والنسائي.

ورواه الحاكم (١/ ٣٢٠-٣٢١) من طريق عبدالمنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به.

قال الحاكم (١/ ٣٢١): هذا الحديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو ابن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجاه. أهـ.

وتعقبه الذهبي فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائدة متروك. أهـ.

واتهمه ابن المديني كما قاله ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٢٩٢).

والإسناد مداره على عبدالمنعم ويحيى البكاء وقد سبق بيان ضعفهما، وضعف الحديث النووي في «الخلاصة»، فقال (١/ ٢٩٦): حديث ضعيف. أهـ.

**١٩٩- وله عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» وضعفه أيضاً.**

رواه الترمذي (٢٠٠) قال: حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية ابن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الباب.

قلت: وقد اختلف في وقفه ورفعه.

فقد رواه الترمذي (٢٠١) قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا طاهر» هكذا موقوفاً.

قال الترمذي (١/ ٢٥٨): وهذا يعني الموقوف أصح من الحديث الأول أهـ.

وقال أيضاً: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد ابن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة. أهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» قال: هو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف، ورواه -يعني الترمذي- أيضاً من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً، وهو أصح. أهـ.

قلت: وفي إسناد المرفوع معاوية بن يحيى الصدفي يكنى بأبي روح، تكلم فيه ابن المديني والنسائي وغيرهم.

وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر أهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: ما حدث بالشام أحسن مما حدث بالرى.أهـ وفي هذا الإسناد يرويه عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، والوليد معروف بتدليس التسوية وقد عنعن.

ورواه البيهقي (١/ ٣٩٧) من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

هكذا رواه وفيه ذكر سعيد بن المسيب وهو غير محفوظ.

قال البيهقي (١/ ٣٩٧) هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح، رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ». أهـ.

**٢٠٠- وله عن زياد بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن فهو يقيم» وضعفه أيضاً.**

رواه الترمذي (١٩٩) وأبو داود (٥١٤) وابن ماجه (٧١٧) وأحمد (٤/ ١٦٩) والبيهقي (١/ ٢٨١) وعبدالرزاق (٤/ ٤٧٥) كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد -يعني الأفريقي-: أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال:... فذكر قصة أمر النبي ﷺ بالأذان... الحديث.

قلت: الحديث في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي وهو ضعيف.

قال الترمذي (١/ ٢٥٤): وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث... أهـ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٠٤): هذا حديث حسن أهـ. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ق ١٥٩): وفي حسنة وقفه.أهـ وضعفه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٠٢). وقد أنكر الثوري على عبدالرحمن بن أنعم ستة أحاديث. فقد نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٦/ ١٥٩) عن الثوري أنه قال: جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها... أهـ. وذكر منها حديث: «من أذن فهو يقيم». وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٩٧): حديث ضعيف. أهـ.

**٢٠١- ولأبي داود من حديث عبدالله بن زيد أنه قال: «أنا رأيته -يعني الأذان- وأنا كنت أريده». قال: «فأقم أنت». وفيه ضعف أيضاً.**

رواه أبو داود (٥١٢) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً قال. فأُري عبدالله بن زيد الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ألقه على بلالٍ»، فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال: «فأقم أنت».

ورواه أبو داود (٥١٣) وأحمد (٤/ ٤٢) والبيهقي (١/ ٣٩٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرني عبدالله بن محمد بن زيد عن عمه عبدالله بن زيد رائي الأذان بنحوه.

وعند أبي داود قال قال جدي عبدالله بن زيد يحدث بنحوه.

قلت: مدار الحديث على محمد بن عمرو الأنصاري.

وقد أفرد المزي له ترجمة وجعل ترجمة أخرى لمحمد بن عمرو الواقفي الأنصاري.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٣٥) فقال: وقرأت بخط ابن عبدالهادي أنه أبا سهل الذي أفرده المزي بعده، واستدل لذلك بأن الحديث الذي أخرجه أبو داود له في الأذان، وقع في مسند أحمد من الطريق المذكورة فوقع مكنى أبا سهل. أهـ.

وما قاله الحافظ ابن حجر فيه قوة. وجزم البيهقي أيضاً بأن الذي عند أبي داود هو الواقفي.

فقد قال في «السنن» (١/ ٣٣٩) لما رواه: هكذا رواه أبو داود عن محمد بن عمرو ومعن عن محمد بن عمرو الواقفي عن ابن سيرين عن محمد بن عبدالله ابن زيد عن عبدالله بن زيد قال البخاري: فيه نظر. أهـ.

قلت: ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف، فقد ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين والنسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ. أهـ.

ثم أعاده في «الضعفاء» فقال: روى عنه أهل البصرة وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يعتبر حديثه من غير احتجاج به أهـ. وقال ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٨): علة هذا الخبر، إنما هي فيما ترك من الإسناد، وذلك أنه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبدالله هذا، ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيئاً، ومحمد بن عبدالله الذي اقتصر على ذكره لا تعرف أيضاً حاله، واضطرب فيه أيضاً، فحماد بن خالد يقول فيه: عن محمد بن عمرو وما ذكرناه، وعبدالرحمن بن مهدي يقول فيه: عن محمد بن عمرو عن عبدالله بن محمد قال: كان جدي، وكلاهما لا تعرف حاله، لا محمد ابن عبدالله ولا عبدالله ابن محمد... أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٩٠): أبو سهل محمد بن عمرو وهو الأنصاري، وهو ضعيف، تكلم فيه يحيى بن معين وغيره.أهـ وللحديث طُرق أخرى ضعيفة[1].

---

(١) راجع الأصل (٣/ ١٤٨).

**٢٠٢- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة» رواه ابن عدي وضعفه.**

رواه ابن عدي (٤/ ١٢) قال حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ ثنا علي ابن أشكاب، ثنا يحيى بن إسحاق ثنا شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال. «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

قلت: في إسناده شريك القاضي وهو ضعيف، وقد تفرد به.

قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٢): وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين». وقال البيهقي (٢/ ١٩): وروى يعني حديث: «المؤذن أملك بالأذان...» عن شريك عن الأعمش عن أبي هريرة وليس بالمحفوظ. أهـ.

ولما سئل الدارقطني في «العلل» (١٠/ رقم ١٩٦٨) عن حديث: «الإمام ضامن...» ذكر الاختلاف في إسناده وفيه قال: واختلف عن شريك بن عبدالله في لفظه فرواه يحيى بن إسحاق السيليحني عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال. المؤذن أملك بالأذان والإمام بالإقامة، وخالفه أصحاب شريك، فرووه عن شريك باللفظ الذي تقدم فيه... أهـ.

**٢٠٣- وللبيهقي نحوه عن علي -رضي الله عنه- من قوله.**

رواه البيهقي (٢/ ١٩) قال أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب أنبأ أبو عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا: أنبأ شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة».

قلت: إسناده قوي، ورجاله ثقات، ومحمد بن غالب وهم في بعض الأحاديث وهو ثقة خصوصاً أنه من أصحاب شعبة الذين أكثروا عنه.

**٢٠٤- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.**

رواه الترمذي (٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٨) وأبو داود (٥٢١) وأحمد (٣/ ١١٩) والبيهقي (١/ ٤١٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٨٩) كلهم من طريق سفيان عن زيد العَمّي عن أبي إياس معاوية بن قُرة عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

قال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث حسن. أهـ.

قلت: رجاله رجال الشيخين عدا زيد العمى هو ابن الحواري، وهو ضعيف، فقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. ولما ذكر عبدالحق في «الأحكام الوسطى» الحديث واتبعه بتحسين الترمذي.

تعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٩) فقال: ولم يبين لِمَ لم يصح، وذلك أنه من رواية زيد بن الحواري العمِّي عن أنس وهو عندهم ضعيف، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وكان شعبة لا يحمد حفظه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال فيه ابن حنبل: صالح، فالخلاف في هذا الرجل قيل في الحديث: حسن، فاعلم ذلك. أهـ.

وقال أيضاً ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٢٧) أنه ضعيف لضعف زيد العمى. أهـ.

لكن الحديث له طرق أخرى[1].

**٢٠٥- وعن جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامَّة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» أخرجه الأربعة.**

---

(١) راجع الأصل (٣/ ١٥٢-١٥٤).

رواه البخاري (٦١٤) والنسائي (١/ ٢٧) والترمذي (٢١١) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٥٤) وابن خزيمة (١/ ٢٢٠) كلهم من طريق علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبدالله به مرفوعاً.

## باب شروط الصلاة

**٢٠٦- وعن علي بن طلق -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة» رواه الخمسة وصححه ابن حبان.**

رواه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٥٥) والدارقطني (١/ ١٥٣) والدارمي (١/ ٢٦٠) وعبدالرزاق (١/ ١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٧٧) كلهم من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وقد رواه عن عاصم كلٌّ من جرير بن عبدالحميد عند أبي داود وغيره.

ومعمر عند عبدالرزاق، وأبي معاوية عند الترمذي، وعبدالواحد بن زياد عند الدارمي، وإسماعيل بن زكريا عند الطحاوي. قال الترمذي (٤/ ١٤٥): حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى هذا رجلاً آخر من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٣): ومال أحمد إلى أنهما واحد. أهـ.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٢٧١): علي بن طلق بن المنذر بن قيس ابن عمر بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزى بن سحيم السحيمي اليمامي، قال ابن حبان: له صحبة، وقال ابن عبدالبر: أظنه والد طلق بن علي وبذلك جزم العسكري... ثم ذكر الحافظ له حديث الباب. أهـ.

قلت: وعيسى بن حطان مجهول وقد توبع.

فقد رواه أحمد (١/ ٨٦) والترمذي (١١٦٦) كلاهما من طريق وكيع عن عبدالملك بن مسلم وهو ابن سلام عن أبيه عن علي بمثله. قال الترمذي (٤/ ١٤٦):

وعلي هذا هو علي بن طلق.

قلت. الحديث مداره على مسلم بن سلام وهو مجهول كما سبق.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٢) عن ابن القطان أنه قال -في كتابه- وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال. أهـ.

**٢٠٧- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيءٌ أو رعاف أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد.**

سبق تخريجه برقم (٧٤).

**٢٠٨- وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢٥٩) وابن خزيمة (١/ ٣٨٠) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) والحاكم (١/ ٣٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٣٦-٤٣٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به مرفوعاً.

قلت. الحديث إسناده قوي ورجاله ثقات لكن وقع في إسناده اختلاف.

قال الحاكم (١/ ٣٨٠) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنَّ الخلاف فيه على قتادة. أهـ.

ثم رواه الحاكم (١/ ٣٨٠) مرسلاً من طريق عبدالوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ فذكر مثله.

وقال أبو داود (١/ ٢٢٩): رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٦) عن الدارقطني أنه قال في «العلل»: حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن

صفية بنت الحارث عن عائشة، واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد ابن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفاً، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة، أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتهما بذلك ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب. أهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣١٦): هكذا رواه حماد ابن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً. أهـ.

قلت: لم ينفرد حماد بن سلمة برفعه فقد تابعه حماد بن زيد بمتابعة فيها نظر[1].

قلت: الحديث له شواهد.

وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. وقال الترمذي (٢/ ٤٧): حديث عائشة حديث حسن. أهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ١٨٨): رواه أحمد وأهل «السنن» إلا النسائي بإسناد صحيح. أهـ.

**٢٠٩- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له: «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به -يعني في الصلاة-» ولمسلم: «فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاتزر به» في مسلم: «فاشدده على حَقْوك» متفق عليه.**

رواه البخاري (٣٦١) قال: حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سلمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبدالله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال:... فذكره وفيه قصة.

رواه مسلم (٤/ ٢٣١٠) قال: حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت فذكر قصة قدومه على جابر وذكر جابر حديث، طويل وفيه قال: فجعل رسول الله ﷺ يرمضني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به فقال هكذا بيده -يعني شده وسطك- فلمّا

---

(١) راجع الأصل (٣/ ١٦٦).

فرغ رسول الله قال: يا جابر قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

**٢١٠- ولهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء».**

رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (١/ ٣٦٨) والنسائي (٢/ ١٧) وأبو داود (٦٢٦) وابن خزيمة (١/ ٣٧٦) والبيهقي (٢/ ٢٣٨) والشافعي في «المسند» (١٨٥) والدارمي (٢/ ٣١٨) كلهم من طريق أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء» هذا لفظ البخاري.

وعند مسلم بلفظ: «ليس على عاتقه منه شيء». وعند أبي داود بلفظ: «ليس على منكبيه منه شيء».

**٢١١- وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار. قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه.**

رواه أبو داود (٦٣٩) قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيب ظهور قدميها.

قلت: أم محمد بن زيد بن قنفذ أم حرام، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٦١٢): لا تعرف. أهـ.

وقد اختلف في رفعه ووقفه[1]. قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٢): رواه أبو داود بإسناد جيد... لكن رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها. أهـ. وكذا قال في «الخلاصة» (١/ ٣٢٩).

---

(١) راجع الأصل (٣/ ١٦٧-١٦٩).

وأشار أبو داود إلى إعلاله فقال في «السنن» (١/ ٢٢٩): روى هذا الحديث مالك ابن أنس وبكير بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. أهـ.

ولما ذكر عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢١٦-٣١٧) طريق مالك عن محمد بن زيد به موقوفاً قال: هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٩): وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب أهـ. وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٧٤٨) لما ذكر كلام ابن الجوزي قال: عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار روى له البخاري في «صحيحه» ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث والله أعلم، وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً، وقال: على شرط البخاري وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في «العلل»، فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر ابن قنفذ، عن أمه عن أم سلمة واختلف عنه في رفعه: فرواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وتابعه هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعير عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقوفاً، وكذلك رواه مالك، وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان ومحمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً وهو الصواب. أهـ.

**٢١٢- وعن عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾» أخرجه الترمذي وضعفه.**

رواه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) وأبو داود الطيالسي (١١٤٥) والبيهقي (٢/ ١١) والدارقطني (١/ ٢٧٢) كلهم من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمَّان عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه.. فذكره.

قلت: أشعث بن سعيد أبو الربيع ضعيف، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي.

وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٤٢٨) وأيضاً به أعله الترمذي فقال (٢/ ٢٢): هذا حديث ليس إسناده بذاك: لا نعرفه إلا من حديث أشعث وأشعث بن سعيد السمَّان يضعف في الحديث. أهـ.

قلت: لم يتفرد به أشعث بل تابعه عمرو بن قيس.

فقد رواه أبو داود الطيالسي (١١٤٥) ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ١١) من طريق الأشعث أبي الربيع وعمر بن قيس قالا: ثنا عاصم بن عبيدالله به، وفي آخره زاد مضت صلاتكم ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾.

قلت: وهذه المتابعة لابأس بها فإن عمرو بن قيس هو الملائي وهو من رجال مسلم.

لكن الحديث مداره على عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف.

وبه أعله ابن القطان، فقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٠٤) عنه أنه قال في كتابه: الحديث معلول بأشعث وعاصم. أهـ.

وكذلك به أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٦) فقال: وأما عاصم بن عبيدالله، فقال يحيى بن معين: ضعيف ولا يحتج بحديثه وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير الوهم، فاحش الخطأ فترك. أهـ.

وبه أعله ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٥٩).

وقد حسن الألباني الحديث في «الإرواء» (١/ ٣٢٣) وفيه نظر لما ذكرنا.

**٢١٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله» رواه الترمذي وقوَّاه البخاري.**

رواه الترمذي (٣٤٢-٣٤٣) وابن ماجه (١٠١١) كلاهما من طريق محمد ابن أبي معشر حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: في الإسناد الأول الأخنسي وهو صدوق له أوهام. وفي الإسناد الثاني أبو معشر وهو ضعيف، وقد ضعفه ابن المديني وأحمد وابن معين وأبو زرعة والبخاري والنسائي وأبو داود.

قال الترمذي (٢/ ٢١): وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس. أهـ.

ورواه الترمذي (٣٤٤) قال: حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المُعلَّى بن منصور حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر مثله.

قال الترمذي (٢/ ٢١): هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: قال محمد -يعني البخاري-: حديث عبدالله بن جعفر المخزومي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أقوى من حديث أبي معشر. أهـ.

قلت: رجاله ثقات غير شيخ الترمذي قال عنه الحافظ: صدوق والصواب: أنه فيه جهالة واسمه: الحسن بن بكر بن عبدالرحمن المروزي أبو علي.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٥) هذا الحديث قال: رجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي الحسن ابن أبي بكر- كذا هو في نسخ «السنن» أبي بكر حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر -رحمه الله تعالى- وهو خطأ والصواب الحسن بن بكر- بحذف لفظ أبي كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر ابن عبدالرحمن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة: مجهول لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب»: إنه صدوق. أهـ. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٦٠): قال أحمد: ليس له إسناد -يعني أن في أسانيده ضعفاً- وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح. اهـ. وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ٣١): الصحيح أنه عن عمر اهـ.

والحديث ذكره النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٣٤) في قسم الضعيف.

**٢١٤- وعن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» متفق عليه. زاد البخاري: «يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».**

رواه البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧) ومسلم (١/ ٤٨٨) والبيهقي (٢/ ٧) كلهم من

طريق ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أخبره، أن أباه أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت هذا لفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري (١٠٩٧): «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه أي وجهٍ توجّه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» وبهذا اللفظ رواه البيهقي.

**٢١٥- ولأبي داود من حديث أنس -رضي الله عنه-: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه» وإسناده حسن.**

رواه أبو داود (١٢٢٥) وأحمد (٣/ ٢٠٣) والدارقطني (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٢/ ٥) كلهم من طريق ربعي بن عبدالله بن الجارود حدثنى عمرو بن أبي الحجاج قال: حدثنى الجارود بن أبي سبرة قال: حدثنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ... فذكره.

قلت: إسناده لا بأس به.

وقد صححه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٦).

وكذلك صححه ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير».

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٥٩): إسناده حسن أهـ. وكذا قال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٣٤).

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٣٦٠): رواه أبو داود وهو حديث حسن. أ.هـ.

وروى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير.

**٢١٦- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الترمذي وله عله.**

رواه الترمذي (٣١٧) وأبو داود (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٣/ ٨٣) والدارمي (١/ ٣٢٣) والحاكم (١/ ٣٨١) والبيهقي (٢/ ٤٣٤-٤٣٥) والترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٣٨) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به مرفوعاً.

ورواه عن عمرو بن يحيى كلٌّ من عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وعبدالواحد بن زياد وحماد بن سلمة وسفيان.

ورواه الحاكم (١/ ٣٨١) من طريق عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد بمثله مرفوعاً.

قال الحاكم (١/ ٣٨١): هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. أهـ.

ووافقه الذهبي. وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٣٢٠): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين... وأعله بعضهم بما لا يقدح... أهـ.

قلت: قد اختلف في إسناده وذلك في وصله وإرساله.

قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٨٨): اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري أهـ. وقال الترمذي في «السنن» (١/ ٤٣٣): حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز بن محمد بروايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه حمّاد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً. أهـ.

وقال أيضاً الترمذي في «العلل» (١/ ٢٣٩): كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد وربما لم يذكر فيه والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً. أهـ. وسئل الدارقطني في «العلل» (١١/ رقم ٢٣١٠) عن حديث يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» فقال: يرويه عمرو بن يحيى بن عمارة واختلف عنه، فرواه عبدالواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري متصلاً، وكذا رواه أبو نعيم عن الثوري عن عمرو وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى

ابن آدم عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ. أهـ. ثم رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣١٩): أما حديث أبي سعيد فمضطرب، كان الدراوردي يقول فيه تارة: عن أبي سعيد، وتارة لا يذكره. أهـ.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٦): اختلف في وصله وإرساله.. ثم قال أيضاً: قال البزار: رواه عبدالواحد بن زياد وعبدالله بن عبدالرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولاً. أهـ.

وقد ضعف النووي الموصول في «الخلاصة» (١/ ٣٢١).

وقال البيهقي (٢/ ٤٣٥): حديث الثوري مرسل، وقد روي موصولاً وليس بشيء، وحديث حماد بن سلمة موصول وقد تابعه على وصله عبدالواحد بن زياد والدراوردي. أهـ.

وأطال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٧٢٩-٧٣١) في ذكر طرق الحديث والاختلاف الواقع فيه.

**٢١٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى» رواه الترمذي.**

رواه الترمذي (٣٤٦) وابن ماجه (٧٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨٣) كلهم من طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع بن عمر مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي (٢/ ٢٤): حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وتكلم في زيد ابن جبيرة من قبل حفظه أهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٨٨): لما نقل قول الترمذي: كذا قال وغير أبي عيسى يقول: في هذا الإسناد أكثر

من هذا، وقال: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، وحديث داود أشبه وأصح وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد. أهـ.

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» عند حديث (٤٣٥): أما زيد فقد ضعف إلا أنه إذا كان من قبل حفظه فما يخلو الحافظ من الغلط، وداود بن حصين أيضاً قد ضعف إلا أبا زرعة يقول: هو لين. أهـ.

قلت: زيد بن جبيره يكاد الأئمة أن يجمعوا على ضعفه.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٧٢٨): زيد بن جبير اتفقوا على ضعفه. أهـ.

وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢٣) وقال أيضاً: قال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً متروك لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث. أهـ.

ثم قال ابن عبدالهادي: وأما داود بن الحصين، فروى له البخاري ومسلم ووثقه جماعة، وتكلم فيه بعضهم أهـ. وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق التنكب عن روايته أهـ. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه أهـ وقد توبع بمتابعة لا يفرح بها[1].

وقد سئل أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤١٨) عن إسناد هذه المتابعة والذي قبله فقال: جميعاً واهيان. أهـ.

**٢١٨- وعن أبي مرثد الغنوي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.**

رواه مسلم (٢/ ٦٦٨) وأبو داود (٣٢٢٩) والترمذي (١٠٥٠) والنسائي (٢/ ٦٧)

---

(١) راجع الأصل (٣/ ١٩٠).

وأحمد (٤/ ١٣٥) كلهم من طريق ابن جابر عن بسر بن عبيدالله عن واثلة عن أبي مرثد به مرفوعاً.

**٢١٩- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذىً أو قذراً فليمسحه وليصلِّ فيهما» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٦٥٠) وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) والبيهقي (٢/ ٤٠٢، ٤٣١) والحاكم (١/ ٣٩١) وابن خزيمة (٢/ ١٠٧) وابن حبان «الموارد» (٣٦٠) وأبو داود الطيالسي (١٥٤) كلهم من طريق حماد عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً ووقع عند أبي داود حماد بن زيد والصواب ابن سلمة كما صرح به أحمد وأبو داود الطيالسي والبيهقي والحاكم.

قال الحاكم (١/ ٣٩١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. أهـ. ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي (٢/ ٤٠٣) من طريق معمر عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد به بنحوه.

قال البيهقي: هذا الحديث يعرف بحماد بن سلمة عن أبي نعامة عبدربه السعدي عن أبي نضرة وقد روي عن الحجاج بن الحجاج عن أبي عامر الخزاز عن أبي نعامة، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة، وقال: وكأن الشافعي رحمه الله رغب عن حديث أبي سعيد؛ لاشتهاره بحماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرجه مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية أهـ. وفي هذا نظر لأن حماد بن سلمة مجمع على إمامته. وأبو نعامة أيضاً ثقة فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم. وأما أبو نظرة اسمه المنذر بن مالك فهو ثقة.

وبهذا تعقب ابن التركماني البيهقي كما في الجوهر النقي وبأنه لا يلزم من ترك البخاري الاحتجاج بشخص أن يكون للاختلاف في عدالته؛ لأنه لم يلتزم هو ولا مسلم

التخريج عن كل عدل لا كلام فيه.

وأيضاً لم ينفرد به حماد بل توبع، فقد رواه ابن خزيمة (١/ ٣٨٤) من طريق محمد بن عقيل نا حفص حدثنى إبراهيم عن الحجاج عن أبي نعامة به بنحوه.

قلت: هذا إسناد لا بأس به، ورجاله كلهم ثقات وحفص بن عبيدالله السلمي صدوق، وقد اختلف في وصله.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٩٧): اختلف في وصله وإرساله. أهـ.

قلت: والذي يظهر ترجيح الموصول كما رجحه أبو حاتم.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٣٠): سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى في نعليه ثم خلع نعليه فخلع الناس نعالهم وذكر الحديث فقال أبي رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة أن النبي ﷺ مرسل قال أبي: أيوب أحفظ، وقد وهّن أيوب رواية هذا الحديث -حديث حماد بن سلمة- ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، والمتصل أشبه؛ لأنه أتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. أهـ.

والحديث صححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩) (٣/ ١٣٢).

وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٣١٤): صحيح... وقد أعل بالإرسال وليس بشيء... أهـ.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله- في «الفتاوى» (٤/ ٦٧): إسناد حسن. أهـ.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١/ ٣٨٨) عن معمر عن أيوب عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري بنحوه.

وفيه رجل لم يسم. وذكر الدارقطني في «العلل» ١ (١/ رقم ٢٣١٦) الاختلاف في إسناده.

**٢٢٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ**

**أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.**

رواه أبو داود (٣٨٦) والبيهقي (٢/ ٤٣٠) وابن حبان «الموارد» (٢٤٩) وابن خزيمة (١/ ١٤٨) كلهم من طريق محمد بن كثير -يعني الصنعاني- عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل مصيصة، ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني وأبو حاتم والنسائي وأبو داود.

وبه أعله ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «السنن» (٢/ ٤٣٠).

ورواه أبو داود (٣٨٥) والبيهقي (٢/ ٤٣٠) من طريق الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي به.

والوليد بن مزيد ثقة لكن والده لم أميزه.

وأيضاً قال الأوزاعي في إسناده: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد. فالذي يظهر أن الإسناد فيه راوٍ مجهول.

ثم أيضاً اختلف في إسناده. فقد رواه ابن حبان (٢٤٨) من طريق الوليد عن الأوزاعي به، ولم يذكر أباه.

وإسناد ابن حبان إن كان هو المحفوظ، فإن رجاله ثقات.

وذكر الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٦٩) الاختلاف في إسناده

**٢٢١- وعن معاوية بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٨١) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (٣/ ١٤-١٥) وأحمد (٥/ ٤٤٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣٧-٢٣٩) والبيهقي (٢/ ٢٤٩-٢٥٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُلمي به مرفوعاً، وفيه قصة.

**٢٢٢- وعن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- أنه قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لله قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» متفق عليه واللفظ لمسلم.**

رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (١/ ٣٨٣) والترمذي (٤٠٥) والنسائي (٣/ ١٨) والبيهقي (٢/ ٢٤٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٣١) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم فذكره.

**٢٢٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه. زاد مسلم: «في الصلاة»**

رواه البخاري (١٢٠٣) ومسلم (١/ ٣١٨) وأبو داود (٩٣٩) وابن ماجه (١٠٣٤) والنسائي (٣/ ١١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٧١) والبيهقي (٢/ ٢٤٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٣١٩) والترمذي (٣٦٩) كلاهما من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٣١٩) والبيهقي (٣/ ٢٤٧) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه مرفوعاً بمثله.

**٢٢٤- وعن مطرف بن عبدالله بن الشّخير عن أبيه -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزير كأزير المرجل، من البكاء» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان.**

رواه أبو داود (٩٠٤) والنسائي (٣/ ١٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٠٥) وأحمد (٤/ ٢٥) وابن حبان «الموارد» (٥٢٢) والبيهقي (٢/ ٢٥١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٤٤) والحاكم (١/ ٣٩٦) وابن خزيمة (٢/ ٥٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرّف عن أبيه به مرفوعاً.

قلت: إسناده قوي ورجاله كلهم ثقات.

وقد صححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٢٦٢): هذا الإسناد على شرط مسلم. اهـ.

**٢٢٥- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي» رواه النسائي وابن ماجه.**

رواه النسائي (٣/ ١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨) كلاهما من طريق مغيرة عن الحارث ابن نجيٍّ العتكلي عن علي فذكره.

ورواه النسائي (٣/ ١٢) وأحمد (١/ ٧٧) وابن خزيمة (٢/ ٥٤) كلهم من طريق الحارث العتكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجي عن علي بمثله.

قلت: وهذا الحديث مختلف في إسناده وفيه انقطاع؛ فإن ابن نجي لم يسمعه من علي بل يرويه عن أبيه عن علي[1].

قلت: ونجي الحضرمي الكوفي فيه جهالة، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. أهـ.

وهو تابعي ولم أجدله كثير حديث، ولم أستطع أن أميز حاله، فأنا أتوقف فيه، ولم أجد من وثقه غير العجلي، وظاهر كلام ابن حبان تضعيفه إذا انفرد.

وقد اختلف في متنه أيضاً. قال ابن خزيمة (٢/ ٥٤): قال جرير: عن المغيرة عن الحارث وعمارة عن الحارث: يسبح. وقال أبو بكر بن عياش عن المغيرة: ينحنح. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٠٣): رواه من حديث أبي بكر بن عياش عن مغيرة بلفظ: «فنحنح» بدل: «فسبح» وكذا رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن قال البيهقي: وهذا مختلف في إسناده ومتنه قيل: «سبح» وقيل: «تنحنح» قال: ومداره على عبدالله بن نجي قلت: واختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله من علي بينه وبين علي أبوه. أهـ.

وقال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٣١٢): هذا الحديث ضعيف لا تقوم

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٢١٦).

به حجة، وله ثلاثة علل: ضعف راويه، واضطراب إسناده ومتنه، ففي رواية «سبح» بدل «تنحنح» ولذلك ضعفه البيهقي وغيره، وقال النووي في «المجموع»: وضعفه ظاهر بين. أهـ.

**٢٢٦- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: «يقول هكذا، وبسط كفه». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.**

رواه الترمذي (٣٦٨) وأبو داود (٩٢٧) والبيهقي (٢/ ٢٥٩) كلهم من طريق هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: إسناده صحيح.

وقد صححه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٤٩). والنووي في «الخلاصة» (١/ ٥٠٨).

ورواه النسائي (٣/ ٥) قال أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال: قال: «ابن عمر دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده».

قلت: إسناده قوي.

قال الترمذي (٢/ ٤١): وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. أهـ.

**٢٢٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة -بنت زينب- فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» متفق عليه. ولمسلم: «وهو يؤم الناس في المسجد».**

رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (١/ ٣٨٥) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (٣/ ١٠) والبيهقي (٢/ ٢٦٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥٣) كلهم من طريق مالك -وهو

في «الموطأ» (١/ ١٧٠)- عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن قتادة، فذكره. وللحديث طرق أخرى[١].

**٢٢٨- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.**

رواه أبو داود (٩٢١) والنسائي (٣/ ١٠) والترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٥٥، ٤٧٥، ٤٩٠) والدارمي (١/ ٣٥٤) والحاكم (١/ ٣٨٦) والبيهقي (٢/ ٢٦٦) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم ابن حوس عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح، ويحيى بن أبي كثير ثقة ثبت، وقد وصف بالتدليس لكن صرح بالتحديث عند أحمد (٢/ ٤٧٣).

قال الترمذي (٢/ ٥٨): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. أهـ.

وقال الحاكم (١/ ٣٨٦): هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة، سمع من جماعة من الصحابة، وروى عنه يحيى ابن أبي كثير وقد وثقه أحمد بن حنبل أهـ. ووافقه الذهبي على تصحيحه. وصححه أيضاً أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

وسئل الدارقطني في «العلل» (٨/ رقم ١٤٠٩) عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ اقتلوا الأسودين... فقال: يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه، فرواه أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه معمر بن راشد وهشام الدستوائي وعلي بن المبارك، رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة وهو الصواب. أهـ.

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٢٢٢).

## باب سترة المصلي

٢٢٩- وعن أبي جهيم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه» متفق عليه واللفظ للبخاري، ووقع في البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً».

رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (١/ ٣٦٣) والنسائي (٢/ ٦٦) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) وابن ماجه (٩٤٤-٩٤٥) وابن خزيمة (٢/ ١٤) والدارمي (١/ ٣٢٩) والبيهقي (٢/ ٢٦٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥٤) كلهم من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم.... فذكره.

وزاد البخاري: قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

أما رواية البزار أربعين خريفاً فقد نقل إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٧٩) فقال: رواه البزار في «مسنده» حدثنا أحمد بن عبدة ثنا سفيان عن سالم ابن أبي النضر عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدي المصلي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خريفاً، خيراً له من أن يمر بين يديه. أهـ.

قلت: والذي يظهر أنه لم يضبط سنده ولا متنه.

أما بالنسبة لسنده فقد قال الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» (٢/ ٧٩): إن متنه عكس متن «الصحيحين» فالمسؤول في لفظ «الصحيحين»؛ هو أبو الجهم، وهو الراوي عن النبي ﷺ والمسؤول -الراوي عند البزار- زيد بن خالد، وينسب ابن القطان، وابن عبدالبر الوهم إلى ابن عيينة، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكرهم من جهة البزار: وقد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك، لمخالفته رواية مالك وليس خطؤه بمتعين لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بشر بن سعيد إلى زيد بن خالد، وزيد بن خالد بعثه إلى أبي

جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده، فأخبر كل واحد منهما بمحفوظه وشك أحدهما وجزم الآخر -بأربعين خريفاً- واجتمع ذلك كله عند أبي النضر وحدث به الإمامين: مالك وابن عيينة، فحفظ مالك حديث أبي جهيم وحفظ سفيان حديث زيد ابن خالد. أهـ.

قلت: وفي هذا الجمع بُعْد ظاهر قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧٩): وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة، ثم ذكر جمع ابن القطان فتعقبه الحافظ فقال: ولا يخفى تكلفه. أهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٧): روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد. أهـ.

وأما ما وقع في الحديث من عدم ضبط متنه، أن المحفوظ في الحديث عن سفيان بدون زيادة «خريفاً».

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٨٥): وقد وقع في «مسند البزار» من طريق ابن عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبده الضبي عن ابن عيينة، وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً. أهـ.

قال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٠٢): قوله «أربعين خريفاً» فهذه الزيادة «خريفاً» خطأ من ابن عيينة؛ فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري، فقالا: قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً أو سنة؟ وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضاً، فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه، ثم نقل قول الحافظ في «الفتح»: فيبعد أن يكون الجزم -يعني قوله: خريفاً- والشك وقعا معاً في راوٍ واحد في حال واحدة. أهـ.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة فاقتصر على لفظ أربعين، فقد رواه (١/ ٣١٦) قال: نا وكيع بن الجراح عن سفيان عن سالم بن أبي النضر به بلفظ: «لو يعلم أحدكم ماله في

الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم، لوقف أربعين» أهـ.

وقد وقع في رواية الكشميهني لصحيح البخاري زيادة «من الإثم» وفيه نظر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٨٥): زاد الكشميهني: «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها، وقال ابن عبدالبر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة» يعني «من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً؛لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية... أهـ.

**٢٣٠- وعن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: «مثل مؤخرة الرَّحل» أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٥٨) والنسائي (٢/ ٦٢) والبيهقي (٢/ ٢٦٨) كلهم من طريق أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة... فذكرته.

**٢٣١- وعن سبرة بن معبد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم» أخرجه الحاكم.**

رواه أحمد (٣/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ٣٨٢-٣٨٣) وابن خزيمة (٢/ ١٣) والبيهقي (٢/ ٢٧٠) والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٤١) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٠٣) كلهم من طريق عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده به.

ووقع في إسناد الحاكم: عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده والصواب أن في إسناده سقطاً؛ فإن عبدالملك بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة رواه عن عمه عبدالملك بن الربيع بن سبرة به كما هو عند البيهقي (٢/ ٢٧٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٥٨): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح. أهـ.

قلت: عبدالملك بن الربيع بن سبرة ضعفه ابن معين.

وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به أهـ.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده مرفوعاً.

قلت: الربيع بن سبرة ليس صحابياً، فالحديث مرسل.

**٢٣٢- وعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل المسلم -إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحل- المرأة والحمار والكلب الأسود...» الحديث. وفيه: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٦٥) وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥١، ١٦١) والنسائي (٢/ ٦٣) وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) وابن ماجه (٩٥٢) وابن خزيمة (٢/ ٢١) والدارمي (١/ ٣٢٩) والبيهقي (٢/ ٢٧٤) كلهم من طريق حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به مرفوعاً.

**٢٣٣- وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب.**

رواه مسلم (١/ ٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٢٧٤) كلاهما من طريق: عبدالواحد بن زياد، حدثنا عبيدالله بن عبدالله ابن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة: المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل».

**٢٣٤- ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- نحوه دون آخرِه، وقيد المرأة بالحائض.**

رواه أبو داود (٧٠٣) والنسائي (٢/ ٦٤) وابن ماجه (٩٤٩) وابن خزيمة (٢/ ٢٢) والبيهقي (٢/ ٢٧٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٨) كلهم من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب».

قلت: رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه.

فقد رفعه شعبة وخالفه غيره.

فقد رواه النسائي (٢/ ٦٤) وأبو داود (٧٠٣) من طريق يحيى بن سعيد قال حدثنى شعبة ثنا قتادة به مرفوعاً.

وخالف شعبة فيه هشام عند النسائي (٢/ ٦٤) فرواه موقوفاً. وتابعه على وقفه ابن أبي عروبة وهمام.

قال أبو داود (١/ ٢٤٤): وقفه سعيد وهشام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس أهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٢٧٤): قال يحيى -هو القطان-: لم يرفع هذا الحديث أحد عن قتادة غير شعبة، قال: ورواه ابن أبي عروبة وهشام عن قتادة يعني موقوفاً، قال يحيى: وبلغني أن هماماً يدخل بين قتادة وجابر بن زيد أبي الخليل، قال علي: ولم يرفع همام الحديث أهـ.

قلت: والذي يظهر أن إسناد المرفوع هو المحفوظ؛ لأن رواته أئمة متفق على حفظهم وجلالتهم في الحديث.

لهذا قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٦٠٦): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد العطار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت خالد بن يزيد[1] يحدث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة: المرأة الحائض والكلب». قال يحيى بن سعيد أخاف أن يكون وهم، قال أبي هو صحيح عندي. أهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٥٠): رواه أبو داود بإسناد صحيح. أهـ.

**٢٣٥- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه. وفي رواية: «فإن معه شيطاناً».**

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه جابر بن يزيد.

رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (١/ ٣٦٢) وأحمد (٣/ ٦٣) وأبو داود (٧٠٠) والبيهقي (٢/ ٢٦٧) وابن خزيمة (٢/ ١٦) وأبو عوانة (٢/ ٤٤) كلهم من طريق حميد ابن هلال عن أبي صالح السمّان عن أبي سعيد الخدري فذكره وفيه قصة ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤) وعنه مسلم (١/ ٣٦٢) وأبو داود (٦٩٧) والنسائي (٢/ ٦٦) وأحمد ٣٤، ٤٣) والبيهقي (٢/ ٢٦٧) وأبو عوانة (٢/ ٤٣) عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». وأما رواية: «فإن معه القرين» فهي لم تأت من حديث أبي سعيد بل هي من حديث ابن عمر كما سيأتي.

فعلى هذا كان بالأولى أن يشير الحافظ إلى اختلاف الطريق كما هي عادته، والله أعلم.

وحديث ابن عمر رواه مسلم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٢/ ٢٦٨) وغيرهما من طريق الضحاك ابن عثمان عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين».

**٢٣٦- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخطَّ خطاً، ثم لا يضرُّه من مرَّ بين يديه» أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.**

رواه أحمد (٦/ ٢٤٩، ٢٥٥) وأبو داود (٦٨٩-٦٩٠) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٢/ ١٣) وابن حبان (٦/ ١٢٥ و ١٣٨) والبيهقي (٢/ ٢٧٠-٢٧١) وعبدالرزاق (٢/ ١٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٥١) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية عن ابن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: اضطرب إسماعيل بن أمية في اسم شيخه[1].

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٢٤٦).

وأبو عمرو بن محمد بن حريث أو ابن محمد بن عمرو بن حريث أو قيل أبو محمد بن عمر بن حريث هكذا اختلف في اسمه، وعلى كلٍ فهو مجهول.

وكذلك حريث اختلف في اسم أبيه وهو كذلك مجهول.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٨٣): حريث رجل من بني عُذرة، اختلف في اسم أبيه، فقيل سليم، أو سليمان، أو عمَّار، مختلف في صحبته، وعندي: أن راوي حديث الخط غير الصحابي، بل هو مجهول أهـ.

قلت: وقد بين البيهقي هذا الاختلاف، فرواه (٢/ ٢٧٠) من طريق حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة، ثم قال البيهقي (٢/ ٢٧١): ورواه وهيب وعبدالوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبدالرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة مختصراً، ورواه ابن عيينة في رواية الشافعي رحمه الله والحميدي وجماعة عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث العذري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم روى عنه أنه شك فيه. أهـ.

وروى البيهقي (٢/ ٢٧١) بسنده عن عثمان الدارمي أنه قال: سمعت علياً -يعني ابن عبدالله بن المديني- يقول: قال سفيان في حديث إسماعيل بن أمية عن أبي محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده عن أبي هريرة: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فلينصب عصا، قال علي: قلت لسفيان: إنهم يختلفون فيه بعضهم يقول أبو عمرو بن محمد وبعضهم يقول أبو محمد بن عمرو، فتفكر ساعة ثم قال: ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو، قلت لسفيان: فابن جريج يقول: أبو عمرو بن محمد، فسكت ثم قال: أبو محمد ابن عمرو أو أبو عمرو بن محمد، ثم قال سفيان: كنت أراه أخاً لعمرو بن حريث، وقال مرة العذري، قال علي، قال سفيان: كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة، ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، قال علي: ذلك بعد ما مات إسماعيل بن أمية، فطلب الشيخ حتى وجده، قال عتبة: فسألته عنه فخلطه عليَّ، قال سفيان: لم نجد شيئاً يشد هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وقال سفيان: وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به... أهـ. وقد جعله

السخاوي مثالاً للمضطرب.

فقد قال في «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦): حكى غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن عبدالهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله، وتوقف الشافعي فيه في الجديد، بعد أن اعتمده في القديم؛ لأنه مع اضطراب سنده، زعم ابن عيينة أنه لم يجيء إلا من هذا الوجه ولم يجد شيئاً يشده به، لكن صححه ابن المديني، وأحمد وجماعة، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر وكذا ابن خزيمة. أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٥): صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو محمد ابن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط، وقد روى حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طريق لا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني... أهـ.

وقد عمد أبو زرعة إلى الترجيح.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٣٤): سئل أبو زرعة عن حديث اختلف الرواة عن إسماعيل بن أمية، فروى عبدالوارث ومعمر وبشر بن المفضل وابن علية وحميد بن الأسود كلهم عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو محمد ابن حريث عن جده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل خطاً...» وروى ابن جريج وسفيان بن عيينة في رواية الحميدي وعلي ابن المديني وابن المقري عن إسماعيل ابن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبو زرعة: الصواب ماروواه الثوري.

ثم قال ابن أبي حاتم قلت: اختلف عن ابن عيينة، فأما يونس بن عبدالأعلى وسليمان الفزاري فحدثاني عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد ابن حريث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وروى الحميدي وعلي ابن المديني

وابن المقري على ما بينا أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٢٠): حديث ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه، قال الحفاظ: ضعيف وممن ضعفه سفيان بن عيينة فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه أيضاً الشافعي والبيهقي وصرح به آخرون. أهـ.

وذكر الدارقطني في «العلل» (١٠/ رقم ٢٠١٠) ما وقع في إسناده من اختلاف.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ١ (٣/ ١٢٣، ٧٣٨٦): إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال راويه أهـ. وقد اختلفت الروايات عن أحمد فاشتهر عنه تصحيحه.

ونقل في «بذل المجهود» (٤/ ٣٥٦) عن الخطابي أنه قال: قال أحمد: حديث الخط ضعيف. أهـ. ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤١) عن الإمام أحمد أنه ضعفه.

ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٤/ ١٩٩) عن ابن المديني وأحمد تصحيحه.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» مع «السنن» (٢/ ٢٧٠): ذكر صاحب «الاستذكار» أن ابن حنبل وابن المديني كان يصححان هذا الحديث. أهـ.

وقد أورده أيضاً ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث وكذلك العراقي في كتابه التبصرة، مثالاً للمضطرب. وضعفه أيضاً الألباني في «تمام المنة» (ص٣٠١) وقد ورد الحديث من طرق أخرى لا يصح منها شيءٌ.

**٢٣٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرأوا ما استطعتم» أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.**

رواه أبو داود (٧١٩) والدارقطني (١/ ٣٦٨) والبيهقي (٢/ ٢٧٨) وابن أبي شيبة (١/ ٣١٣) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦١) كلهم من طريق أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.

قلت: في إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي.

وقد أعله به ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٧).

وأيضاً أبو الوداك اسمه جبر بن نوف الهمداني البكالي تكلم فيه.

فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ليس بالقوي. أهـ.

وضعفه ابن حزم وغيرهما. وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٨) من طريق مجالدٍ به لكن بلفظ: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان».

فعلى هذا السياق أصبح موضع الشاهد من الحديث موقوفاً. فالحديث معلول سنداً ومتناً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠٤): سمعت أبي يقول: «يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم» أصح من حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء». أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٧): هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث. أهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٤٦): رواه أبو داود بإسناد ضعيف أهـ. وقال في «الخلاصة» (١/ ٥٢٥): حديث ضعيف. أهـ.

## بـاب الحث على الخشوع في الصـلاة

**٢٣٨- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسـول الله ﷺ أن يصلـي الرجل مختصراً» متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.**

رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (١/ ٣٨٧) وأبو داود (٩٤٧) والنسـائي (٢/ ١٢٧) والترمذي (٣٨٣) وأحمد (٢/ ٢٣٢، ٣٣١، ٣٩٩) والبيهقي (٢/ ٢٨٧) كلهم من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

**٢٣٩- وفي البخاري عن عائشة: «إن ذلك فعل اليهود في صلاتهم».**

رواه البخاري (٣٤٥٨) قال: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سـفيان عـن الأعمـش عن أبي الضُحى عن مسـروق عـن عائشـة -رضـي الله عنهـا- كـانت تكـره أن يجعـل المصلي يده في خاصرته وتقول: «إن اليهود تفعلـه». قـال البخـاري: تابعـه شـعبة عـن الأعمش. أهـ.

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧) عن وكيع عن الأعمش به.

وروا عبدالرزاق (١/ ٢٧٣) عن معمر والثوري عن الأعمش به.

**٢٤٠- وعن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قـال: «إذا قـدم العشـاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» متفق عليه.**

رواه البخاري (٦٧٢) ومسـلم (١/ ٣٩٢) والنسـائي (٢/ ١١١) والـترمذي (٣٥٣) والبيهقي (٣/ ٧٣) كلهم من طرق عن ابن شهاب عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

**٢٤١- وعن أبـي ذر -رضـي الله عنـه- قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا قـام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه الخمسة بإسـناد صحيح، وزاد أحمد: «واحدة أو دع».**

رواه أبو داود (٩٤٥) والترمـذي (٣٧٩) والنسائـي (٣/ ٦) وابن ماجـه (١٠٢٧)

وأحمد (٥/ ١٤٩-١٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص الليثي عن أبي ذر به مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن. أهـ.

وقد تعقب الألباني تصحيح الحافظ ابن حجر للحديث في البلوغ فقال في «الإرواء» (٢/ ٩٨): في ذلك نظر عندي؛ فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: لا يعرف له حال. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٨٥): حديث حسن. أهـ.

وقال في «المجموع» (٤/ ٩٩): رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسناده جيد لكن فيه رجل لم يبينوا حاله، لكن يضعفه أبو داود، ومالم يضعفه فهو حسن عنده. أهـ.

قلت: أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار.

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا يُعلم أحدٌ روى عنه غير ابن شهاب. أهـ.

وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البيهقي (٢/ ٢٨٤): قال سفيان، فقال سعد بن إبراهيم الزهري من أبو الأحوص، فقال الزهري: أما رأيت الشيخ الذي يصلي في الروضة، فجعل الزهري ينعته وسعد لا يعرفه. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٧) عن ابن عساكر أنه قال: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري أهـ. ونقل الدوري عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. أهـ.

وتعقبه ابن عبدالبر فقال: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة، وقيل له إنه لم يرو عنه غير الزهري فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني، فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص. أهـ.

قلت: ما الزم به ابن عبدالبر ابن معين ليس بلازم. لأن رواية الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع المجهول. فالضعيف خارج عن محل النزاع كما نص عليه أبو حاتم وأبو زرعة.

ثم أيضاً الذي يظهر من قول ابن معين: ليس بشيء أهـ. أي أنه قليل الحديث كما يظهر ذلك عند التأمل. وأحياناً يطلق ابن معين هذا اللفظ ويقصد به الجرح.

وضابط ذلك أنه إن قال ابن معين في الراوي: ليس بشيء أهـ. وكان قليل الحديث وقد وثق أو لم يوثق ولم يجرح فهذا غالباً يريد به قلة حديثه، كما بينه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص٤٢٠). والمعلمي في كتابه القيم «التنكيل» (١/ ٥٢)، فيظهر أن ابن معين لم يقصد بقوله: ليس بشيء تضعيف أبي الأحوص. وأبو الأحوص من كبار التابعين وكان يحدث بمجلس سعيد ابن المسيب وسعيد حاضر كما سيأتي في الباب القادم. وعرفه الزهري وروى عنه ولم أجد من نص على تضعيف حديثه أو أنه أنكر عليه شيء. ثم أيضاً لم ينفرد بهذا الأمر.

فجميع هذه الأمور تدل على أن حال هذا الرجل فيها قوة كما سبق بيانه.

وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم (١١٤٣) ما ورد في إسناده من اختلاف وقال: والصواب عن الزهري: سمعت أبا الأحوص يحدث سعيد بن المسيب عن أبي ذر. أهـ. وللحديث طرق أخرى[1].

**٢٤٢- وفي «الصحيح» عن معيقب نحوه بغير تعليل.**

رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (١/ ٣٨٧) وأبو داود (٩٤٦) والترمذي (٣٨٠) وابن ماجه (١٠٢٦) والنسائي (٣/ ٧) وأحمد (٥/ ٤٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح -يعني مسح الحصى- فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة. وفي رواية لهما: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

**٢٤٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت رسول الله ﷺ عن**

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٢٦٨).

**الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري.**

رواه البخاري (٧٥١) وأبو داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (٣/ ٨) وأحمد (٦/ ١٠٦) والبيهقي (٢/ ٢٨١) كلهم من طريق أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة به.

**٢٤٤- وللترمذي عن أنس وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع».**

رواه الترمذي (٥٨٩) وعنه البغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٥٣) قال الترمذي: حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك به مرفوعاً. قال الترمذي (٢/ ١٨٢): هذا حديث حسن غريب أهـ. وفي نسخة: حسن. ونقل النووي في «المجموع»: أن الترمذي قال: حسن صحيح أهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه علي بن زيد بن عبدالله بن أبي مليكة المعروف بابن جدعان، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

وأما عبدالله بن المثنى بن عبدالله الأنصاري والد محمد الأنصاري، فقد قال فيه النسائي: ليس بالقوي. أهـ.

ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن معين والترمذي.

وأعله ابن القيم في «الزاد» (١/ ٢٤٩) بعلتين: أحدهما: رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان... أهـ.

وقال الألباني في «تمام المنة» (ص٣٠٩): أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن؛ لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك... وهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان: ١- ضعف علي بن زيد. ٢- الانقطاع بين ابن المسيب وأنس، وقد أشار إلى ذلك المنذري في ترغيبه، وقد أعل الحديث ابن القيم في «الزاد» بالعلتين، فلا يغتر بقول من قال من المعاصرين: الإسناد صحيح. أهـ.

وللحديث شاهد عن أبي هريرة[١].

**٢٤٥- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه» متفق عليه، وفي رواية: «أو تحت قدمه».**

رواه البخاري (٤١٢) ومسلم (١/ ٣٩٠) والبيهقي (٢/ ٢٩١) كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فذكره واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري «ولكن عن يساره أو تحت قدمه»، كما أشار إلى هذه الرواية الحافظ، وكان ينبغي له أن ينبه إلى أنها للبخاري.

ورواه البخاري (٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نخامة في المسجد، فشق ذلك عليه حتى رُؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه -أو إن ربه بينه وبين القبلة- فلا يبزقنَّ أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه». ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

**٢٤٦- وعنه قال: كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري.**

رواه البخاري (٣٧٤) وأحمد (٣/ ١٥١) كلاهما من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به مرفوعاً.

**٢٤٧- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي».**

رواه البخاري (٣٧٣، ٧٥٢) ومسلم (١/ ٣٩١) وأحمد (٦/ ١٩٩) والبيهقي (٢/ ٤٢٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٢٧٤-٢٧٥).

يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته، قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانيته. فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي».

**٢٤٨- وعن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهينَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٢١) وأبو داود (٩١٢) وأحمد (٥/ ١٠٨) وابن ماجه (١٠٤٥) والبيهقي (٢/ ٢٨٣) كلهم من طريق الأعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة، عن جابر ابن سمرة به مرفوعاً.

**٢٤٩- وله عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».**

رواه مسلم (١/ ٣٩٣) وأحمد (٦/ ٧٣) وأبو داود (٨٩) والبيهقي (٣/ ٧٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٥٨) كلهم من طريق مجاهد بن أبي حزرة عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحَّانة، وكان لأم ولدٍ فقالت له عائشة... فذكرت الحديث وفي أوله قصة.

**٢٥٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» رواه مسلم والترمذي وزاد: «في الصلاة».**

رواه مسلم (٤/ ٢٢٩٣) والترمذي (٣٧٠) وأحمد (٢/ ٣٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٨٩) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤٣) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وعند الترمذي بلفظ: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان...».

## بـاب المسـاجـد

**٢٥١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله.**

رواه أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد (٦/ ٢٧٩) والبيهقي (٢/ ٤٣٩-٤٤٠) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ... فذكرته.

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٣٣٥): رواه الخمسة إلا النسائي. وسنده حسن. أ.هـ.

قلت: اختلف في وصله وإرساله[1].

ورجح المرسل الترمذي حيث قال لما ذكر المرسل (٢/ ١٨٥): وهذا أصح من الحديث الأول أهـ.

ولما ذكر عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٨٦) حديث عائشة وحديث سمرة قال: الأول أشهر إسناداً وإن كان قد روي مرسلاً عن عروة أهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٣٨) فقال: كذا قال، ويقتضي ظاهره بأن حديث سمرة شيء ملتفت إليه بحيث يفاضل بينه وبين حديث عائشة، وهذا لا شيء؛ فإن حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه مسنداً جماعة من أصحاب هشام بن عروة ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ، فأما حديث سمرة فإسناده مجهول البتة وفيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب ابن سليمان ابن سمرة وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال وقد أجهد المحدثون فيهم جهدهم. أهـ.

قلت: حديث سمرة المشار إليه رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٢٠١) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٥٤).

---

(١) راجع الأصل (٣/ ٢٩٧).

**٢٥٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه. زاد مسلم: «والنصارى».**

رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (١/ ٣٧٦) وأبو داود (٣٢٢٧) وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٩٦) والبيهقي (٤/ ٨٠) كلهم من طريق الزهري قال: حدثني سعيد ابن المسيب، أن أبا هريرة قال:... فذكره مرفوعاً.

ورواه مسلم (١/ ٣٧٧) قال حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الفزاري عن عبيدالله بن الأصم، حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

**٢٥٣- ولهما من حديث عائشة: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً» وفيه: «أولئك شرار الخلق».**

رواه البخاري (٤٣٤) ومسلم (١/ ٣٧٥) والنسائي (٢/ ٤١) والبيهقي (٤/ ٨٠) كلهم من طريق هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، فيها تصاوير لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصَّالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

ورواه البخاري (١٣٣٠، ١٣٩٠) ومسلم (١/ ٣٧٦) كلاهما من طريق هلال ابن أبي حميد عن عروة به بمثله وفيه زيادة، قالت: «لولا ذاك أُبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً».

**٢٥٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد» الحديث متفق عليه.**

رواه البخاري (٤٦٢، ٢٤٢٢) ومسلم (٣/ ١٣٨٦) وأبو داود (٢٦٧٩) والنسائي (٢/ ٤٦) والبيهقي (٢/ ٤٤٤) كلهم من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد... وفيه ذكر قصة

إسلام ثمامة.

ورواه مسلم (٣/ ١٣٨٧) من طريق عبدالحميد بن جعفر حدثني سعيد به بمثله.

**٢٥٥- وعنه أن عمر -رضي الله عنه- مر بحسَّان يُنْشِدُ في المسجد، فلحظ إليه، فقال: «قد كنت أُنشِدُ فيه، وفيه من هو خيرٌ منك» متفق عليه.**

روى البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٤/ ١٩٣٣) والنسائي (٢/ ٤٨) وأبو داود (٥٠١٣) وعبدالرزاق (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٢/ ٤٤٨) كلهم من طريق الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، قال: مرَّ عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عنِّي، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم.

قلت: وهذا الحديث بهذا الإسناد مرسل، لأن سعيد بن المسيب لم يدرك مرور عمر بحسان.

لكن الذي يظهر أن سعيد بن المسيب روى هذه القصة عن أبي هريرة، واختصر الإسناد.

لهذا رواه مسلم (٤/ ١٩٣٢) من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: «أن عمر مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد، وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك بالله! أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عنِّي اللهم! أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤٨): ورواية سعيد لهذه القصة مرسلة لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه حديث الباب. أهـ. -يعني ما رواه البخاري (٤٥٣) ومسلم (٤/ ١٩٣٣) كلاهما من طريق شعيب عن الزُّهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله... فذكره.

**٢٥٦- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٩٧) وابن ماجه (٧٦٧) وأبو داود (٤٧٣) وأحمد (٢/ ٣٤٩) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٣) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) وابن حبان (٤/ ٥٢٩) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله مولى شدَّاد الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

**٢٥٧- وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك» رواه النسائي والترمذي، وحسنه.**

رواه الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٧) والدارمي (١/ ٣٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٦٢) وابن خزيمة (٢/ ٢٧٤) والحاكم (٢/ ٦٥) وابن حبان (٣/ ٨١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.

قال الترمذي (٤/ ٣٢٤): حديث أبي هريرة حديث حسن غريب أهـ. وصححه ابن خزيمة.

وقال الحاكم (٢/ ٦٥): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

وقد اختلف في إسناده ورجح الدارقطني الإرسال. كما ذكره الدارقطني (١٠/ رقم ١٨٧٠).

**٢٥٨- وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.**

رواه أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد (٣/ ٤٣٤) والحاكم (٤/ ٤١٩) والبيهقي (٨/ ٣٢٨) والدارقطني (٣/ ٨٥) كلهم من طريق محمد بن عبدالله المهاجر الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود».

وعند أحمد موقوف وليس بمرفوع، وفيه قال أحمد: لم يرفعه -حجاجا-. أهـ.

قلت: الحديث فيه ضعف كما أشار الحافظ في «البلوغ».

وخالف هذا في «التلخيص الحبير» فقال (٤/ ٨٦): لا بأس بإسناده أهـ.

وفيما قاله نظر؛ لأن في إسناده زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان النصري الدمشقي، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٦٠٧) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ونقل الذهبي في «الميزان» (٢/ ٧١) عن عبدالحق: أنه ضعّف حديثه في النهي عن الشعر والحدود في المسجد وقال أيضاً: قال ابن القطان: علته الجهل بحال زُفر تفرَّد عنه محمد بن عبدالله الشعيثي، قلت: -أي الذهبي- وقد وثقه ابن معين ودُحيم. أهـ.

قلت: وفيه علة أخرى: فإن دُحيماً لما وثقه قال: ولم يلق حكيم بن حزام أهـ. فإن ثبت هذا فالحديث منقطع، ولم أجد لزفر رواية عن حكيم بن حزام فيها تصريح بالسماع.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٦٦): رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده انقطاع أهـ.

ورواه أحمد (٣/ ٤٣٤) والدارقطني (٣/ ٨٦) كلاهما من طريق وكيع ثنا محمد بن عبدالله الشعيثي عن العباس بن عبدالرحمن المدني عن حكيم بن حزام بمثله.

قال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ١٢٣): محمد بن عبدالله والعباس مجهولان. أهـ.

قلت: العباس بن عبدالرحمن المدني نص الحسيني أنه مجهول كما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢١)، وتعقب الحافظ ابن حجر الحسيني في قوله.

العباس بن عبدالرحمن المدني عن حكيم، فقال الحافظ: هو غلط قبيح والذي في مسند حكيم بن حزام من مسند أحمد رواه أحمد عن وكيع عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن القاسم بن عبدالرحمن المزني عن حكيم في خلوق المساجد مرفوعاً أهـ.

قلت: لا أدري على ماذا بنى الحافظ تشنيعه على الحسيني، فإن الذي وقفت عليه في «المسند» هو على ما قاله الحسيني.

وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٢/ ٢٨٠) رقم (٢٢٦٧) وجعله عن القاسم بن عبدالرحمن المزني عن حكيم. وكذا ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٧٤).

وأما محمد بن عبدالله الشيعثي فهو ثقة معروف.

والحديث ضعفه عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٩٦) فقال: هذا يرويه محمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم، والأول من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وكلا الحديثين ضعيف أهـ.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٤٤-٣٤٥) فقال لما نقل قوله: لم يبين من أمره شيئاً: وعلته الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحدثان، فإنه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي عنه وروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور عن العباس بن عبدالرحمن عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح أيضاً؛ فإن العباس هذا لا يعرف كذلك، فأما الشعيثي فمختلف فيه وثقه دحيم، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به أهـ.

**٢٥٩- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب» متفق عليه.**

رواه البخاري (٤٦٣) ومسلم (٣/ ١٣٨٩) والنسائي (٢/ ٤٥) وأحمد (٦/ ٥٦) كلهم من طريق عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:... فذكرته.

**٢٦٠- وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يسترني، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد... الحديث» متفق عليه.**

رواه البخاري (٤٥٤-٤٥٥) ومسلم (٢/ ٦٠٨-٦٠٩) والنسائي (٣/ ١٩٥) وأحمد (٦/ ٨٥) ١٦٦، ١٨٦) كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت:... فذكره.

**٢٦١- وعنها: «أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي الحديث» متفق عليه.**

رواه البخاري (٤٣٩) قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً، وفيه قصة.

**٢٦٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» متفق عليه.**

وروى البخاري (٤١٥) ومسلم (١/ ٣٩٠) وأبو داود (٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦) والترمذي (٥٧٢) والنسائي (٢/ ٥٠) كلهم من طريق قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «البزاق في المسجد خطيئة...».

**٢٦٣- وعنه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) والنسائي (٢/ ٣٢) وأحمد (٣/ ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠) والدارمي (١/ ٣٢٧) وابن خزيمة (٢/ ٢٨١-٢٨٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٥٠) وابن حبان «الموارد» (٣٠٧) وفي «صحيحه» (٤/ ٤٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده صحيح.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٥): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. أهـ.

وقد رواه عن حماد بن سلمة جمع منهم عبدالله بن المبارك عند النسائي.

ومحمد بن عبدالله الخزاعي عند أبي داود. وعفان عند أحمد والدارمي. والمؤمل ابن إسماعيل عند ابن خزيمة.

ويونس وحسن بن موسى وعبدالصمد عند أحمد.

ورواه أيضاً أحمد (٣/ ١٤٥) عن حماد به.

فيظهر أنه سقط اسم شيخه في المطبوع.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (١/ رقم ٦٥٨): حديث «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» عن عبدالصمد وأبي سعيد ويونس وحسن بن عفان كلهم عن حماد عن أيوب عنه به أهـ. ولم يذكر رواية أحمد عن حماد مباشرة.

**٢٦٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان.**

رواه أبو داود (٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٣) والبيهقي (٢/ ٤٣٨-٤٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٣٤٨) كلهم من طريق محمد ابن الصباح عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: «لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود والنصارى».

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي وأبو فزارة هو العبسي اسمه راشد بن كيسان الكوفي، وللمدرج منه طرق سيأتي بعضها في آخر هذا الباب.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٥): إسناد صحيح على شرط مسلم أهـ.

ورواه ابن حبان (٤/ ٤٩٣) من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة به.

**٢٦٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي. حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن

أبي روّاد عن ابن جريج عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن أنس به مرفوعاً.

قلت: إسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه أهـ.

وقال البخاري: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. أهـ.

وفيه أيضاً ابن جريج، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث.

بل قال الدارقطني: لم يسمع من المطلب شيئاً. أهـ.

لهذا ضعف الحديث النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٠٧).

**٢٦٦- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه.**

رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (١/ ٤٩٥) وأبو داود (٤٦٧) والترمذي (٣١٦) والنسائي (٢/ ٥٣) وابن ماجه (١٠١٣) والبيهقي (٣/ ٥٣) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١/ ١٦٢)- عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرقيّ عن أبي قتادة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١١٦٧) من طريق عبدالله بن سعيد عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير به.

## باب صفة الصلاة

**٢٦٧- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً».**

رواه البخاري (٧٩٣) ومسلم (١/ ٢٩٨) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (٢/ ١٢٤) والترمذي (٣٠٣) وأحمد (٢/ ٤٣٧) وابن خزيمة (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٧١-٣٧٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيدالله قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً... فذكره بطوله.

ورواه مسلم (١/ ٢٩٨) وابن ماجه (١٠٦٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد به وليس فيه عن أبيه.

وقد تابع ابن نمير أبو أسامة عند مسلم ولم يذكر اللفظ مسلم بل أشار أن لفظه كسابقه.

وذكر ابن ماجه أيضاً اللفظ بمثله غير أنه قال فيه: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً...».

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٧٧): خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيشبه أن يكون عبيدالله حدَّث به على الوجهين، وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجَّح الترمذي رواية يحيى ثم قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين. أهـ.

**٢٦٨- ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان: «حتى تطمئن قائماً» ولأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه» وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلله» ولأبي داود: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله» ولابن حبان: «بما شئت».**

رواه أحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان «الموارد» (٤٨٤) كلاهما من طريق يزيد ابن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعة بن رافع الزرقي به وفيه قصة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومحمد بن عمرو بن علقمة الأصل فيه أنه حسن الحديث، وقد قواه أبو حاتم والنسائي.

ورواه أيضاً أحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان «الموارد» (٤٨٤) كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة ابن رافع بنحوه.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، ومدارُ الإسنادين على يحيى بن خلاد بن رافع ابن مالك الزرقي، وهو له رؤية وقد قيل أُتى به النبي ﷺ فحنكه، كما ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٦/ ٣٥٦).

وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

قلت: إن ثبت تحنيك النبي له ينبغي أن يعد من صغار الصحابة والله أعلم، وللحديث طرق أخرى[1].

**٢٦٩- وعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن من يديه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى، حتى يعود كلُ فقارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ،**

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٣-٦).

**ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرَّكعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» أخرجه البخاري.**

رواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣١) والبيهقي (٢/ ٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٤) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلْحَلَة عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: رأيته إذا كبر... فذكره.

ورواه الترمذي (٣٠٤-٤٠٥) والنسائي (٢/ ١٨٧) وابن ماجه (١٠٦١) وأبو داود (٧٣٠) وأحمد (٥/ ٤٢٤) والبيهقي (٢/ ٧٢) كلهم من طريق عبدالحميد ابن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي فذكر نحوه.

**٢٧٠- وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض -إلى قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنا عبدك- إلى أخره» رواه مسلم، وفي رواية له: «إن ذلك في صلاة الليل».**

رواه مسلم (١/ ٥٣٤) وأبو داود (٧٦٠) والنسائي (٢/ ١٢٩-١٣٠) وابن ماجه (١٠٥٤) والدارمي (١/ ٢٨٢) وابن خزيمة (١/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ٣٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٤) كلهم من طريق عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: فذكره مرفوعاً بطوله، وفي أوله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال:... فذكره الحديث.

تنبيه: رواية مسلم التي وقفت عليها عامة، لم تخصص ذلك بصلاة الليل. لكن قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٣): المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان في قيام الليل. اهـ.

**٢٧١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة سكت هنيهةً، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين**

**خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه.**

رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١/ ٤١٩) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (٢/ ١٣٨) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٢/ ٢٣١) ٤٩٤) والدارمي (١/ ٢٨٣-٢٨٤) والبيهقي (٢/ ١٩٥) وابن خزيمة (١/ ٢٣٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٩-٤٠) وابن حبان (٣/ ١٣٣-١٣٤) (١٧٧٢-١٧٧٥) كلهم من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:... فذكره. الحديث.

**٢٧٢- وعن عمر -رضي الله عنه- كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك» رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف.**

رواه مسلم (١/ ٢٩٩) قال حدثنا محمد بن مهران الرَّازي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول:... فذكره.

قلت: إسناده فيه إنقطاع، فإن عبدة بن لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٠): هو منقطع؛ فإن عبدة وهو ابن لبابة لم يدرك عمراً، وإنما رواه مسلم؛ لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعاً وإن لم يكن هذا على شرطه. أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ١٨٢): ذكره مسلم في «صحيحه» مع غيره، وليس هو على شرطه؛ فإن عبده بن أبي لبابه لم يدرك عمراً بل ولم يسمع من أبيه إنما رواه رواية. أهـ.

وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٦٧): فعبدة بن أبي لبابة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما لقي ابنه عبدالله بن عمر كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وهو من ثقات المسلمين وأئمتهم، وهذا الأثر ثابت عن أمير المؤمنين من غير وجه. أهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أبو علي النسائي: هكذا وقع عن عبدة «أن

عمراً» وهو مرسل، -يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر- أهـ. ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضاً لا قصداً، ولذلك تسامح بإيراده.

ورواه الدارقطني (١/ ٢٩٩) من طريق عبدالله بن شعيب حدثني إسحاق بن محمد عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر به مرفوعاً، وزاد في آخره: وإذا تعوذ قال: «أعوذ بالله من همز الشيطان ونفخه ونفثه».

قلت: عبدالرحمن بن عمر لم أجد له ترجمةً ووهم ابن الجوزي في ادعاء إخراج البخاري له.

وكذلك في إسناده عبدالله بن شبيب اتهمه عبدالرحمن بن خراش، وضعفه ابن حبان والحاكم.

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٣٨): واه أهـ.

وإسحاق بن محمد هو ابن إسماعيل أخرج له البخاري، وقد تكلم فيه أبو حاتم والنسائي وأبو داود.

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٠): عبدالله بن شبيب تكلم فيه غير واحد، وإسحاق روى عنه البخاري في «صحيحه» وله مناكير وعبدالرحمن ابن عمر غير معروف ولم يرو له البخاري والصحيح: أن ابن عمر كان يقول ذلك أهـ.

وقال الدارقطني عقبه: رفعه هذا الشيخ -يعني عبدالرحمن- عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن عمر من قوله كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب أهـ. وللحديث طرق أخرى[1].

**٢٧٣- ونحوه عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: «وكان يقول بعد التكبير: أعوذ بالله السَّميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»**

رواه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (٨٠٤) والترمذي (٢٤٢)

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٩-١٠).

وأحمد (٣/ ٥٠) والبيهقي (٢/ ٣٤) والدارقطني (١/ ٢٩٨) والدارمي (١/ ٢٨٢) وعبدالرزاق (٢/ ٨٦) كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعيُّ حدثنى علي بن عليٍّ الرِّفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٥): رواه أحمد ورجاله ثقات أهـ.

وقال الترمذي (١/ ٣٢٥) تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصلح هذا الحديث أهـ.

وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٥١) فلما ذكر قول الترمذي قال: لعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً، فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى ابن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث، ثم قال: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطؤه، وهنا ما روى شيئاً منكراً بل توبع عليه كما سبق. أهـ.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبي حاتم: ليس بحديثه بأس أهـ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا، ثم قال: حدث عنه وكيع، فقال: ثنا علي بن علي، وكان ثقة أهـ.

فلا يلزم من كون الراوي ثقة لا يخطئ لهذا فإنه ظهر خطؤه بهذا الحديث كما حكم الترمذي. وأيضاً أعله أبو داود بالإرسال، فقال كما في «السنن» (١/ ٢٦٥): هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر. أهـ. قال عبدالله كما في «المسائل» (١/ ٢٤٧): كأن أبي لم يحمد إسناده. أهـ.

وذكر نحوه كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ١٩٦).

ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٩٣): قال عبدالله بن أحمد: حديث أبي سعيد حديث علي بن علي لم [يحمد][1] أبي إسناده، قال عبدالله: لم يروه إلا جعفر بن سليمان عن علي بن علي عن أبي المتوكل. أهـ.

قلت: جعفر بن سليمان الضُّبعي نُقم عليه أنه كان يتشيع.

---

(١) كذا في «المسائل».

ولهذا نقل ابن شاهين في رسالته في «المختلف فيهم» (ص٥٥٣-٥٥٤) ملحقة بتاريخ جرجان: عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يكتب حديثه، وأن ابن عمار قال: هو خفيف ونقل أيضاً ابن شاهين عن عبدالرزاق أنه قيل لعبدالرزاق: ممن أخذت التشيع قال: من جعفر بن سليمان الضُّبعي ثم دافع عنه ابن شاهين، فقال: وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي أهـ. ووثقه ابن المديني كما في سؤالات محمد عثمان لعلي بن المديني (ص٥٣) (١٤) أن علي بن المديني قال: ثقة عندنا، وقد كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٧٢): هذا أشهر حديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ. أهـ. وقال ابن خزيمة (١/ ٢٣٨): «وأما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم.. فلا نعلم في هذا خبر ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث. وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل عن أبي سعيد...». اهـ.

**٢٧٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بـ«الحمد لله رب العالمين»، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الرُّكوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». أخرجه مسلم وله علة.**

رواه مسلم (١/ ٣٥٧) وابن ماجه (٨١٢) وأبو داود (٧٨٣) كلهم من طريق حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به... فذكرته الحديث.

قلت: في إسناده علة، فإن أبا الجوزاء، اسمه أوس بن عبدالله الربعي لم يسمع من عائشة، وروى البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦) قال: قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثني عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال محمد البخاري: في إسناده نظر. أهـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤١١): وقول البخاري: في إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٦): حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» أيضاً أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم ابن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها..فذكر الحديث.. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء، والله أعلم. أهـ.

**٢٧٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للرُّكوع وإذا رفع رأسه من الركوع». متفق عليه.**

رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (١/ ٢٩٢) وأبو داود (٧٢١-٧٢٢) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (٢/ ٢٢١) وأحمد (٢/ ٨) والبيهقي (٢/ ٢٣) وابن خزيمة (١/ ٢٣٢) وعبدالرزاق (٢/ ٦٧) كلهم من طريق ابن شهاب أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وفي آخره زيادة وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد».

**٢٧٦- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر».**

رواه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤-٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١) والنسائي (٣/ ٢-٣) وأحمد (٥/ ٤٢٤) والبيهقي (٢/ ٧٢) كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر قال: أخبرني عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد السَّاعديُّ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فو الله ما كنت بأكثرنا تبعةً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى قالوا: فأعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظمٍ في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما

منكبيه، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظمٍ إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ» واللفظ لأبي داود.

ورواه البخاري (٨٢٨) وأبو داود (٧٣١) والبيهقي (٢/ ٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٤) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقال أبو حميد الساعدي:... فذكره. وقد سبق ذكر لفظه بطوله في الحديث الثالث من كتاب صفة الصلاة. والشاهد منه قوله: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه».

**٢٧٧- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».**

رواه مسلم (١/ ٢٩٣) وأبو داود (٧٤٥) والنسائي (٢/ ١٢٢-١٢٣) وأحمد (٣/ ٤٣٦) ٤٣٧) والبيهقي (٢/ ٢٥) وأبو عوانة (٢/ ٩٤) والدارقطني (١/ ٢٩٢) والدارمي (١/ ٢٨٥) كلهم من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث... به مرفوعاً.

**٢٧٨- وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة.**

رواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣) والبيهقي (٢/ ٣٠) كلاهما من طريق مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي عن وائل بن حجر قال:... فذكره الحديث.

قلت: مؤمل بن إسماعيل العدوي، اختلف فيه. والذي يظهر أنه سيئ الحفظ. قال

ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨٩): لم يقل «على صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. اهـ.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن يحيى نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا عاصم بن كليب الجرمي حدثني أبي: أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت: لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت إليه، قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

قلت: إسناده قوي.

ورواه النسائي (٢/ ١٢٦) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله بن المبارك عن زائدة به بمثله. ورواه أبو داود (٧٢٧) من طريق زائدة به.

وصححه النووي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٥).

وقد صححه أيضاً الألباني في «صفة الصلاة» (ص٦٨، ط ١٢) وفي «الإرواء» (٢/ ٦٩).

ورواه النسائي (٢/ ١٢٥) قال: أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبدالله عن موسى ابن عمير العنبري وقيس بن سليم العنبري قالا: حدثنا وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله.

قلت: إسناده قوي ظاهره الصحة.

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٤٠٥): أخرج النسائي وغيره بإسناد صحيح عن وائل... أهـ. وكذا قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٥٦).

**٢٧٩- وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».**

رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (١/ ٢٩٥) وأبو داود (٨٢٢) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٢/ ٢٣٧) وأحمد (٥/ ٣١٤ و٣٢١) وابن خزيمة (١/ ٢٤٦، ٣٧٤) وعبدالرزاق (٢/ ٩٣) والدارقطني (١/ ٣٢١) وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ١٣٦،

١٣٨، ١٤٢) كلهم من طريق ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بئر هم، أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة... فذكره.

قال الدارقطني (١/ ٣٢١-٣٢٢): قال زياد في حديثه: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب». أهـ. وكذا وقع عند ابن حبان. وقد أشار ابن عبدالهادي إلى إعلال هذا اللفظ.

فقال في «التنقيح» (٢/ ٨٣٧): انفرد زياد بن أيوب ابن دلويه بلفظ لا تجزئ ورواه الجماعة لا صلاة لمن لم يقرأ.. وهو الصحيح، وكأنَّ زياداً رواه بالمعنى. أهـ.

**٢٨٠- وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال. «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».**

رواه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٥/ ٣١٦) والدارقطني (١/ ٣١٨-٣١٩) والبيهقي (٢/ ١٦٤) والحاكم (١/ ٣٦٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال. صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟» قلنا: يا رسول الله، إي والله، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قلت: إسناده صحيح. ونقل البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٢) عن الترمذي تصحيحه. وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٦٦) واحتج به.

وقد أعل بعلل لا يثبت منها شيء[1]. وقد صحح الحديث الأئمة. فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٦) صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي. أهـ.

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٣٦-٣٨).

وقال الترمذي (١/ ٤١٨): حديث عبادة حسن. أهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٠٥): إسناده جيد لا مطعن فيه أهـ.

وقال الدارقطني (١/ ٣١٨): إسناده حسن. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٦٤): رجاله ثقات. أهـ.

وقد جعل البيهقي حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة المتفق عليه مقوياً لحديث ابن إسحاق.

فقال في «معرفة السنن» (٢/ ٥٢): ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن... وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة أهـ. وللحديث شواهد[1].

وقد ورد في «الصحيحين» من حديث عبادة بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

**٢٨١- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة، بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها». وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي رواية أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون» وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، خلافاً لمن أعلها**

رواه البخاري (٧٤٣) ومسلم (١/ ٢٩٩) وأبو داود (٧٨٢) والترمذي (٢٤٦) والنسائي (٢/ ١٣٣) وابن ماجه (٨١٣) وأحمد (٣/ ١١١، ١٦٨، ٢٠٣، ٢٨٦) وابن خزيمة (١/ ٢٤٨-٢٥٠) والدارمي (١/ ٢٨٣) كلهم من طرقٍ عن قتادة عن أنس بن مالك، قال:... فذكره. الحديث.

وفي رواية لمسلم: «فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٣٨-٤١).

الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

ورواية: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواها أحمد (٣/ ٢٦٤) قال: حدثنا الأحوص بن جواب ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم».

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٨/ ٣٩٠): سند صحيح.. أ.هـ.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٦) وابن خزيمة (١/ ٢٥٠) من طريق أبي جوَّاب ثنا عمار بن زريق به.

قلت: رجال الحديث لا بأس بهم والأحوص بن جواب الضبي، قال ابن معين: ثقة.

وقال مرة: ليس بذاك القوي أهـ. وقال أبو حاتم: صدوق. أهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً ربما وهم. أهـ.

ولكن قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٦): هذا وهم والأصح شعبة عن قتادة عن أنس. أهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٢٩): سألت أبي عن حديث رواه أبو الجواب عن عمار ابن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم، فقال أبي هذا خطأ، أخطأ فيه الأعمش إنما هو شعبة عن قتادة عن أنس. قلت لأبي: حدثنا أحمد بن يونس الضبي عن بعض أصحابه أن شعبة كان عند الأعمش فقال له الأعمش: يا بصري أي شيء عندكم مما تغربون به علينا، فقال شعبة حدثنا قتادة عن أنس أنه صلى خلف أبي بكر وعمر، فقال: يا بصري، أحلني على غير قتادة، فقال: حدثنا ثابت عن أنس قال أبي: ليس هذا بشيءلم يحك صاحبك عن أحد معروف ثقة يحكي عن شعبة هذا الكلام، والحديث عن شعبة معروف عن قتادة عن أنس. أهـ.

ورواه أحمد (٣/ ١٧٩) قال وكيع ثنا شعبة عن قتادة به وفيه قال: «لا يجهرون

ببسم الله الرحمن الرحيم».

ورواه النسائي (٢/ ١٣٥) قال: أخبرنا عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج قال: حدثني عقبة بن خالد قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة به، وفيه قال: «فلم أسمع أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: إسناده لا بأس به.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو سعيد الأشج نا ابن أدريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة به، بمثله.

قلت: إسناده قوي، أما رواية كانوا يسرون. فقد رواها ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣) كلاهما من طريق سويد بن عبدالعزيز حدثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وأبو بكر وعمر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه سويد بن عبدالعزيز بن نمير السلمي مولاهم ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري.

وأيضاً: أعل الحديث بأن الحسن مدلس وهو من المكثرين من التدليس ولم يصرح بالتحديث.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٣) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن أنس بن مالك، به لكن بلفظ: «يستفتحون، بالحمد لله رب العالمين».

ورواه الطبراني في «الكبير» (١/ رقم ٧٣٩) قال: حدثنا عبدالله بن وهيب الغزي ثنا محمد ابن أبي السري ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-».

وقد أطال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٥٥-٣٦٣) وابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ٣٨٩) في الجواب عن تضعيف الحديث.

**٢٨٢- وعن نعيم المُجمِر قال: «صليت وراء أبي هريرة -رضي الله عنه-**

**فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ «ولا الضالين» قال: آمين ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم. والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة.**

رواه النسائي (٢/ ١٣٤) وابن خزيمة (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٥٨) والدارقطني (١/ ٣٠٥-٣٠٦) والحاكم (١/ ٣٥٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٩٩) وابن عبدالبر في «الإنصاف» (٣٣) كلهم من طريق الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد ابن أبي هلال عن نعيم المُجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة... فذكره.

قلت: أعله ابن حزم بسعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم فقال في «المحلى» (٢/ ٢٦٩): ليس بالقوي. أهـ.

وتعقبه الحافظ في «التقريب» (٢٤١٠) فقال: لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. أهـ.

وتضعيف ابن حزم لعله بناه ما نُقِل عن الإمام أحمد أنفاً، كما نص الحافظ في «التهذيب».

وأنكر الحافظ في هدي الساري ثبوته عن الإمام أحمد فقال (ص٤٦٢): سعيد ابن أبي هلال، ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه. أهـ.

قلت: وقد وثق سعيد بن أبي هلال، كلٌّ من ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم.

فالحديث إسناده قوي. قال الدارقطني (١/ ٣٠٦): هذا صحيح ورواته كلهم ثقات أهـ.

وقال الحاكم (١/ ٣٥٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٤٦): هو إسناد صحيح وله شاهد. أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٥) عن البيهقي في «الخلافيات» أنه قال:

رواته كلهم ثقات، مجمع على عدالتهم، محتج بهم في الصحيح. أهـ.

ونقله عنه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٥٦) وقال أيضاً ابن عبدالهادي: واعتمد عليه الخطيب في مسألة الجهر بالبسملة وقال: هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده وثقة رجاله، وقد اعتمد أكثر من صنف في الجهر على هذا الحديث، وليس هو تصريحاً في الجهر... أهـ.

وقد أشار الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٣٦-٣٣٧) إلى الجواب عن الحديث بأمور لا يثبت منها شيء.

وقد ذكر هذه الوجوه أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في رسالته «توضيح المسألة وتحقيق الحق في الجهر بالبسملة» (ص٩٨-٩٩) فقال: وقد أجيب عنه «أي الحديث» بأجوبة:

أحدها: بأنه ليس صريحاً في الجهر لاحتمال أن يكون سمعها في حال اخفائها، ولا يخفى ما فيه، فإن أبا هريرة قد قال: فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم.

ثانياً: أن الحديث معلول بتفرد نعيم به، قلت -أي المقدسي-: ولا يضر، فإن نعيماً ثقة.

ثالثاً: أن المشابهة لا يشترط أن تكون في جميع أفعال الصلاة، بل يكفي غالبها، قلت: الظاهر أن المشابهة تعود إلى جميعها، ولا سيما ما كان، يُلفتُ الانتباه مثل الجهر وغيره، وأيضاً حديث أبي هريرة المتقدم يرد عليه. أهـ.

**٢٨٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإنها إحدى آياتها» رواه الدارقطني وصوب وقفه.**

رواه الدارقطني (١/ ٣١٢) قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مخلد قالا: نا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبدالحميد بن جعفر أخبرني نوح بن أبي

بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني؛ وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها». قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

قلت: أعله ابن الجوزي بعبدالحميد بن جعفر.

فقال في «التحقيق» (١/ ٣٤٧): كان يحيى بن سعيد والثوري يُضعفان عبدالحميد. أهـ.

ووثقه ابن معين وأحمد وقواه أبو حاتم.

قلت: الذي يظهر أن عبدالحميد بن جعفر لا بأس به لكن رفعه للحديث غير محفوظ، والصواب فيه الوقف.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٤٣): قال عبدالحق في «أحكامه الكبرى»: رفع هذا الحديث عبدالحميد بن جعفر وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين،وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح ثقة مشهور. أهـ.

ثم قال الزيلعي: الصواب فيه الوقف، قال الدارقطني في «علله»: هذا حديث يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عليه فيه، فرواه عبدالحميد بن جعفر عنه، واختلف عنه، فرواه المعافي بن عمران عن عبدالحميد عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد وأبو بكر الحنفي عن نوح ابن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً، وهو الصواب. أهـ.

**٢٨٤- وعنه: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين» رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه.**

رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥) والحاكم (١/ ٣٤٥) والبيهقي (٢/ ٥٨) وابن حبان «الموارد» (٤٦٢) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث ثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال:... فذكره.

قال الدارقطني (١/ ٣٣٥): هذا إسناد حسن. أهـ.

وقال الحاكم (١/ ٣٤٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ أهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقب ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٣٤) الحاكم فقال: ليس كما قال، وعبدالله بن سالم هو الأشعري ثقة، وإسحاق بن إبراهيم بن زبريق، قال أبو حاتم: الشيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى ابن معين: أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء وكذبه محدِّث حمص محمد بن عوف الطائي. أهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٥٤) لما ذكر قول الحاكم وموافقة الذهبي: هذا عجيب منهم جميعاً، لا سيما الذهبي منهم، فإنه نفسه أورد إسحاق بن إبراهيم هذا في «الضعفاء» وقال: كذبه محمد ابن عوف، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم كثيراً، وأطلق محمد ابن عوف أنه يكذب، ثم هو ليس من رجال الشيخين كما زعم الذهبي تبعاً للحاكم، وعبدالله بن سالم هو الأشعري الوحاظي الحمصي ولم يخرج له مسلم! وهو ثقة وكذلك سائر الرواة ثقات وهم من رجال الشيخين أهـ. وللحديث طرق أخرى[1].

**٢٨٥- ولأبي داود والترمذي عن وائل بن حجر نحوه.**

رواه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وأحمد (٤/ ٣١٦) والدارقطني (١/ ٣٣٤) والبيهقي (٢/ ٥٧) والدارمي (١/ ٢٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٥٨) كلهم من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين ومدَّ بها صوته». وهذا لفظ الترمذي وأحمد. وعند أبي داود: «ورفع بها صوته».

قلت: أعل ابن القطان هذا الحديث فقال في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٧٤-٣٧٥) لما نقل تحسين الترمذي: وهذا الحديث فيه أربعة أمور:

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٥٦).

أحدها: اختلاف شعبة وسفيان في خفضٍ ورفعٍ، فسفيان يقول: مد بها صوته وشعبة يقول: خفض بها صوته.

الثاني: اختلافهما في حُجر فشعبة يقول فيه حُجر أبو العنبس والثوري يقول: حجر ابن عنبس، وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري، ولا أدري لم لا يصوب قولهما جميعاً حتى يكون حجر بن عنبس أبا العنبس، اللهم إلا أن يكونا، أعني البخاري وأبا زرعة، قد علما له كنية أخرى، وإلى ذلك فإنه لا تعرف حاله، وهذا هو الثالث، فإن المستور الذي روى عنه أكثر من واحد، مختلف في قبول حديثه ورده، للاختلاف الذي في أصل ابتغاء مزيد العدالة بعد الإسلام.

والرابع: أنهما -أعني الثوري وشعبة- اختلفا أيضاً في شيء آخر، وهو أن جعله الثوري من رواية حجر عن وائل، وجعله شعبة من رواية حجر عن علقمة ابن وائل،... ثم قال: والاضطراب في المتن علة مضعِّفة، فالحديث، لأن يقال فيه ضعيف أقرب منه إلى أن يقال: حسن، فاعلم ذلك انتهى كلام ابن القطان.

وقوله: حجر بن عنبس لا يعرف حاله فيه نظر.

فقد نقله عنه أيضاً الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٧٠). وتبعه ابن حزم.

وفيما قالاه نظر لأن حجر بن العنبس ثقه، قال ابن معين: شيخ كوفي مشهور أهـ.

وقال الخطيب: كان ثقة أخرجوا له حديثاً واحداً في الجهر بآمين وصحح الدارقطني وغيره حديثه أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ولهذا تعقب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٢) ابن القطان وابن حزم، فقال: أعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره، وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٦٨): حجير ابن العنبس كنيته أبو العنبس ويقال: أبو السكن كوفي أدرك الجاهلية، قال يحيى ابن معين: شيخ كوفي ثقة مشهور، وقال أبو حاتم: كان شرب الدم في الجاهلية وشهد مع علي

الجمل وصفين، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة احتج به غير واحد من الأئمة أهـ.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٥٥): هذا إسناد جيد، ورجاله رجال الشيخين غير حجر بن عنبس، وهو صدوق كما في «التقريب» أهـ.

كذلك أعله أيضاً ابن القطان بأن شعبة خالف سفيان في متنه وإسناده.

فقد رواه أحمد (٤/ ٣١٦) والدارقطني (١/ ٣٣٤) والحاكم (٣/ ٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٤٤) كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه به بلفظ: «أنه صلى مع النبي ﷺ حين قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين». قال: آمين يخفض بها صوته».

وعند الدارقطني: قال شعبة: وأخفى بها صوته.

قال الحاكم (١/ ٢٥٣): هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي، وفيما قالاه نظر؛ لأن الأئمة نصوا على أن شعبة وهم في الحديث.

ولأنه خالف أئمة أثبات كما سيأتي.

قال الدارقطني (١/ ٣٣٤): قال شعبة: وأخفى بها صوته ويقال: أنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد ابن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب أهـ.

وقال الترمذي (١/ ٣٣٤): وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ:... وخفض بها صوته.

وقال أيضاً الترمذي: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو حُجر بن عنبس ويُكنى أبا السَّكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال خفض بها صوته وإنما هو ومدَّ بها صوته.

وقال أيضاً الترمذي: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كُهيل

نحو رواية سفيان أهـ. ونحوه نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٧-٢١٨) عن البخاري.

وأسند البيهقي (٢/ ٥٧) عن البخاري أنه قال: خولف شعبة فيه، في ثلاثة أشياء، قال حجر أبو السكن وهو ابن عنبس وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال: خفض بها صوته، وإنما هو جهر بها. أهـ.

وكأن البيهقي مال إلى أن الخطأ في متنه فقط، فقال (٢/ ٥٧) أما خطأه في متنه فبين، وأما قوله: حجر أبو العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري، وأما قوله: عن علقمة فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً من وائل نفسه، وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري. أهـ.

قلت: ويظهر أن جمعه هذا فيه تكلف، خصوصاً وقد نص الأئمة على أن شعبة وهم في إسناده ومتنه.

ولما ذكر الحديث ابن الجوزي في «التحقيق» (٥١٨): قال: قد رواه شعبة، فقال فيه وأخفى بها صوته والجواب أن الدارقطني قال: يقال: إن شعبة وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين وهو الصواب. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٨١): رواه شعبة وقال: خفض بها صوته، واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصواب المعروف مدَّ، ورفع بها صوته. أهـ.

قلت: ومما يؤيد قول الأئمة في وقوع الوهم في إسناده ومتنه أنه تابع سفيان العلاء ابن صالح عند الترمذي (٢٤٩) وأبو داود (٩٣٣).

وأشار الترمذي إلى أن لفظه هو لفظ حديث سفيان.

وذكر أبو داود لفظه وفيه: «فجهر بآمين».

وقد وقع في نسخة سنن أبي داود علي بن صالح والصواب: العلاء بن صالح.

قال الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٥٥): إسناده جيد أهـ.

ورواه الدارقطني (١/ ٣٣٤-٣٣٥) والبيهقي (٢/ ٥٨) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ قال: فلما قال: ولا الضالين قال. آمين، مدَّ بها صوته».

قال الدارقطني (١/ ٣٣٥): هذا إسناد صحيح. أهـ.

وقال البيهقي (٢/ ٥٨): ورواه عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن عبدالجبار، وقال: رفع بها صوته أهـ.

**٢٨٦- وعن عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، فقال: قل: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.**

رواه أحمد (٤/ ٣٥٦) والنسائي (٢/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٣٦٧) وابن حبان (٤٧٣) «الموارد» والدارقطني (١/ ٣١٣) والبيهقي (٢/ ٣٨١) كلهم من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى قال:... فذكره الحديث.

ورواه أبو داود (٨٣٢) وعبدالرزاق (٢/ ١٢١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٩) والدارقطني (١/ ٣١٤) كلهم من طريق أبي خالد الدلاني عن إبراهيم السكسكي به.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٢٧٣) من طريق معمر عن إبراهيم السكسكي به.

ورواه البيهقي (٢/ ٣٨١) من طريق المسعودي عن إبراهيم به.

ولما عزاه المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٤٧) إلى ابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السكسكي قال: إسناده جيد أهـ. وقال الحاكم (١/ ٣٦٨) عن طريق مسعر: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في إسناده إبراهيم السكسكي وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أن فيه كلاماً، فقد ضعفه أحمد وشعبة والنسائي.

وقال ابن عدي. لم أجد له حديثاً منكرَ المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي أهـ. وقال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. أهـ.

ولهذا أعل الحديث الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٥١) فقال: فيه إبراهيم السكسكي وهو من رجال البخاري ولكن عيب عليه إخراجه، وضعفه النسائي وقال ابن القطان. ضعفه قوم، فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف أهـ. وقال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (١/ ٣٨٨) إبراهيم السكسكي صالح الحديث، وقد ضعفه شعبة وأحمد بن حنبل وروى له البخاري في «صحيحه»... أهـ.

وقد تابع إبراهيم بن عبدالرحمن السكسكي طلحة بن مصرف، عند ابن حبان (٣/ ٢٤٨) رقم (١٨٠٧) من طريق الحسين بن إسحاق الأصفهاني بالكرخ، قال: حدثنا أبو أمية قال حدثنا الفضل بن موفق قال حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى بمثله.

ورواه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي عوانة النيسابوري ثنا أبو أمية به، كما ذكره ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٦٧).

قلت: إسناد هذه المتابعة ضعيف؛ لأن الفضل بن موفق الثقفي قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٦٨) عنه: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة أهـ. ولهذا قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥١) لما تكلم عن إسناد السكسكي قال. ولم ينفرد به، بل رواه الطبراني وابن حبان في «صحيحه» أيضاً، من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم أهـ.وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٨٦٧): الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم الرازي وقال: كان شيخاً صالحاً وكان يروي أحاديث موضوعة، ومحمد بن إبراهيم أبو أمية حافظ ثقه، قال الحاكم: صدوق كثير الوهم. أهـ.

والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢) وفي «تمام المنة» (ص١٧٠)،

وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٨٣).

**٢٨٧- وعن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر -في الرَّكعتين الأوليين- بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول الرَّكعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.**

رواه البخاري (٧٧٦) ومسلم (١/ ٣٣٣) وأبو داود (٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠) والنسائي (٢/ ١٦٤-١٦٥) وأحمد (٤/ ٣٨٣) (٥/ ٢٩٥-٣٠٠) والبيهقي (٢/ ٥٩) والدارمي (١/ ٢٩٦) وابن خزيمة (١/ ٢٥٤) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال: حدثنى عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثنى أبي به.

ورواه مسلم (١/ ٣٣٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة وأبي سلمة عن أبي قتادة به.

**٢٨٨- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كنا نحزُر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الرَّكعتين الأوليين من الظهر قدر «ألم، تنزيل» السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٣٤) وأبو دواد (٨٠٤) وابن خزيمة (١/ ٢٥٦) والبيهقي (٢/ ٦٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٥) كلهم من طريق منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري به.

**٢٨٩- وعن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل، وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: «ما صليت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» أخرجه النسائي.**

رواه النسائي (٢/ ١٦٧) وابن ماجه (٨٢٧) وأحمد (٢/ ٣٢٩-٣٣٠) وابن خزيمة (١/ ٢٦١) والبيهقي (٢/ ٣٨٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٤) كلهم

من طريق الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن عبدالله الأشج حدثنا سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه برسول الله ﷺ من فلان قال سليمان: كان يطيل... فذكره.

قلت: إسناده لا بأس به والضحاك بن عثمان من رجال مسلم.

وقد وثقه ابن المديني أحمد وابن معين وأبو داود. وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان (١٨٣٧) وابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٨) وابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٢٩).

**٢٩٠- وعن جبير بن مُطْعِم -رضي الله عنه- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» متفق عليه.**

رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم (١/ ٣٣٨) وأبو داود (٨١١) والنسائي (٢/ ١٦٩) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٦٨-٦٩) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١/ ٧٨)- وعنه عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه به.

**٢٩١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾» متفق عليه.**

رواه البخاري (٨٩١) ومسلم (١/ ٥٩٩) والنسائي (٢/ ١٥٩) وابن ماجه (٨٢٣) واليهقي (٢/ ٢٠١) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٨٠-٨١) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة به.

**٢٩٢- وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يديم ذلك».**

رواه الطبراني في «الصغير» (٩٨٨) وفي «الأوسط» مجمع البحرين (٢/ ٢٠٦) قال: حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي حدثنا دُحيم عبدالرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الم﴾ السجدة و﴿هل أتى على الإنسان﴾ يديم ذلك».

قال الطبراني في «الصغير» (ص٤١٠): لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم، تفرد به دُحيم، ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر. أهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٨) رجاله موثقون. أهـ.

قلت: شيخ الطبراني لم أجد له ترجمه، وباقي رجاله لا بأس بهم إلا أن أبا إسحاق السبيعي وصف بالتدليس.

ورواه ابن ماجه (٨٢٤) حدثنا إسحاق بن منصور، أنبأ إسحاق بن سليمان أنبأ عمرو ابن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص به بنحوه، وليس فيه يديم ذلك.

قلت: إسناده لا بأس به.

.وقد صحح إسناده البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه، وذكر الترمذي في «العلل» (١/ ٢٧٩) ما ورد في إسناده من اختلاف، وأيضاً ذكره الدارقطني في «العلل» (٥/ رقم ٩٢٣).

**٢٩٣- وعن حذيفة-رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ فما مرت آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي.**

رواه مسلم (١/ ٥٣٦) والترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١) والنسائي (٣/ ٢٢٥) وأحمد (٥/ ٣٩٧) والبيهقي (٢/ ٣٠٩) كلهم من طريق الأعمش قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن صلة بن زُفر عن حذيفة به مرفوعاً.

ولعل السبب الذي جعل الحافظ ابن حجر يعدل عن عزو الحديث لمسلم هو أن اللفظ المذكور لم يخرجه مسلم، وكان ينبغي أن يعزوه له، ويشير إلى أن اللفظ ليس له كما هو منهجه في هذا الكتاب.

**٢٩٤- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِن أن يستجاب لكم» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٤٨) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (٢/ ١٨٩) والبيهقي (٢/ ٨٧) كلهم من طريق سفيان عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس به.

**٢٩٥- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» متفق عليه.**

رواه البخاري (٨١٧) ومسلم (١/ ٣٥٠) وأبو داود (٨٧٧) والنسائي (٢/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٨٦) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٠٠) كلهم من طريق منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به.

**٢٩٦- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كُلِّها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» متفق عليه.**

رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (١/ ٢٩٣-٢٩٤) والبيهقي (٢/ ٩٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول:... فذكره. الحديث.

وعند البخاري: «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وقال البخاري عقبها: قال عبدالله ابن صالح عن الليث «ولك الحمد».

ورواه البخاري (٨٠٣) من طريق الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان... فذكره، وفيه قال: «ربنا ولك الحمد».

**٢٩٧- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض،**

**وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٤٧) وأبو داود (٨٤٧) والنسائي (٢/ ١٩٨-١٩٩) وابن خزيمة (١/ ٣١٠) والبيهقي (٢/ ٩٤) كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال:... فذكره. الحديث.

**٢٩٨- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه.**

رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (١/ ٣٥٤) وابن ماجه (٨٨٤) والنسائي (٢/ ٢٠٩) وابن خزيمة (١/ ٣٢١) والدارمي (١/ ٣٠٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨٢-١٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٦) كلهم من طريق عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٨٠٩-٨١٠) ومسلم (١/ ٣٥٤) وأبو داود (٨٨٩-٨٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (٢/ ٢٠٨) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (١/ ٢٥٥، ٢٧٩) والبيهقي (٢/ ١٠٨) وابن خزيمة (١/ ٣٢١) والدارمي (١/ ٣٠٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار عن طاووس به.

**٢٩٩- وعن ابن بُحينة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا صلى وسجد فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عليه.**

رواه البخاري (٨٠٧) ومسلم (١/ ٣٥٦) والنسائي (٢/ ٢١٢) وأحمد (٥/ ٣٤٥) وابن خزيمة (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٢/ ١١٤) وأبو عوانة (٢/ ١٨٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣١) كلهم من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبدالله ابن مالكٍ بن بحينة أن رسول الله ﷺ:... فذكره.

**٣٠٠- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٥٦) وابن خزيمة (١/ ٣٢٩) والبيهقي (٢/ ١١٣) كلهم من طريق عبيدالله بن إياد عن البراء ابن عازب قال: قال رسول الله ﷺ:... فذكره. الحديث

**٣٠١- وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» رواه الحاكم.**

رواه الحاكم (١/ ٣٤٦) قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن صفوان الجمحي بمكة ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة ابن وائل عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه».

ورواه الحاكم (١/ ٣٥٠) قال: حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أحمد بن علي الأبار ثنا الحارث بن عبدالله الخازن ثنا هشيم به بلفظ:«أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه».

قال الحاكم عن كلا الإسنادين: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. أهـ. ووافقه الذهبي.

قلت: في الإسناد الثاني أحمد بن علي الأبار قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٥٣): أحمد بن علي بن أبي الخطيب الآباري أبو العباس، ذكره ابن بايويه في تاريخ الري، وقال: كان من غلاة الشيعة، له تصانيف، روى عنه محمد بن أحمد بن داود القمي، وقد تقدم في الأصل أحمد بن علي الخطيب فيحتمل أن يكون هو. أهـ.

وقال في ترجمة أحمد بن علي بن الخطيب الرازي: شيعي له تواليف قال أبو جعفر الطوسي: لم يكن بذاك الثقة في الحديث أهـ. والله أعلم.

**٣٠٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة.**

رواه النسائي (٣/ ٢٢٤) وابن خزيمة (٢/ ٢٣٦) والدارقطني (١/ ٣٩٧) والبيهقي

(٢/ ٣٠٥) كلهم من طريق أبي داود الحفريُّ عن حفص عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت:... فذكرته.

قلت: إسناده ظاهره الصحة.

لكن قال النسائي (٣/ ٢٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله أعلم أهـ.

قلت: قد تابع الحفريَّ محمَّدَ بن سعيد الأصبهاني عند البيهقي (٢/ ٢٠٥).

ولهذا قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٥٤): فقال لما نقل كلام النسائي: قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة. أهـ.

ولما نقل الحافظ ابن حجر كلام النسائي في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٤١) قال: قد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. أهـ.

**٣٠٣- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني وعافني، وارزقني» رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.**

رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/ ٣٩٣-٣٩٤) والبيهقي (٢/ ١٢٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٦٣) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً.

وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي والبغوي زيادة: «واجبرني».

قلت: كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء اختلف فيه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧٦).

فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان.

وقال النسائي: ليس بالقوي أهـ. وقال في موضع آخر: ليس به بأس أهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لايدري فبطل

الاحتجاج بأخباره. أهـ.

وقال الحاكم (١/ ٣٩٤): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل ابن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه أهـ. ووافقه الذهبي.

وأشار الترمذي إلى إعلاله فقال (١/ ٣٧٩): هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً. أهـ.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٨٢) وقال: لكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلاماً، فأذكره، إلا أني رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، فذكرته من أجل ذلك، ومع هذا أرجو أن لا بأس به أهـ.

**٣٠٤- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وترٍ في صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.**

رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (٢/ ٢٣٤) وغيرهم كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك الحويرث به، وهو حديث طويل، فيه قصة قدومهم على النبي ﷺ.

ورواه البخاري (٨٢٤) من طريق أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلّي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة- قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام[1].

**٣٠٥- وعن أنس -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياءٍ من العرب ثم تركه» متفق عليه**

رواه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (١/ ٤٦٩) والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه

---

(١) للحديث طرق أخرى راجع الأصل، كتاب الأذان (٤/ ١١٠-١١١).

(١٢٤٣) وأحمد (٣/ ٢١٧) كلهم من طريق هشام عن قتادة عن أنس به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (١/ ٤٦٩) كلاهما من طريق عاصم عن أنس بنحوه.

**٣٠٦- ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: «وأمَّا في الصُّبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».**

رواه أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطني (٢/ ٣٩) والبيهقي (٢/ ٢٠١) كلهم من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به.

ولفظ أحمد: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

وعند الدارقطني بلفظ قال الربيع بن أنس: كنت جالساً عند أنس بن مالك، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: «مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا».

قلت: الحديث صححه الحاكم، كما نقله عنه البيهقي (٢/ ٢٠١) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠٨٠) وفي «المحرر» (٢٥٥) أنه قال: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع من أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي وعبدالله بن المبارك أهـ. ولم أجد كلام الحاكم بعد البحث عنه وهكذا نص غير واحدٍ من الباحثين.

ولما نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٣٢) عن النووي أن الحاكم صححه، قال: فليراجع. أهـ.

قلت: الربيع بن أنس، قال عنه أبو حاتم: صدوق وهو أحب إليَّ في أبي العالية من خالد أهـ. وقال النسائي: ليس به بأس أهـ. وقال ابن معين: كان يتشيع فيفرط. أهـ.

وقال العجلي: بصري صدوق. أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في حديثه عنه اضطراباً كثيراً. أهـ.

قلت: وأما أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، فقد وثقه أحمد وضعفه في رواية أخرى ووثقه ابن معين وضعفه في رواية أخرى،ووثقه ابن المديني وضعفه أبو زرعة

والنسائي.

وقد ضعف الحديث أبو بكر الأثرم كما في «فتح الباري» (٩/ ١٩١) وقال عنه: منكر. اهـ. وابن الجوزي في «العلل المتناهية» وابن القيم في الهدي (١/ ٢٧٦).

وتوقف فيه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠٧٩-١٠٨٢) فقال: أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، ثم قال: إن صح الحديث فهو محمول على أنه مازال يطول في صلاة الفجر، فإن لفظ القنوت مشترك بين الطاعة والقيام والسكوت والخشوع وغير ذلك... أهـ.

**٣٠٧- وعنه -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» صححه ابن خزيمة.**

رواه ابن خزيمة (١/ ٣١٤) قال: أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به.

قلت: رجاله لا بأس بهم، وإسناده قوي.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١٠٦٧): هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنوازل أهـ. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة[1].

ولما ذكر الحافظ ابن حجر حديث أنس وحديث أبي هريرة في «الدراية» (١/ ١٩٥) قال: وإسناد كل منهما صحيح. أهـ.

**٣٠٨- وعن سعد بن طارق الأشجعي -رضي الله عنه- قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بُني، محدث» رواه الخمسة إلا أبا داود.**

رواه أحمد (٦/ ٣٩٤) والترمذي (٤٠٢) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن أبي مالك

---

(١) راجع الأصل (٤/ ١١٣-١١٤).

الأشجعي، سعد بن طارق قال: قلت لأبي:... فذكره. الحديث.

ورواه أحمد (٦/ ٣٩٤) والنسائي (٢/ ٢٠٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٩٨٦) كلهم من طريق خلف وهو ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق به.

وتابعهما عبدالله بن إدريس وحفص بن غياث، كما عند ابن ماجه (١٢٤١) وأبي عوانة عند البيهقي (٢/ ٢١٣).

قلت: رجاله ثقات، وإسناده ظاهره الصحة؛ فإن أبا مالك الأشجعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم.

وأما والده فهو صحابي روى له مسلم في «صحيحه» حديثين من رواية يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه، ونص على صحبته البخاري وابن سعد وابن حجر.

وخالف في هذا الخطيب وتعقبه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩) فقال: قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة، وهذا الإسناد صحيح، وقد تعصب أبو بكر الخطيب، فقال: في صحبة طارق نظر، قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدثه أهل ذلك العصر، وهذا منه تعصب بارد لا وجه للنظر بعد ثبوت صحبته عند البخاري، ومحمد بن سعد وغيرهما ممن ذكر في الصحابة، وأما حمله فحمل من لا يفهم؛ لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت لا لنفس الدعاء أهـ. ولم يتعقب ابن عبدالهادي، ابن الجوزي بشيء مما كما قال في «التنقيح» (٢/ ١٠٦٦) بل أيده فيما قال فقد فقال في «المحرر» (٢٥٦): طارق صحابي معروف، ولا وجه لقول الخطيب: في صحبة طارق نظر أهـ. وقال البيهقي (٢/ ٢١٣) طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثاً وقد حفظه غيره فالحكم له دونه. أهـ.

قلت: وهذا قول جيد، وهو أولى من التكلف في إيجاد علةٍ للحديث؛ فإن طارقاً صلى خلف كل منهم ولا إشكال في هذا، وحدث بما رأى، والقنوت في النوازل ثابت من غير طريقه كما سبق. وقد صحح الحديث الحافظ ابن حجر كما في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٤).

٣٠٩- وعن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- أنه قال: علَّمني رسول الله

ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعزُّ من عاديت». زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي».

رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١/ ١٩٩) والبيهقي (٢/ ٢٠٩) وابن خزيمة (٢/ ١٥١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن بُريدة بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي، قال: قال الحسن بن علي:... فذكره الحديث.

قلت: الحديث إسناده قوي.

قال الترمذي (٢/ ١٠٩): هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحوراء السعدي. أهـ. وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢٥٩): وهو مما ألزم الشيخان تخريجه أهـ. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي في «الأذكار» (ص٤٨-٤٩) والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٢).

ورواه البيهقي (٢/ ٢٠٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به، وزاد في آخره: «ولا يعز من عاديت» وقد وقع في إسناد البيهقي التردد في جعله من مسند الحسن أو الحسين.

وتابعه شريك وزهير وأبو الأحوص كلهم عن أبي إسحاق به، بذكر الزيادة، كما عند الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٠٣ و٢٧٠٤ و٢٧٠٥).

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٧٠٧) من طريق شعبة عن بُريد بن أبي مريم به، وفيه ذكر الزيادة وصحح هذا الإسناد الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٧٣).

وهذه الزيادة موجودة في بعض نسخ أبي داود من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٥٥، ٤٥٧): رواه الثلاثة بإسناد صحيح، وقال:

وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة ولا يعز من عاديت، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح أو حسن قال: «تباركت ربنا وتعاليت، وصلى الله على النبي» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٦٥) عن زيادة: «ولا يعز من عاديت»: هذه الزيادة ثابتة في الحديث، إلا أن النووي قال في «الخلاصة»: إن البيهقي رواها بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعه في المطلب، فقال: لم تثبت هذه الرواية وهو معترض. أهـ. ثم ذكر طريق البيهقي، وذكر أن الإمام أحمد رواه من مسند الحسين بغير تردد من حديث شريك عن أبي إسحاق به مثل إسناد البيهقي، ثم قال الحافظ ابن حجر: هذا وإن كان الصواب خلافه والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق السبيعي، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين، والعمدة في كونه الحسن على رواية يونس بن أبي إسحاق عن بريد وعلى رواية شعبة.. أهـ.

ورواه النسائي من وجه آخر كما أشار الحافظ في «البلوغ» فقال النسائي في «السنن» (٣/ ٢٤٨): حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى ابن عُقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال: «قل اللهم اهدني فيمن هديت...» وفي آخره قال: «تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي محمد».

قلت: إسناد هذه الزيادة ضعيف، لأن عبدالله بن علي إن كان جده الحسين بن علي فالإسناد منقطع، وإن كان غيره فهو لا يعرف.

لهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٦): هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت، لأن عبدالله بن علي لا يعرف، وقد جوز الحافظ عبدالغني أن يكون هو عبدالله بن علي بن الحسين بن علي، وجزم المزي بذلك فإن يكن كما قال فالسند منقطع، فقد ذكر ابن سعد والزبير بن بكار وابن حبان أن أمه أم عبدالله بنت الحسن بن علي وهو شقيق أبي جعفر الباقر، ولم يسمع من جده الحسن بن علي، بل الظاهر أن جده مات قبل أن يولد، لأن أباه زين العابدين أدرك من حياة عمه الحسن نحو عشر سنين فقط، فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة

راو، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر، ويؤيد انقطاعه أن ابن حبان ذكره في أتباع التابعين من الثقات، فلو كان سمعه من الحسن لذكره في التابعين. أهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر سند هذه الزيادة في «التهذيب» (٥/ ٢٨٤) في ترجمة عبدالله بن علي بن الحسين بن علي قال: إن كان هو صاحب الترجمة، فلم يدرك جده الحسن بن علي؛ لأن والده علي بن الحسين لما مات عمه الحسن -رضي الله عنه- كان دون البلوغ. أهـ. وبهذا يتبين أن النووي أبعد في تصحيح هذه الزيادة.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٤-٢٦٥) لما نقل كلام النووي، قال: وليس الأمر كذلك، فإنه منقطع؛ فإن عبدالله بن علي وهو ابن الحسن بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده، ورواه الطبراني والحاكم، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عن الحسن بن علي، فقال. اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى، وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله عن عبدالله بن علي، وبزيادة: الصلاة فيه.

**٣١٠- وللبيهقي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف.**

رواه البيهقي (٢/ ٢٠٩-٢١٠) من طرق عن عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي وهو ابن الحنفية بالخيف يقولان كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

ورواه أيضاً البيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج به وجعله

من مسند ابن عباس وحده بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت في صلاة الصبح: اللهم اهدنا...» فذكره.

قلت: عبدالرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج، وهو متأخر عنه في الطبقة، ولم أظفر بترجمة له.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٤٤): ابن هرمز مجهول والأكثر أن اسمه عبدالرحمن وليس هو الأعرج الثقة المشهور. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٤): عبدالرحمن ابن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله، وليس هو الأعرج... أهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٧٤): لم أجد من ذكر عبدالرحمن هذا، أما الأعرج فهو ثقة معروف أهـ. وقد اختلف في اسمه أيضاً، فقد قال البيهقي (٢/ ٢١٠): وكذلك رواه صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال عن عبدالله ابن هرمز. أهـ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٤): والأول أقوى. أهـ. وعبدالله بن هرمز المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم.

**٣١١-٣١٢-٣١٣- وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه» أخرجه الأربعة، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً.**

أولاً: حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (٢٦٩) وأحمد (٢/ ٣٨١) والدارمي (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٩٩) والدارقطني (١/ ٣٤٤-٣٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٣٤-١٣٥) كلهم من طريق محمد ابن عبدالله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

قلت: رجاله ثقات، إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب، وقد أعل هذا الإسناد بأن محمد بن عبدالله بن الحسن قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٩): لا يتابع

عليه ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا أهـ. وقد فهم ابـن عـدي أن هـذا إعـلال مـن البخاري، حيث قال في «الكامل» (٦/ ٢٣٨): محمد بن عبدالله ويقال: ابن حسـن عـن أبي الزناد، لا يتابع عليه لم يسمع، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. أهـ.

وقد يقال أن قول البخاري: «لا يتابع على حديثه» ليس بجرح مطلقـاً بـل هـو إشارة إلى التفرد ولهذا وثـق النسـائي محمـد بـن عبـدالله بـن الحسـن، لكـن قـال ابـن رجب (ص٢٠٨): أما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه ويجعلون ذلك علة فيـه اللهـم إلاَّ أن يكـون ممـن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعـض تفـردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه أهـ. ومحمد بن عبدالله ليس كالزهري.

وأما قوله: «لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» فهذا قد يقال فيه أن البخـاري قالـه بناءاً على شرطه، وإلا فإن محمد بن عبدالله بن الحسن قد عـاصر أبـي الزنـاد معـاصرة طويلة ولم يعرف بالتدليس.

ولما ذكر الألباني رحمه الله هذه العلة في «الإرواء» (٢/ ٧٩) قال: ليست بعلـة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور فـي المصطلح وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنه مـات سـنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث لا ريب فيـه، على أن الدراوردي لم ينفرد به... أهـ.

وضعف الحديث حمزة بن محمد الكناني قفال: هو منكر. كما فـي «فتـح البـاري» لابن رجب (٧/ ٢١٨).

وأعله الدارقطني والبيهقي بتفرد الدراوردي عن محمد بن عبدالله بن الحسن.

وأيضاً أعله الحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢١) بالتفرد.

وفي هذا نظر؛ لأنه لم يتفرد به الدراوردي بل تابعه عبدالله بن نـافع عنـد أبـي داود

(٨٤١) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (٢٦٩) بنحوه مختصراً وعلى فرض أنه تفرد به الدراوردي فإنه ممن يحتج به؛ ولهذا أخرج له مسلم وكذلك البخاري مقروناً.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٩) عن متابعة عبدالله بن نافع: فهذه متابعة قوية؛ فإن ابن نافع ثقة أيضاً من رجال مسلم كالدراوردي أهـ.

وأعله أيضاً ابن القيم في «الزاد» (١/ ٥٧-٥٨) من جهة المتن، بأنه وقع في متنه انقلاب، وأن صوابه: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل، بل إن واقع البعير إذا برك، فإنه يبرك على ركبتيه التي في يديه ويرفع يديه قليلاً ثم يبرك بروكاً كلياً، كما يتضح للمعاين، لهذا قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص١٩٥) لما نقل قول ابن القيم: سبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره: أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين، ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠): إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركتبيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير وبهذا يظهر معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه... أهـ.

وعموماً فإنّ حديث الباب إسناده قوي كما سبق وإن أورد عليه ما أورد وقد صححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» والنووي وقواه الحافظ ابن حجر كما في «البلوغ».

ثانياً: حديث وائل بن حجر رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١/ ٣٠٣) وابن خزيمة (١/ ٣١٨) والبيهقي (٢/ ٩٨) والدارقطني (١/ ٣٤٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

قلت: تفرد به شريك بن عبدالله القاضي وهو ضعيف.

قال الدارقطني (١/ ٣٤٥): تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن

كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي، فيما يتفرد به، والله أعلم أهـ.

وقال الترمذي (١/ ٣٦٢): هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك ثم قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. أهـ. وكذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٩٩).

ولما نقل ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٦٥-٦٦) قول عبدالحق: رواه همام عن عاصم مرسلاً وهمام ثقة، قال: كذا قال، وظاهره أن هماماً خالف شريكاً، فرواه عن عاصم مرسلاً، ورواه شريك عن عاصم متصلاً، كأنهما جميعاً رويا عن عاصم، والأمر فيه ليس كذلك عند أبي داود وإنما يرويه همام عن شقيق قال: حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ هكذا مرسلاً، فهمام إذن لم يروه عن عاصم، ويؤكد قبح هذا العمل ضعف شقيق الذي رواه همام، فإنه شقيق أبو الليث وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه، فإسقاطه إزالة ضعيف من الإسناد وهي التسوية، وقد تبين في كتاب المراسيل في نفس الإسناد أنه شقيق أبو الليث، فاعلم ذلك. أهـ.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٢١): وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً، لم يذكر فيه عن وائل بن حجر وشريك بن عبدالله كثير الغلط والوهم أهـ. ولما نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٩) قول الترمذي: هذا لا يضر، لأن الراوي قد يرفع وقد يرسل. أهـ.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٩٩): وقال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، وقال الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة أهـ. وقال الحاكم: أحتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب. أهـ. ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به الذهبي في «الميزان».

وقال البيهقي (٢/ ٩٩): هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله. أهـ.

قلت: ومتابعة همام رواها أبو داود (٨٣٩) والبيهقي (٢/ ٩٩) كلاهما من طريق همام حدثنى شقيق قال: حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد...

فذكره. وفي الحقيقة أنها لا تعتبر متابعة بل تعتبر من باب المخالفة في الإسناد.

وشقيق هو أبو ليث هذا، مجهول كما قال الحافظ في «التقريب» (٢٨١٩).

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٧٩): شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام، لا يعرف. أهـ. وقال الطحاوي (٢/ ٢٥٥) لا يعرف أهـ. واختلف فيه أيضاً على همام.

فقد رواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي (٢/ ٩٨) كلاهما من طريق حجاج بن منهال ثنا محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه.

قلت: الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، فقد قال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٦١) المرسل هو المحفوظ. أهـ.

وكذلك أعل أيضاً بالانقطاع، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٧١): عبدالجبار لم يسمع من أبيه أهـ. وكذا قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٥٨).

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٧) وقال أيضاً: وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة... أهـ. ثم ذكر حديث ابن عمر الآتي.

وحديث الباب صححه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٥) وابن القيم في «الهدي» (١/ ٢٢٣) وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٤٩).

ثالثاً: حديث ابن عمر علقه البخاري، ووصله ابن خزيمة (١/ ٣١٨-٣١٩) والدارقطني (١/ ٣٤٤) والبيهقي (٢/ ١٠٠) والحاكم (١/ ٣٤٨-٣٤٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤) كلهم من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وعزاه المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٦-١٥٧) (٨٠٣٠) إلى سنن أبي داود من طريق عبدالعزيز الدراوردي به.

قلت: رجاله ثقات.

قال الحاكم (١/ ٣٤٩): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

لكنَّ في النفس من قوليهما شيئاً، لأن مسلماً لم يخرج للدراوردي عن عبيدالله شيئاً.

وفي رواية الدراوردي عن عبيدالله بعض المناكير، فقد نقل المزي كما في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٥٦) أن أبا داود قال: روى عبدالعزيز عن عبيدالله أحاديث مناكير. أهـ.

ولعل سبب وجود النكارة في حديثه هو ما قاله الإمام أحمد لمَّا وثق الدراوردي قال: إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبدالله بن عمر يرويها عن عبيدالله بن عمرو... أهـ.

ولهذا قال البيهقي (٢/ ١٠٠) عن حديث ابن عمر: لا أراه إلا وهماً ثم ذكر أن المشهور عن ابن عمر ما أسنده (٢/ ١٠١) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجد كما يسجد الوجه.

وتعقبه ابن التركماني كما في «الجوهر النقي مع السنن» (٢/ ١٠٠) فقال: حديث ابن عمر المذكور أولاً: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وما علله به البيهقي من حديثه المذكور. ثانياً: فيه نظر لأن كلاً منهما معناه منفصل عن الآخر، وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو، الأرجح عند الأصوليين... أهـ.

**٣١٤- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليُسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة» رواه مسلم. وفي رواية له: «وقبض أصابعه كُلها، وأشار بالتي تلي الإبهام».**

رواه مسلم (١/ ٤٠٨) والترمذي (٢٩٤) والنسائي (٣/ ٣٧) وابن ماجه (٩١٣) وابن خزيمة (١/ ٣٥٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٥) والبيهقي (٢/ ١٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧٤) كلهم من طريق معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١/ ٤٠٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٥) والبيهقي (٢/ ١٣٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ١٧٤-١٧٥) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨) وعنه رواه مسلم (١/ ٤٠٨) وأبو داود (٩٨٧) والنسائي (٢/ ٣٦) وأحمد (٢/ ٦٥) كلهم من طريقه عن مسلم بن أبي مريم عن علي ابن عبدالرحمن المُعاري، أنه قال: رآني عبدالله بن عمر بنحوه وفيه قصه، وفيه أيضاً وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام.

ورواه عن مسلم بن أبي مريم جمع من الثقات منهم سفيان عن عيينة عند مسلم (١/ ٤٠٨) وابن خزيمة (١/ ٣٥٢).

ويحيى بن سعيد الأنصاري عند النسائي (٣/ ٣٦) وابن خزيمة (١/ ٣٥٢. ووهيب ابن خالد عند أحمد (٢/ ٧٣).

وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عند الحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٨٧).

وأيضاً رواه النسائي (٢/ ٢٣٦) والبيهقي (٢/ ١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله «الإبهام»: «في القبلة ورمى ببصره إليها» أو نحوها.

قال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨٥): إسناده صحيح. أهـ.

**٣١٥- وعن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم**

**ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو» متفق عليه. واللفظ للبخاري، وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». ولأحمد: «أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس».**

رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (١/ ٣٠٢) وأبو داود (٩٦٨) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٧٨) و«الصغرى» (٣/ ٤١) وابن ماجه (٨٩٩) وأحمد (١/ ٣٨٢) والبيهقي (٢/ ١٣٨) كلهم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود به.

ولفظ النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل، وميكائيل فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... وكذا عند البقية وليس في «الصحيحين» قوله قبل أن يفرض علينا التشهد وبهذا اللفظ صححه البيهقي والدارقطني والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٨).

وللحديث طرق أخرى عند مسلم والنسائي في «الصغرى».

**٣١٦- ولمسلم عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات... إلى آخره».**

رواه مسلم (١/ ٣٠٢) والنسائي (٢/ ٢٤٢) وأبو داود (٩٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) والترمذي (٢٩٠) وأحمد (١/ ٢٩٢) والبيهقي (٢/ ١٤٠) كلهم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس أنه قال: فذكره...

**٣١٧- وعن فضالة -رضي الله عنه- قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً: يدعو في صلاته، ولم يحمد الله ولم يُصلِّ على النبي ﷺ، فقال: «عَجِلَ هذا» ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدُكم فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.**

رواه أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٥) والحاكم (١/ ٣٥٤) وابن حبان «الموارد» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) وابن خزيمة (١/ ٣٥١) كلهم من طريق عبدالله

ابن يزيد المقرى ثنا حيوة أخبرنى أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول:... فذكره.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

قال الحاكم (١/ ٣٥٤): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه أهـ.

قلت: فيما قاله نظر، فإن عمرو بن مالك لم يخرج له مسلم وهو ثقة.

وقال الترمذي (٩/ ١٥٧): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. أهـ.

ورواه النسائي (٣/ ٤٤) والترمذي (٣٤٧٣) كلاهما من طريق أبي هاني الخولاني أن عمرو بن مالك الجنيَّ أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول:... فذكر نحوه.

قلت: رجاله أيضاً ثقات.

**٣١٨- وعن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: قال بشير بن سَعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمدٍ، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»** رواه مسلم، وزاد ابن خزيمة فيه: **«فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟»**.

رواه مسلم (١/ ٣٠٥) وأبو داود (٩٨٠) والترمذي (٣٢١٨) والنسائي (٣/ ٤٥) وأحمد (٤/ ١١٨) والبيهقي (٢/ ٢٤٦) والدارمي (١/ ٣٠٩-٣١٠) كلهم من طريق مالك -وهو في «الموطأ» (١/ ١٦٥-١٦٦)- وعنه عن نعيم المجمر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد:... فذكره.

**٣١٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن**

**عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير».**

رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (١/ ٤١٣) كلاهما من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع، أبا هريرة يقول: قال نبي الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال» هذا هو اللفظ المتفق عليه وهو من فعل النبي ﷺ.

ورواه مسلم (١/ ٤١٢) من طريق حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ الباب.

والذي يظهر على حسب بحثي أن البخاري لم يخرج هذا اللفظ، فكان بالأولى للحافظ ابن حجر أن ينبه أن اللفظ لمسلم، كما فعل ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٦).

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٤١٢) من طريق الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

**٣٢٠- وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.**

رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٤/ ٢٠٧٨) كلاهما من طريق الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو عن أبي بكر، أنه قال لرسول الله:... فذكره.

**٣٢١- وعن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يُسلِّم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام**

**عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود بإسناد صحيح.**

رواه أبو داود (٩٩٧) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم (١١٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٠٤) كلهم من طريق موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص١٧١): هو كما قال الحافظ رحمه الله، لكن ليس في النسخ التي وقفت عليها من سنن أبي داود زيادة وبركاته في التسليمة الثانية، وإنما هي في التسليمة الأولى فقط... أهـ.

وقد اختلفت نسخ أبي داود في إثباتها.

قال الأثيوبي في كتاب «رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته من الجانبين» (ص٤): فأما أبو داود فاختلفت نسخه، ففي بعض الطبعات سقطت من الثانية وفي بعضها ثبتت فيهما، وهذه هي النسخة الصحيحة عندي لما يأتي: فأما النسخ التي ثبتت فيها، فهي النسخة الهندية، وتوجد في المكتبة المحمودية في المدينة المنورة... فذكر الحديث بإسناده... ثم قال: والنسخة الثانية هي النسخة التي ضمن الكتب التسعة التي طبعت على منهج المعجم المفهرس، وفيها إثباتها فيها أيضاً، والنسخة الثالثة هي التي حققها عزت عبيد دعاس (ص٦٠٧) وهذه النسخة يحتمل أن تكون من النسختين السابقتين أو أحدهما، ويحتمل أن تكون نسخة أخرى، والله أعلم. أهـ. وقد ورد أيضاً إثباتها في النسخة التي مع «بذل المجهود» (٥/ ٣٣٧).

وأنكر الحافظ ابن حجر وجود هذه الزيادة في «سنن أبي داود» فقال في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٢٢) بعد أن ساق الحديث: هذا حديث، أخرجه أبو داود والسراج ولم أر عندهم «وبركاته» في الثانية أهـ.

ولهذا لم يذكر زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤١٣) وابن الأثير في «جامع الأصول» (٥/ ٤١٠) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٣٢).

قلت: وقد ذكر هذا الحديث بالزيادة جمع من العلماء وصححوه مثل الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» كما سبق، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٧) وقبلهما ابن دقيق العيد في كتابه «الإلمام» (١/ ١١٠) وقد أثبتها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٩)، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٩).

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٣٢): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وقد صححه عبدالحق في «الأحكام» (ق٥٦/ ٢). أهـ.

**٣٢٢- وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه.**

رواه البخاري (٨٤٤) ومسلم (١/ ٤١٤) وأبو داود (١٥٠٥) والنسائي (٣/ ٧٠) وأحمد (٤/ ٢٤٧) ٢٥٠) وابن خزيمة (١/ ٣٦٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٢٥) كلهم من طريق ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية - أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة:... فذكره الحديث.

**٣٢٣- وعن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر» رواه البخاري.**

رواه البخاري (٦٣٧٤) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحسن عن زائدة عن عبدالملك عن مصعب عن أبيه قال:تعوذ بكلمات كان النبي يتعوذ بهن:... فذكره.

**٣٢٤- وعن ثوبان -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ياذا**

الجلال والإكرام» رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤١٤) وأبو داود (١٥١٣) والترمذي (٣٠٠) والنسائي (٣/ ٦٨) وابن ماجه (٩٢٨) وأحمد (٥/ ٢٧٥) والدارمي (١/ ٣١١) والبيهقي (٢/ ١٨٣) وابن خزيمة (١/ ٣٦٣) كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبدالله عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به.

**٣٢٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «من سبَّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم، وفي رواية أخرى: «أن التكبير أربع وثلاثون».**

رواه مسلم (١/ ٤١٨) وأحمد (٢/ ٣٧١ و ٤٨٣) وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) والبيهقي (٢/ ١٨٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٢٢٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) كلهم من طريق أبي عبيدالمذحِجي عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة به.

ورواه البخاري (٨٤٣) ومسلم (١/ ٤١٦) كلاهما من طريق سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه قصة وفيه: «نسبح ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين».

**٣٢٦- وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».**

**رواه أبو داود والنسائي بسند قوي.**

رواه أبوداود (١٥٢٢) والنسائي (٣/ ٥٣) وأحمد (٥/ ٢٤٤-٢٤٥) ٢٤٧) وابن خزيمة (١/ ٣٦٩) والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من طريق حيوة بن شريح سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول: حدثني أبو عبدالرحمن الحُبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل به.

قلت: إسناده قوي، وهو إلى الصحة أقرب.

وقد صححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٢) وقال الحاكم (١/ ٤٠٧): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٣) لما نقل كلام الحاكم قال: أما صحيح فصحيح، وأما على شرطهما ففيه نظر؛ فإنهما لم يخرجا لعقبة ولا البخاري لشيخه ولا أخرجا من رواية الصنابحي عن معاذ شيئاً أهـ. وقد صححه النووي في «الأذكار» (ص١٤٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٢٦٠): أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح أهـ.

**٣٢٧- وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دُبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».**

**رواه النسائي، وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني: «وقل هو الله أحد».**

رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤-١١٥) وفي «مسند الشاميين» (٨٢٤) كلهم من طريق محمد بن حمير حدثنى محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة يقول:... فذكره. الحديث.

قال الطبراني (٨/ ١١٤): زاد محمد بن إبراهيم الراوي عن محمد بن حمير في حديثه: «وقل هو الله أحد».

قلت: رجاله لا بأس بهم.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥٣): رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن هو على شرط البُخاري وابن حبان في كتاب «الصلاة» وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه «وقل هو الله أحد» وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضاً أهـ.وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٢).

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٩): ولم يصب من ذكره في

الموضوعات فإنه حديث صحيح. أهـ.

قلت: يشير إلى ما فعله ابن الجوزي حيث أورده في «الموضوعات» (١/ ٢٤٤).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٧٩) فقال. وقد غفل أبو الفرج ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات من طريق الدارقطني، ولم يستدل لمدَّعاهُ إلا بقول يعقوب بن سفيان: محمد بن حمير ليس بقوي، قلت -أي الحافظ ابن حجر-: وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين، وأخرج له البخاري. أهـ.

ثم قال أيضاً الحافظ: سلمنا، لكنه لا يستلزم أن يكون مارواه موضوعاً، وقد أنكر الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في «الصحيحين». أهـ.

قلت: زيادة قل هو الله أحد رواها الطبراني (٨/ ١١٤) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق ابن العلاء بن زبريق الحمصي ثنا عمي محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن حمير به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٨٨) حديث: «استعتبوا الخيل تعتب، ونقل ابن عدي عن ابن عوف أنه قال: هذا من عمل محمد بن إبراهيم، كان يسرق الأحاديث...» أهـ.

**٣٢٨- وعن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.**

رواه البخاري (٦٣١) وأحمد (٥/ ٥٣) وابن خزيمة (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٢/ ٣٤٥) كلهم من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث به.

**٣٢٩- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأوم» رواه البخاري.**

رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧١) والنسائي (٣/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) كلهم من طريق حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن

عمران بن حصين به.

ولم أجد أحداً أخرجه بلفظ وإلا فأوم لا في البخاري ولا في غيره فلعله وقع خطأ، قال الصنعاني في «سبل السلام» (١/ ٤٠٤) لما ذكر زيادة فأوم: لم نجده في نسخ «البلوغ» منسوباً وقد أخرجه البخاري دون قوله وإلا فأوم. أهـ.

**٣٣٠- وعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لمريض -صلّى على وسادة، فرمى بها- وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك» رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه.**

رواه البيهقي (٢/ ٣٠٦) قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله ابن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ابن عبدالله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي:... فذكره.

قال البيهقي (٢/ ٣٠٦): وكذلك رواه محمد البحراني عن أبي بكر الحنفي وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري. أهـ.

ورواه أيضاً البيهقي (٢/ ٢٠٦) من طريق أبي بكر بن خبيب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سفيان الثوري به بنحوه.

قلت: الحديث إسناده قوي، لكن تكلم في رفعه.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣٠٧): سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على مريض وهو يصلي على وسادة قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله، أنه دخل على مريض.. فقيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء، هو موقوف. أهـ. وسيأتي تخريجه موسعاً رقم (٤٤١).

## باب سجود السهو وغيره

٣٣١- عن عبدالله بن بُحينة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الرَّكعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظرَ الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم» أخرجه السبعة. وهذا اللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «يكبر في كل سجدةٍ وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

رواه البخاري (١٢٢٤) ومسلم (١/ ٣٩٩) وأبو داود (١٠٣٤) والترمذي (٣٩١) والنسائي (٣/ ١٩) وابن ماجه (١٢٠٦) والبيهقي (٢/ ٣٤٣) كلهم من طريق ابن شهاب عن الأعرج عن عبدالله بن بحينة الأسدي به.

وعند مسلم بلفظ «فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يُسلِّم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

ورواه البخاري (١٢٢٥) ومسلم (١/ ٣٩٩) والنسائي (٣/ ٢٠) وابن ماجه (١٢٠٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج به بنحوه.

٣٣٢- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ ركعتين ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وخرج سَرَعَانُ النّاس، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاة، وفي القوم رجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟[1] فقال: «لم أنس ولم تقصر. فقال: بلى، قد نسيت، فصلى ركعتين ثم سلَّم، ثم كبَّر ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم وضع رأسه فكبَّر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر». متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر» ولأبي داود، فقال: أصدق

(١) في «صحيح مسلم»: (أقصرت الصلاة أم نسيت...).

**ذو اليدين؟ فأومأوا: أي نعم، وهي في «الصحيحين»، لكن بلفظ: «فقالوا». وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يقّنه الله تعالى ذلك».**

رواه البخاري (١٢٢٨) ومسلم (١/ ٤٠٣) وأبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (٣/ ٢٢) ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٣) كلهم من طريق أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به، وللحديث طرق كثيرة.

قلت: وله الفاظ عدة، ساق الحافظ في «البلوغ» بعضها.

فقد رواه مسلم (١/ ٤٠٣) من طريق ابن عيينة عن أيوب به وفيه: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ، إما الظهر وإما العصر وكذا رواه من طريق حماد عن أيوب به.

ورواه مسلم (١/ ٤٠٤) من طريق داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ... فذكر نحوه.

ورواه أيضاً مسلم (١/ ٤٠٤) من طريق يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين من صلاة الظهر، ثمّ سلّم، فأتاه رجل من بني سُليم فقال: يا رسول الله ! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ وساق الحديث.

وعند أبي داود رواية قال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر الصلاة». فقال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين فأومأوا -إي نعم- فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه...

ورواه أبو داود (١٠١٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه وعبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة بهذه القصة وقال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك.

**٣٣٣- وعن عمران بن حصين -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ صلى بهم، فسلم فسجد سجدتين، ثم تشهّد، ثم سلّم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.**

رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) وابن حبان «الموارد» (٥٣٦) والحاكم (١/ ٤٦٩) وابن خزيمة (٢/ ١٣٤) والبيهقي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) كلهم من طريق محمد ابن عبدالله بن المثنى الأنصاري حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد -يعني الحذاء- عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

قلت: رجاله ثقات وأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني كما عند الحاكم.

فالحديث إسناده قوي، وأصل الحديث عند مسلم كما سيأتي.

قال الحاكم (١/ ٤٧٠): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو. أهـ.

قلت: أشعث وإن كان ثقة فإنه لم يخرجا له في «الصحيحين»، وبه تعقب الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ١٢٨) كلاً من الحاكم والذهبي.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٦٨): أشعث هو ابن عبدالملك الحمراني، قال يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون، ووثقه يحيى ابن معين والنسائي وغيرهما، ولم يخرجا له في «الصحيحين». أهـ.

قلت: تفرد بذكر التشهد أشعث بن عبدالملك الحمراني عن ابن سيرينْ وخالف الثقات، فالذي يظهر أنه شذ بذكر التشهد.

قال البيهقي (٢/ ٣٥٥): تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليه والثقفي وهشيم وحماد ابن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه. أهـ.

وتعقب ابن التركماني البيهقي بما خلاصته: أن أشعثَ ثقة وأن الزيادة من الثقة مقبولة، وفي تعقبه نظر؛ لأن زيادة الثقة ليست مقبولة مطلقاً بل لابد من النظر في القرآئن سواء كانت في الراوي أو في المروي وقبول الأئمة لها.

وبهذا السبب ضعف الألباني الحديث، فقال في «الإرواء» (٢/ ١٢٨-١٢٩): ضعيف شاذ. أهـ. ولما ذكر الإسناد، قال: الإسناد صحيح، لولا أن لفظة: «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به، أتم منه، وليس فيه هذه الزيادة ... أهـ. وسيأتي تخريج حديث خالد الحذاء بعد قليل. وقد حكم الأئمة بشذوذها.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٩٨): وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد ؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين: نبئت أن عمران بن حصين قال: «ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة. أهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٣١٧): وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل أحد «ثم تشهد». أهـ.

**٣٣٤- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشّكّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»** رواه مسلم.

رواه مسلم (١/ ٤٠٠) وأبو داود (١٠٢٤، ١٠٢٦، ١٠٢٧) والنسائي (٣/ ٢٧) وابن ماجه (١٢١٠) ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٥) وأحمد (٣/ ٧٢، ٨٣) والبيهقي (٢/ ٣٣١) كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

**٣٣٥- وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ فلما سلّم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا:**

**صليت كذا وكذا، قال: «فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل على الناس بوجهه، فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكِّروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتمَّ عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «فليتم ثم يسلم ثم يسجد». ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».**

رواه البخاري (٤٠١) (١٢٢٦) ومسلم (١/ ٤٠٠-٤٠١) وأبو داود (١٠١٩-١٠٢٢) والترمذي (٣٩٢-٣٩٣) والنسائي (٣/ ٣١) وابن ماجه (١٢١١) وأحمد (١/ ٣٧٩) والبيهقي (٣٣٠) كلهم من طريق إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله: فذكره.

ورواه مسلم (١/ ٤٠٢) عن الأعمش عن إبراهيم به، وفيه: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو، بعد السلام والكلام.

**٣٣٦- ولأحمد، وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يُسلِّم» وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣/ ٣٠) وأحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) وابن خزيمة (٢/ ١١٦) والبيهقي (٢/ ٣٣٦) كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبدالله ابن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر به.

قلت: عبدالله بن مسافع الحجبي لم يَرْوِ له أبو داود والنسائي إلا هذا الحديث، وذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٧٦) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذا فعل المزي وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وفي «التقريب».

وأيضاً ذكره الذهبي في «الكاشف» (٢٩٧٨): ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما مصعب بن شيبة بن جبير الحجي، فهو ضعيف.

وأما شيخه عتبه بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي فقد قال عنه النسائي: ليس بمعروف اهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأيضاً ذكره ابن أبي حاتم في

«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٧٤) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال النسائي: ليس بمعروف أهـ. كما في «التهذيب» (٧/ ١٠١) وفي «الميزان».

وقد اختلف في اسم «عتبة» فقيل «عقبة» كما وقع عند النسائي.

ولعل الراجح عتبه كما رجحه ابن خزيمة (٢/ ١١٦) فقال: هذا الشيخ يختلف أصحاب ابن جريج في اسمه، قال حجاج بن محمد وعبدالرزاق: عن عتبة بن محمد، وهذا الصحيح حسب علمي. أهـ.

ونقل ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٩٩٠) عن الإمام أحمد، أنه قال: أخطأ روح في قوله عقبه: إنما هو عتبه. أهـ. وأيضاً الحديث اختلف في إسناده.

فقد رواه النسائي (٣/ ٣٠) من طريق ابن جريج عن عبدالله بن مسافع عن عتبة به ولم يذكر فيه مصعب بن شيبة. ولهذا لما قال البيهقي (٢/ ٣٣٦) عن الحديث: إسناده لا بأس به. أهـ.

تعقبه ابن التركماني فقال: حديث ابن جعفر اضطرب في سنده. أهـ.

**٣٣٧- وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائماً، فليمض، ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسندٍ ضعيف.**

رواه أحمد (٤/ ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) كلهم من طريق جابر -يعني الجعفي- قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الرَّكعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف الحديث كما سبق.

ولهذا قال أبو داود (١/ ٣٣٨) عقب الحديث: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. أهـ.

لكن تابعه كلٌّ من قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٤٠)، فلعل الحديث يتقوى بهذه المتابعات.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٢٢) والخلاصة (٢/ ٦٣٤): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف. أهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٢٤٧و٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/ ٢٠١) وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) كلهم من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة ابن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

قلت: في إسناده المسعودي وهو: عبدالله بن عبدالرحمن، وهو ضعيف قد اختلط.

وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٩) وباقي رجاله ثقات.

ورواه الترمذي (٢/ ١٩٨) وأحمد (٤/ ٢٤٨) والبيهقي (٢/ ٣٤٤) كلهم من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة بنحوه.

قلت: ابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

لكن تابعه علي بن مالك الرواسبي قال: سمعت عامراً يحدث به كما عند الطحاوي. والرواسبي ضعيف لكن لعل الحديث بهذه الطرق يتقوى. قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ١١١) وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيحة عند الطحاوي... أهـ.

**٣٣٨- وعن عمر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» رواه البزار والبيهقي بسندٍ ضعيف.**

رواه الدارقطني (١/ ٣٧٧) حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم السقطي ثنا محمد ابن سعيد أبو يحيى العطار ثنا شبابة ثنا خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المديني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: ... فذكره،

زاد في آخره والإمام كافيه.

قلت: إسناده ضعيف، لأن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

وقد أعل الحديث ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٦) فقال: فيه خارجة ابن مصعب وهو ضعيف. أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٨): إسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب عن أبي الحسين المدني أهـ. وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ١٩٢) هذا حديث لا يثبت إسناده؛ لأن خارجة بن مصعب الضبعي أبا الحجاج الخرساني السرخسي تركه الأئمة كأحمد وابن معين ويحيى بن يحيى وغيرهم، وكذبه ابن معين في رواية عنه، وأما شيخه أبو الحسن المديني فلا أعرفه، ثم قال ابن كثير: وأقرب ما يحمل هذا على أنه من فتاوى سالم أو أبيه، والله أعلم أهـ.

أما عزو الحديث للبيهقي فإن البيهقي ذكر رواية خارجه ولم يسندها كما في «السنن» (٢/ ٣٥٢) لكن روى الحديث بمعناه من طريق آخر، فقد رواه (٢/ ٣٥٢) من طريق سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن كيف قال أمير المؤمنين في «الإمام» يؤم القوم، فقال ابن عمر: قال عمر، قال رسول الله ﷺ: «إن الإمام يكفي من وراءه فإن سها فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه أن يسجد معه، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجد والإمام يكفيه».

قلت: إسناده كذلك ضعيف.

ولهذا قال البيهقي (٢/ ٣٥٢): أبو الحسين هذا مجهول والحكم بن عبدالله ضعيف والله أعلم. أهـ.

وروى ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٦٧) من طريق أبي حفص عمر بن عمرو العسقلاني ثنا صدقه عن مكحول عن ابن عباس قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله على الرجل سهو خلف الإمام؟ قال: لا، إنما السهو على الإمام.

قلت: إسناده ضعيف جداً، فإن عمر بن عمرو العسقلاني متروك.

قال ابن عدي: حدث بالبواطيل عن الثقات، وقال أيضاً: هو في عداد من يضع الحديث أهـ.

**٣٣٩- وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» رواه أبو داود وابن ماجه بسندٍ ضعيف.**

رواه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) وأحمد (٥/ ٢٨٠) والبيهقي (٢/ ٣٣٧) كلهم من طريق عبيدالله بن عبيدالكلاعي عن زهير -يعني ابن سالم العنسي- عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لكل سهوٍ سجدتان بعدما يسلم.

قال البيهقي (٢/ ٣٣٧): هذا إسناد فيه ضعف. أهـ.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: ليس في إسناده من تكلم فيه فيما علمت سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بالقوي. أهـ.

ثم قال ابن التركماني: وهذه العلة ضعيفة، فإن ابن عياش، روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدالله الكلاعي، وقد قال البيهقي في باب: ترك الوضوء من الدم، ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد. أهـ.

قلت: وجه ضعف الحديث من وجهين:-

الأول: أن في إسناده زهير بن سالم، لم يوثقه أحد غير ابن حبان. وقال الدارقطني: منكر الحديث. أهـ.

وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٤٨) فقال لما ذكر زهير: هو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه. أهـ.

الثاني: الاختلاف في إسناده. فقد رواه عن عبيدالله بن عبيداسماعيل بن عياش كما هو عند ابن ماجه بدون ذكر أبيه. وقال البيهقي (٢/ ٣٣٧) لم يذكر عن أبيه غير عمرو ابن عثمان. أهـ.

وضعف هذا الطريق شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/ ٢٢) فقال: هو ضعيف؛

لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز، وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث أهـ. وضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر كما سيأتي بعد قليل. وذكر أيضاً الاختلاف في إسناده ابن عبدالهادي كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٧١-٤٧٢). وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩): ليس إسناده مما تقوم به حجة. أهـ. وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٥٥): هذا حديث ضعيف ظاهر الضعف. أهـ.

## فصل

**٣٤٠- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٤٠٦) وأبو داود (١٤٠٧) والترمذي (٥٧٣) والنسائي (٢/ ١٦٢) والبيهقي (٢/ ٣١٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٨) وعبدالرزاق (٣/ ٣٤٠) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠١) كلهم من طريق أيوب بن موسى عن عطاء ابن ميناء عن أبي هريرة به مرفوعاً.

ورواه البخاري (١٠٧٤) قال: حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالا: أخبرنا هشام بن يحيى عن أبي سلمة قال: رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- قرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لولم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند مسلم وغيره.

**٣٤١- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «﴿ص﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.**

رواه البخاري (١٠٦٩) وأبو داود (١٤٠٩) والترمذي (٥٧٧) وعبدالرزاق (٣/ ٣٣٧) والبيهقي (٢/ ٣١٨) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠٦) كلهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

**٣٤٢- وعنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم» رواه البخاري.**

رواه البخاري (١٠٧١) والترمذي (٥٧٥) والدارقطني (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٢/ ٣١٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٠١) كلهم من طريق عبدالوارث قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس.

**٣٤٣- وعن زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ النَّجم، فلم يسجد فيها»**

**متفق عليه.**

رواه البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣) ومسلم (١/ ٤٠٦) وأبو داود (١٤٠٤) والترمذي (٥٧٦) والنسائي (٢/ ١٦٠) كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت به.

**٣٤٤- وعن خالد بن معدان -رضي الله عنه- قال: «فُضِّلت سورة الحج بسجدتين» رواه أبو داود في «المراسيل».**

رواه أبو داود في كتابه «المراسيل» (٧٨) قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عامر بن جشيب عن خالد بن معدان أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين».

وقال أبو داود عقبه:وقد أسند هذا ولا يصح. أهـ. ونقله عنه البيهقي (٢/ ٣١٧) مختصراً.

قلت: رجاله ثقات غير معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام.

والحديث إسناده مرسل؛ لأن خالد بن معدان الكلاعي من الثالثه وهو ثقة عابد يرسل كثيراً، وقد رواه البيهقي (٢/ ٣١٧) من طريق أبي داود به.

**٣٤٥- ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها» وسنده ضعيف.**

رواه أحمد (٤/ ١٥١) وأبو داود (١٤٠٢) والترمذي (٥٧٨) والبيهقي (٢/ ٣١٧) والدارقطني (١/ ٤٠٨) والحاكم (١/ ٣٤٣) كلهم من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم. ومن لم يسجدهما فلا يقرأها».

قال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه آخر عمره ... أهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ولهذا قال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٢): في إسناده عبدالله ابن لهيعة وهو ضعيف جداً. أهـ. وبه أعله ابن الجوزي في «التحقيق» (٦٤٧).

وقال الترمذي (٢/ ١٧٦): إسناده ليس بذاك القوي. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٢٥): رواه أبو داود والترمذي، وضعفه وهو من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف بالإتفاق لا ختلال ضبطه أهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٣): رواه أبو داود والترمذي وقالا: ليس إسناده بالقوي وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته أهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ١٧) (١٢٨٥): رواه أحمد واحتج به. وفي إسناده ابن لهيعة. أ.هـ.

وأما مشرح بن هاعان المعافري أبو مصعب المصري نقل حرب عن أحمد أنه قال: معروف. أهـ. ونقل عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال: ثقة أهـ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف أهـ. وقال أيضاً في «الضعفاء»: يروي عن عقبة مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به أهـ. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به أهـ. لهذا قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ١١٧) في إسناده عبدالله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما. أهـ. وقد استنكر متن الحديث الشيخ عبدالعزيز ابن باز فقال كما في التبيان في سجدات القرآن للشيخ عبدالعزيز السدحان (ص٨٢): ومن نكارة المتن قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرؤهما. أهـ. وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الترمذي (٦٤).

**٣٤٦- وعن عمر -رضي الله عنه- قال: «يا أيها الناس إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخاري وفيه: «إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء» وهو في «الموطأ».**

رواه البخاري (١٠٧٧) وعبدالرزاق (٢/ ٣٤١) والبيهقي (٢/ ٣٢١) كلهم من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن أبي مُليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيَّميِّ

عن ربيعة ابن عبدالله بن الهدير التيمي قال قرأ عمر بنُ الخطاب يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ... فذكره.

قال البخاري عقبه: وزاد نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. أهـ.

ورواه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٦) وعبدالرزاق (٢/ ٣٤٦) كلاهما من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.

**٣٤٧- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه» رواه أبو داود بسند فيه لين.**

رواه أبو داود (١٤١٣) قال: حدثنا بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قال أبو داود عقبه: قال عبدالرزاق: وكان يعجبه هذا الحديث، وقال أيضاً أبو داود: يعجبه لأنه كبَّرأهـ. ورواه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق أبي داود به.

ورواه عبدالرزاق (٣/ ٣٤٥) من طريق العمري به.

قال النووي في «المجموع» (٤/ ٥٨): رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله كبر وليس في روايتهما، وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف. أهـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري، وسكت عن بيان حاله البيهقي وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي مع السنن» (٢/ ٣٢٥) فقال: في سنده عبدالله ابن عمر أخو عبيدالله متكلم فيه ضعفه ابن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث. أهـ.

وبه أعله الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٢٢٤) وفي «تمام المنه» (ص٢٦٧).

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٤): رواه أبو داود بإسناد ضعيف. أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٠): فيه العمري عبدالله المكبر وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقةأهـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٢٤): إسناده ضعيف أهـ.

قلت: رواه الحاكم (١/ ٣٤٤) من طريق عيسى بن يونس ثنا عبيدالله بن عمر به بلفظ: «كنا نجلس عند النبي ﷺ فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه».

قلت: وعلى فرض أن ذكر العمري المصغر هنا محفوظ فإن الحديث ليس في متنه ذكر التكبير كما هو ظاهر.

ولما ذكر الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٥) إسناد عبدالله بن عمر قال: قد خالفه أخوه عبيدالله الثقه، فرواه عن نافع نحوه، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق... فدل على أن ذكر التكبير فيه منكر كما تقتضيه قواعد علم الحديث... أهـ.

ولهذا ضعف الحديث الألباني بزيادة ذكر التكبير فقال في ضعيف أبي داود (١٤٠): منكر بذكر التكبير والمحفوظ دونه. أهـ.

وقال أيضاً رحمه الله في «تمام المنة» (ص٢٦٨): أن الحاكم ليس في روايته «كبر» وهو موضع الشاهد من الحديث، وهو إنما رواه من طريق عبيدالله بن عمر العمري، وهو المصغر وهو ثقة، بخلاف أخيه عبدالله المكبر، فهو ضعيف كما تقدم، والحديث في «الصحيحين» أيضاً وغيرهما، من طريق عبدالله المصغر، لا المكبر، فهو من أدلة ضعفه. أهـ.

**٣٤٨- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله» رواه الخمسة إلا النسائي.**

رواه أحمد (٥/ ٤٥) وأبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والحاكم (١/ ٤١١) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) والدارقطني (١/ ٤١٠) كلهم من طريق بكار ابن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به.

ورواه عن بكار بن عبدالعزيز جمع من الثقات.

قال الترمذي (٥/ ٣٠٤): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبدالعزيز، وبكار بن عبدالعزيز مقارب الحديث. أهـ.

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٦٨): إسناده ضعيف. أهـ.

قلت: بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة فيه ضعف[1].

وقال ابن عدي أرجو أنه لابأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهما. أهـ.

وبه أعله الترمذي وابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٤٥٩) والنووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٢٩).

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٢) في إسناده بكار بن عبدالعزيز وليس بقوي. أهـ. وبه أعله الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٢٧). وأما والده عبدالعزيز بن أبي بكرة واسمه نفيع بن الحارث، زعم ابن القطان أن حاله لا يعرف.

ووثقه العجلي فقال: تابعي ثقة. أهـ. وقال الحاكم: صدوق. أهـ.

وترجم له ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٤٠٨٦) : صدوق. أهـ.

وللحديث شواهد.

**٣٤٩- وعن عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: سجد النبي ﷺ، فأطال السُّجود ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكراً» رواه أحمد وصححه الحاكم.**

رواه الحاكم (١/ ٧٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٧١) كلاهما من طريق سليمان بن بلال حدثنى عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف به مرفوعاً.

ورواه أحمد (١/ ١٩١) من طريق سليمان به، غير أنه لم يذكر عاصماً في إسناده.

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٢١٥).

ورواه إسماعيل الجهضمي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد به، ولم يذكر عاصماً.

قال الحاكم (١/ ٧٣٥): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أهـ. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٧): رجاله ثقات. أهـ.

قلت: عبدالواحد لم أجد من وثقه غير ابن حبان.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٢٢٩) تصحيح الحاكم وموافقه الذهبي تعقبهما، فقال: بل هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: جهالة حال عبدالواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري، وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/ ١٣٧). الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو، وهو مع صدقه قد يهم ... أهـ.

قلت: مما يبين ما ورد في إسناده من اختلاف أن الإمام أحمد (١/ ١٩١) رواه من طريق ليث عن يزيد عن عمرو عن عبدالرحمن بن أبي الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن بن عوف به. ورجح الدارقطني في «العلل» (٤/ ٥٧٧) رواية الدراوردي وغيره عن عمرو بن أبي عمرو.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٦٢): سمعت أبي: وذكر حديثاً رواه عمرو ابن علي الصيرفي عن علي بن نصر عن عبيدالله المديني عن محمد بن عبدالرحمن بن عوف سمع أبا سعيد الخدري قال: سجد النبي ﷺ ... فذكره، ورواه عمرو بن أبي عمرو عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ فسمعت أبي يقول حديث أبي سعيد وهم والصحيح حديث عبدالرحمن بن عوف. أهـ.

**٣٥٠- وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن -فذكر الحديث- قال: «فكتب علي بإسلامهم فلمَّا قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى على ذلك» رواه البيهقي وأصله في البخاري.**

رواه البيهقي (٢/ ٣٦٩) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن يحيى المزكي أنبأ أبو عبدالله أحمد بن علي الجوزجاني ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى عبدالله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القماط الكوفيان قالا ثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: بعث النبي ﷺ فذكره وفيه قصه بعث خالد وعلي إلى اليمن.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٢٨): حديث صحيح أهـ. وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ٢٤) (١٣٠٢): إسناده صحيح أ.هـ.

قلت: الطريق الأول في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبدالله بن محمد ابن عبدالله بن أبي السفر. قال أبو حاتم عنه: شيخ أهـ.

وقال النسائي: ليس بالقوي أهـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التقريب» (٦٠): صدوق يهم أهـ.

قلت: والإسناد الآخر فيه أيضاً أبو عبيدة بن أبي السفر وأيضاً إبراهيم بن يوسف ابن أبي إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي تُكلم فيهما.

وفي إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي.

وروى البخاري أصل هذا الحديث من رواية يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق، فقد رواه (٤٣٤٩) قال: حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شُريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق حدثنى أبي عن أبي إسحاق سمعت البراء رضي الله عنه: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقِّب معك فليُعقِّب ومن شاء فليُقبل، فكنت فيمن عُقب معه، قال فغنمت أواقي ذوات عدد.. ولم يذكر سجود الشكر لكن قال البيهقي (٢/ ٣٦٩): أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

## باب صلاة التطوع

**٣٥١- عن ربيعة بن مالك الأسلمي -رضي الله عنه- قال: قال لي النبي ﷺ: «سل». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك». فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٣٥٣) وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي (٢/ ٢٢٧) والبيهقي (٢/ ٤٨٦) كلهم من طريق الأوزاعي قال حدثنى يحيى بن أبي كثير، حدثنى أبو سلمة حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي به.

**٣٥٢- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» متفق عليه، وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته».**

رواه البخاري (١١٨٠) ومسلم (١/ ٥٠٤) والترمذي (٤٣٣) وأبو داود (١٢٥٢) والنسائي (٢/ ١١٩) والبيهقي (٢/ ٤٧١) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر به.

**٣٥٣- ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين».**

رواه مسلم (١/ ٥٠٠) من طريق زيد بن محمد قال سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

**٣٥٤- وعن عائشة -رضي الله عنها- «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري.**

رواه البخاري (١١٨٢) وأبو داود (١٢٥٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٢) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٤٧) كلهم من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة به.

**٣٥٥- وعنها -رضي الله عنها- قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» متفق عليه. ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».**

رواه البخاري (١١٦٣) ومسلم (١/ ٥٠١) وأبو داود (١٢٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٢) كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به.

ورواه مسلم (١/ ٥٠١) من طريق أبي عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

وفي رواية له: «لهما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً».

**٣٥٦- وعن أم حبيبة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتى عشرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة» رواه مسلم. وفي رواية: «تطوعاً». وللترمذي نحوه، وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».**

رواه مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٣) والنسائي (٣/ ٢٦٢) وأبو داود (١٢٥٠) وابن خزيمة (٢/ ٢٠٤) والبيهقي (٢/ ٤٧٣) كلهم من طريق عمرو بن أوس قال: حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه، بحديث يُتسارُّ إليه: قال سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلةٍ بُني له بهن بيت في الجنة».

ورواه الترمذي (٤١٥) قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل هو ابن إسماعيل حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المُسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر».

ورواه النسائي (٣/ ٢٦٢-٢٦٣) وابن خزيمة (٢/ ٢٠٥) من طريق سهيل بن أبي

صالح عن أبي إسحاق به، ورواه النسائي (٣/ ٢٦٢) من طريق ابن عجلان عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس عن عنبسة به، قال الترمذي (٢/ ٨٣): حديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب، حديث حسن صحيح أهـ.

**٣٥٧- وللخمسة عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله تعالى على النار».**

رواه أبو داود (١٢٦٩) والنسائي (٣/ ٢٦٥) وأحمد (٦/ ٣٢٦) وابن خزيمة (٢/ ٢٠٦) والحاكم (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٢) كلهم من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعاتٍ قبل الظهر وأربع بعدها، حرم على النار».

ورواه عن مكحول النعمان بن المنذر عند أبي داود والحاكم.

وقال أبو داود (١/ ٤٠٧): ورواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول. أهـ. كما عند النسائي وأحمد، ولا يخلو حديث كل منهما من مقال.

فأما سليمان بن موسى الأموي، فقد وثقه ابن معين، وتكلم فيه أبو حاتم والبخاري والنسائي.

وأما النعمان بن المنذر الغساني، فقد قال عنه دحيم: ثقه إلا أنه يرمى بالقدر أهـ.

وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقه أهـ. وقال النسائي: ليس بذاك القوي أهـ.

وأما العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي فقد قال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث أهـ. وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، قيل له في حديثه شيء، قال: لا ولكن كان يرى القدر أهـ. ووثقه ابن المديني.

وقال الآجري عن أبي داود: ثقة كان يرى القدر تغير عقله أهـ.

ورواه الترمذي (٤٢٧) قال: حدثنا علي بن حجر أخبرنا يزيد عن هارون عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن أبيه عن عنبسه بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله من النار».

ورواه ابن ماجه (١١٦٠) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون به.

قال الترمذي (٢/ ٩١): هذا حديث حسن غريب أهـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير أن عبدالله بن مهاجر الشعيثي والد محمد لم أجد من وثقه غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات» (٧/ ٤٥) وقال: يعتبر بحديثه غير روايـة ابنـه. أهـ. قلت: وهذا الحديث من رواية ابنه.

ورواه أيضاً الترمذي (٤٢٨) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبدالله بن يوسف التنسي الشامي حدثنـا الهيثـم بـن حميـد أخـبرنى العـلاء وهـو ابـن الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عنبسة بن أبي سـفيان قـال: سـمعت أختـي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: ... فذكرته.

قال الترمذي (٢/ ٩١): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أهـ.

قلت: رجاله ثقات، والهيثم بن حميد وثقه ابن معين والنسائي وأبو داود.

**٣٥٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «رحـم الله امـرأ صلّى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه.**

رواه أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (٢/ ١١٧) وابن حبان «المـوارد» (٦١٦) والبيهقـي (٢/ ٤٧٣) وابـن خزيمـة (٢/ ٢٠٦) والبغـوي فـي «شـرح السـنة» (٣/ ٤٧٠) كلهم من طريق سليمان بن داود الطيالسي قال: حدثنا محمد بـن مسـلم بـن مهران القرشي قال حدثنى جدي أبو المثنى عن ابن عمر به.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣): فيه محمد بن مهـران وفيـه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي أهـ.

قلت: ابن حبان لم يوثقه مطلقاً بل ذكره في كتابه الثقات وقال: يخطيء أهـ.

وأمَّا ابن عدي فقد ذكره في «الكامل» (٦/ ٢٤٣) فقال: ومحمد بن مسلم بن مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبـه. أهـ. فكأنه توقف في حاله. ووثقه ابن معين فقال: لا بأس به أهـ. وكذا قال الدارطني.

وقال ابن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٧٨) سئل أبو زرعة عن محمـد ابن مسلم ابن المثنى الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من صلـى قبـل العصر. فقال: هو واهي الحديث». اهـ.

وذكر الحديث عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٧٠) وسكت عنه.

وتعقبه ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ١٩٢-١٩٢) فقال: سكت عنه متسامحاً فيما أرى لكونه من رغائب الأعمال، وهو حديث يرويه أبو داود الطيالسي، قال حدثنا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر، محمد بن المثنى القرشي يكنى أيضاً أبا المثنى وهو محمد بن مهران ابن مسلم كذا يقول ابن معين وقال غيره: محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، وابن أبي حاتم وأبو أحمد يقولان: محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى، ومسلم بن المثنى هو جده، يكنى أبا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة، فأما حفيده محمد بن مهران فوثقه ابن معين وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة، ولم يرضه يحيى القطان، وهذا الحديث، كما ترى هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه وقد ذكره أبو أحمد في جملة ما أورد مما أنكر عليه، وقال في بابه: إن حديثه يسير لايتبين به صدقه من كذبه أهـ.

قلت: فالحديث ظاهر إسناده قوي، ورجاله وثقوا لكن انتقد على بعضهم بعض الأحاديث كما سبق، ثم أيضاً روى الثقات عن ابن عمر حديثه في التطوع ولم يذكروا التطوع قبل العصر.

قال ابن القيم في «الهدي» (١/ ٣١١): وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رحم الله ...، وقد اختلف في هذا فصححه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم ابن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: رحم الله... فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة فلو كان هذا لعده ... أهـ.

**٣٥٩- وعن عبدالله بن مغفل المزني -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» رواه البخاري. وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين».**

رواه البخاري (١١٨٣) وأبو داود (١٢٨١) وابن خزيمة (٢/ ٢٦٧) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٧١) والبيقهي (٢/ ٤٧٤) وابن حبان «الموارد» (٦١٧) كلهم من طريق عبدالوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبدالله بن بريدة، قال حدثني عبدالله المزني عن النبي ﷺ: ... فذكره الحديث.

ولفظ ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ: صلى قبل المغرب ركعتين».

وعند ابن خزيمة بلفظ: «صلوا قبل المغرب ركعتين».

**٣٦٠- ولمسلم عن أنس قال: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا».**

رواه مسلم (١/ ٥٧٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل قال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك به مرفوعاً.

**٣٦١- وعن عائشة رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل الصبح، حتى إني أقول أقرأ بأم الكتاب؟» متفق عليه.**

رواه البخاري (١١٦٥) ومسلم (١/ ٥٠١) وأبو داود (١٢٥٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٤٥٤) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة به.

**٣٦٢- وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ مسلم.**

رواه مسلم (١/ ٥٠٢) وابن ماجه (١١٤٨) كلاهما من طريق مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

**٣٦٣- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» رواه البخاري.**

رواه البخاري (١١٦٠) وأحمد (٦/ ٢٥٤) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد حدثنا سعيد ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

**٣٦٤- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصُّبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.**

رواه أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٢/ ٤١٥) والبيهقي (٣/ ٤٥) وابن حبان «الموارد» (٦١٢) وابن خزيمة (١/ ١٦٧) كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الترمذي (٢/ ٨٦): حديث أبي هريرةحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أهـ.

وذكر له النووي لفظاً آخر في «المجموع» (٤/ ٢٨) وقال: حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم..أهـ.ونحوه قال في شرحه لمسلم (٦/ ١٩).

قلت: رجاله ثقات، لكن عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم وإن كان ثقة إلا أن في بعض حديثه عن الأعمش مقالاً.

قال أبو داود عنه: ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها أهـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٤٢٤٠) : ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال أهـ.

وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٧٦): قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً. أهـ.

وقد أنكر الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣١٩): سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه أهـ. وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابن هانئ للإمام أحمد» (١/ ١٠٦): ليس هو أمراً من النبي ﷺ إنما هو فعله ﷺ أهـ.

وقال البيهقي (٣/ ٤٥): رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبراً عن قوله. أهـ.

**٣٦٥- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق عليه.**

رواه مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣) وعنه رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (١/ ٥١٦) عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى».

**٣٦٦- وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي: «هذا خطأ».**

رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٢/ ٢٦) وابن خزيمة (٢/ ٢٦٤) والدارمي (١/ ٣٤٠) والبيهقي (٢/ ٤٨٧) كلهم من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

قال الترمذي (٢/ ١٨٥): اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وروى عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما رُوي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار ...أهـ. وقال النسائي كما في «السنن الصغرى» (٣/ ٢٢٧) هذا الحديث عندي خطأ أهـ. وقال أيضاً النسائي في «الكبرى» (١/ ١٧٩) هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس أهـ.

قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (١٨٧٢): سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» يعني: يتهيبه للزيادة التي فيه

«والنهار»؛ لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار» وروى نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، وبعضهم قال: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالنهار أربعاً فنخاف، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة النهار مثنى مثنى» لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً، وقد روي عن عبدالله بن عمر قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والله أعلم أهـ.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣/ ١٣٥): كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه ولا يحتج به ... أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٧٩): ففي «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحي بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر -يعني مع شدة اتباعه- رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف أخرجه ابن عبدالبر من طريقه، فلعل الأزدي، اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكن هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. أهـ.

وصحح هذه الزيادة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله فقال في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٠): أخرجه أحمد وأهل «السنن» بإسناد صحيح وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر عنهما لكن بدون ذكر «النهار» وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا... أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٢) لما ذكر زيادة «النهار»: إسنادها صحيح أهـ.

وقال في شرحه على مسلم (٦/ ٣٠): رواه أبو داود والترمذي بالإسناد الصحيح. أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩) عن هذا الحديث: الحديث ضعيف، والحديث الذي في الصحاح الذي رواه الثقات، قوله صلاة الليل

**٤١٧- وعن أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف».**

رواه البخاري (٧٨٣) والنسائي (٢/ ١١٨) وأبو داود (٦٨٣-٦٨٤) وأحمد (٥/ ٣٩ و ٤٥) والبيهقي (٢/ ٩٠) كلهم من طريق زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة به مرفوعاً.

تنبيه: صرح الحسن بالتحديث كما عند النسائي وأبو داود، وعموماً إخراج البخاري الحديث في «صحيحه» يكفيه قوة وصحة؛ لأنه كتاب اتفق على صحته وألفه إمام اتفق على جلالته.

**٤١٨- وعن وابصة بن معبد -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وصححه ابن حبان.**

رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) والبيهقي (٣/ ١٠٤) وابن حبان (٣/ ٣١١) (٢١٩٦) وفي «الموارد» (٤٠٣) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٢) والطبراني ٢ (٢/ رقم (٣٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٧٨) كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال ابن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة به.

ورواه عن شعبة كبار أصحابه منهم غندر ويحيى القطان وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

قلت: إسناده قوي، وعمرو بن راشد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٣٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٢) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في كاشفه: ثقة أهـ.

ووثقه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٣) ونقل عن أحمد أنه وثقه، وفي مسائل

أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/ ٩١٦-٩١٧) (١٢٣٣) قال أبو ثور: يا أبا عبدالله: من عمرو بن راشد؟ فقال: سبحان الله، أما سمعت حديث شعبة ... ثم قال أبي: هو رجل معروف أو مشهور أهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٦) عمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل. أهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٣): رجاله ثقات غير عمرو وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» على قاعدته ! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي فالحديث صحيح. أهـ. وحسن إسناده الشيخ ابن باز في «الفتاوى» (٤/ ٤٢٥).

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يحتج بحديثه أهـ. قلت: عرفه غيره ووثق كما سبق.

وقد توبع فقد رواه الترمذي (٢٣٠) وابن ماجه (١٠٠٤) والدارمي (١/ ٢٩٤) وأحمد (٤/ ٢٢٨) وابن حبان (٣/ ٣١١) (٢١٩٧) والبيهقي (٣/ ١٠٤) والحميدي (٢/ ٣٩٢) (٨٨٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٣) كلهم من طريق حصين بن عبدالرحمن السلمي عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخٍ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده -والشيخ يسمع- فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة.

ورواه عن حصين جمع من الثقات منهم شعبة والثوري وزائدة بن قدامة وعبدالله بن إدريس وابن عيينة وغيرهم.

قلت: حصين بن عبدالرحمن السلمي ثقة، لكن طرأ عليه اختلاط بآخره فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه أهـ.

لكن روى عنه هذا الحديث كلٌّ من شعبة عند أحمد، والثوري عند البيهقي

(٣/ ١٠٤) وزائدة وهشيم عند الطحاوي (١/ ٢٩٤). وعبثر بن القاسم كما عند الدارمي (١/ ٢٩٤). وخالد الواسطي كما عند الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٢) وروايتهم عن حصين بن عبدالرحمن الذي يظهر أنها كانت قبل الاختلاط.

قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (ص٣١٢) ط السامرائي: قال يزيد ابن الهيثم عن يحيى بن معين: ما روى هشيم وسفيان عن حصين صحيح، ثم إنه اختلط وقال أيضاً يزيد: قلت ليحيى بن معين: عطاء بن السائب وحصين اختلطا؟ قال: نعم، قلت: من أصحهم سماعاً ؟ قال: سفيان أصحهم يعني الثوري، وهشيم في حصين، قلت: فجرير؟ فكأنه لم يلتفِت إليه، وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين ولا يكاد يدلس عن حصين، وقد خرجا في «الصحيحين» حديث حصين بن عبدالرحمن من رواية جماعة من أصحابه منهم: شعبة وسفيان وخالد الواسطي وعبثر بن القاسم وهشيم ... أهـ.

وقال أيضاً ابن رجب (ص٣١٣): وقد أنكر ابن المديني وغيره أن يكون حصين اختلط قالوا: ولكن ساء حفظه كما قاله أبو حاتم. أهـ.

قلت: الذي يظهر أنه تغير حفظه في آخر عمره قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ١٩٣).

ونقل ابن الكيال في «الكواكب النيرات» (ص٢٤) عنه قال: قال يزيد بن هارون: إنه اختلط، وقال النسائي: تغير. أهـ.

ورجح الترمذي حديث حصين قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢١٢-٢١٣): اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبدالرحمن وعمرو بن مرة عن هلال بن يساف، فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه؛ لأنه روي من غير طريقهما عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة. أهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٤): وعلى كل حال فرواية حصين أرجح من

رواية عمرو بن مرة؛ لأنه لم ينفرد بذكر زياد بن أبي الجعد بل إنه قد توبع أهـ.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال: أما حديث حصين، فإن حصيناً لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم أهـ.

قلت: وهذا غريب منه رحمه الله، فإن الأئمة وثقوه ولا أعلم من ضعفه إلا لما طرأ عليه في آخر عمره، قال الإمام أحمد: ثقة من كبار أصحاب الحديث أهـ. وسماع من ذكرنا قديم. ورجح أبو حاتم والإمام أحمد الطريق الأول.

فقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧١): سألت أبي عن حديث رواه حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد»، ورواه عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما أشبه، قال عمرو بن مرة أحفظ أهـ.

وقال الدارمي (١/ ٢٩٥): كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة وأنا أذهب إلى حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أهـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٦): هلال ثقة وزيادٌ ثقة، وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره أهـ.

ورجح ابن حبان وابن حزم الطريقين، فقد قال ابن حبان (٣/ ٣١٢): سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان. أهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٣): ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد ابن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة وثقه أحمد ابن حنبل وغيره أهـ.

وقال أحمد بن شاكر في تعليقه على المحلى (٤/ ٥٤): وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر وهو ظن خطأ، بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف أهـ.

وقد توبع حصين بن عبدالرحمن فقد رواه عبدالرزاق (٢/ ٥٩) قال: أخبرنا الثوري

عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به. لكن وقع في هذا الاسناد اختلاف.

فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٣١٩) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور به.

ورواه الطبراني (٢٢ رقم ٣٧٥) من طريق عبدالرزاق ثنا معمر والثوري عن منصور به.

قلت: زياد بن أبي الجعد اسمه رافع الكوفي ذكر ابن حبان في «الثقات» ورمز له الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٠٦٢) بأنه: مقبول أهـ.

ورواه أحمد (٤/ ٢٢٨) قال: حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ابن معبد به.

وتابع شمر بن عطية الحجاج ابن أرطاه كما عند الطبراني (٢٢رقم (٢٨٧).

لكن نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال: هلال لم يسمع من وابصة. أهـ.

وقد توبع هلال بن يساف في رواية هذا الحديث عن زياد بن أبي الجعد فقد رواه أحمد (٤/ ٢٢٨) والدارمي (١/ ٢٩٥) وابن حبان (٣/ ٣١٢) (٢١٩٨) والدارقطني (١/ ٢٦٢ و ٢٦٣) والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه.

قلت. يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨) عن البزار أنه قال: أما حديث يزيد ابن زياد، فلا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره، فلا يحتج بحديثه أهـ. وهذا فيه تأمل، وعمه عبيد صدوق، وقد توبع يزيد بن زياد، فقد رواه الطبراني (٢٢رقم (٣٨٥ و ٣٨٦) من طريق الأعمش عن عبيد بن أبي الجعد عن وابصة بنحوه، وفيه عنعنة الأعمش. واختلف فيه على الأعمش.

فقد رواه الطبراني (٢٢رقم (٣٨٨) من طريقه عن عبيد بن أبي الجعد عن سالم بن أبي الجعد عن وابصة.

ولما ذكر الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ٣٢٤) إسناد يزيد قال: هذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم لكن لم ينفرد به زياد بل تابعه هلال بن يساف في المعنى... أهـ.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إنما لم يخرجاه[1] صاحبا «الصحيح»، لما وقع في إسناده من الاختلاف أهـ.

وقد ذكر الترمذي الاختلاف في سند الحديث فقال (١/ ٣٠٥): اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: أصح، وقال بعضهم حديث حُصين عن هلال بن يساف عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة بن معبد: أصح، قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أهـ. وحسنه الترمذي (١/ ٣٠٤).

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١١٣٧): قال الإمام أحمد: حديث وابصة حسن، وقال ابن المنذر: أثبتهُ أحمد وإسحاق أهـ. ولما رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق حصين عن هلال به قال عبدالله: وكان أبي يقول بهذا الحديث. أهـ.

ونقل شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٣) تصحيح الأئمة لحديث وابصة.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٥٥): في إسناد حديث وابصة اضطراب وأثبته جماعة. أهـ.

وأجاب ابن القيم على من أعله فقال في «تهذيب السنن» (١/ ٣٣٦-٣٣٧) وقد أعل الشافعي حديث وابصة فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت، وأعله غيره بأن هلال بن يساف تفرد به عن وابصة والعلتان جميعاً ضعيفتان: **فأما الأولى**: فإن هلال بن يساف رواه عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن

---

(١) هذه اللغة صحيحة. والأصح أن يقال: (لم يخرجه صاحبا الصحيح).

وابصة، ذكر ذلك ابن حبان في «صحيحه»، وقال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف من عمرو بن راشد وسمعه من زياد بن أبي الجعد كلاهما عن وابصة، وقال: هما طريقان محفوظان، فإدخال زياد وعمرو بن راشد بين هلال ووابصة لا يوهن الحديث شيئاً، أما العلة الثانية: فباطلة، وقد أشار ابن حبان إلى بطلانها، فقال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هلال ابن يساف تفرد بهذا الخبر، ثم ساق من حديث عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد ابن أبي الجعد عن وابصة ... فذكره، فالحديث محفوظ أهـ.

**٤١٩- وله عن طلقٍ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».**

رواه ابن ماجه (١٠٠٣) وأحمد (٤/ ٢٣) وابن حبان «الموارد» (٤٠١) وابن خزيمة (٣/ ٣٠) وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٥٥١) والبيهقي (٣/ ١٠٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٥٣) كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان -رجل من بني حنيفة وكان ممن وفد إلى النبي ﷺ- قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، نظر إلى رجل خلف الصف وحده فقال النبي: «هكذا صليت؟» قال: نعم قال: «فأعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف وحده».

ولم أجده عن طلق كما قال الحافظ في «البلوغ»، فالذي يظهر أنه وهم منه رحمه الله أو من غيره من النساخ، والله أعلم، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٩): عزاه الحافظ في «البلوغ» لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم أهـ.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٩): إسناده صحيح ورجاله ثقات أهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٩): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد» أهـ.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب كما في «مجموع مؤلفاته» (٩/ ٦٧) (١٦٨٤): رواته ثقات أ.هـ.

وقد توبع السري بن إسماعيل، فقد رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢رقم ٣٩٢) من طريق سهل بن عامر البجلي ثنا عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به، بنحوه.

قلت: وهذه المتابعة لا يفرح بها؛ لأن سهل بن عامر البجلي واهي الحديث، قال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه أهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، روى أحاديث بواطيل أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث أهـ.

وروى أبو داود في «المراسيل» (٨٣) قال: حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان -رفعه- قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء رجل فلم يجد أحداً، فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج».

قلت: في إسناده مقاتل بن حيان وقد تكلم فيه.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٢٠): حديث ضعيف مرسل، رواه أبو داود في «المراسيل» والبيهقي. أهـ.

**٤٢١- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، واللفظ للبخاري.**

رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (١/ ٤٢٠) وأبو داود (٥٧٢) والترمذي (٣٢٨) والنسائي (٢/ ١١٤) وأحمد (٢/ ٥٣٢-٥٣٣) والبيهقي (٩٣) كلهم من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: ... فذكره الحديث ولم يذكر النسائي أبا سلمة بن عبدالرحمن[1].

**٤٢٢- وعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته**

---

(١) للزيادة في تخريجه راجع الأصل (٤/ ٣٥٣).

مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

رواه أبو داود (٥٥٤) قال حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي بصير عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل».

ورواه أحمد (٥/ ١٤٠) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة به.

قلت: رجاله وثقوا، قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٩) في إسناده عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبدالله عن أبي بن كعب خاصة. أهـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، إلا عبدالله بن أبي بصير الراوي عن أُبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود وأشار علي ابن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحتها. أهـ. كما سيأتي، وقد وثقه ابن حبان والعجلي.

لكن الحديث وقع فيه اختلاف[1].

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧): صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك، وقال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته وعبدالله بن أبي بصير قيل: لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه. أهـ.

---

(١) راجع الأصل (٤/ ٣٠٠-٣٠٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز في «الفتاوى» (٤/ ٣٥٨): أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن. أهـ.

**٤٢٣- وعن أم ورقه -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها» رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.**

رواه أبو داود (٥٩٢) قال: حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جُميع عن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث به.

ورواه أبو داود (٥٩١) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبدالله بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري به.

ورواه ابن خزيمة (٣/ ٨٩) من طريق عبدالله بن داود عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك عن أبيها وعن عبدالرحمن بن خلاد عن أم ورقة به.

ورواه الدارقطني (١/ ٤٠٣) من طريق الوليد بن جميع حدثتني جدتي عن أم ورقة به.

ورواه عبدالعزيز بن أبان عن الوليد عن عبدالرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة كما في «تحفة الأشراف» (١٣/ ١١٠).

ورواه أحمد (٦/ ٤٠٥) قال: حدثنا أبو نعيم قال ثنا الوليد بن جميع قال حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبدالرحمن بن الحارث بنحوه.

ورواه الحاكم (١/ ٣٢٠) من طريق عبدالله بن داود الخريبي الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية به.

قال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا ... ووافقه الذهبي.

وقال المنذري في «مختصره» (١/ ٣٠٧): الوليد بن جميع، فيه مقال، وقد أخرج له مسلم ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٢) وقال أيضاً: وقال ابن القطان في كتابه: الوليد بن جميع، وعبدالرحمن بن خلاد، لا يعرف حالهما قلت -أي الزيلعي-: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» أهـ.

ورسول الله ﷺ جالس، إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلى رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة». فقلت: صدقت «أو بعض ساعةٍ». قلت: أيُّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار». قلت: إنها ليست ساعة صلاةٍ. قال: «بلى. إن العبد المؤمن إذا صلّى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة».

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات.

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات. أ.هـ.

ورواه أحمد (٥/ ٤٥١) عن عبدالله بن الحارث عن الضحاك به.

قلت: الضحاك بن عثمان وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وابن بكير ومصعب الزبيري وأبو داود، وتكلم فيه أبو زرعة. فالذي يظهر أنه لا بأس به. وقد ورد عن عبدالله بن سلام موقوفاً[1].

**٤٦٤- وجابر عند أبي داود والنسائي: «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس» وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً، أمليتها في شرح البخاري.**

رواه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩) والحاكم (١/ ٤١٥) كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن الجلاح مولى عبدالعزيز حدثه أن أبا سلمة -يعني بن عبدالرحمن- حدثه عن جابر ابن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة -يريد ساعة- لا يوجد مسلمٌ يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعةٍ بعد العصر».

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٤-٧٥٥): رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. أ.هـ.

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٩٥): في إسناده الجلاح مولى عبدالعزيز بن مروان. أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل (٥/ ١٥٨).

**صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلَّم».**

رواه النسائي (٣/ ١٧٨): قال أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ صلى... فذكره.

قلت: رجاله لا بأس بهم. والحسن البصري لم يسمع من جابر[1].

وروى الحديث ابن خزيمة (٢/ ٢٩٧-٢٩٨) من طريق يونس عن الحسن به بمثله.

ثم قال ابن خزيمة اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر أ.هـ.

ورواه الدارقطني (٢/ ٦٠) من طريق عبدالوهاب الثقفي ثنا عنبسة عن الحسن عن جابر بنحوه.

قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٧٩٧) لما ذكر هذا الطريق: لا يصح. قال يحيى ابن معين: عنبسة ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به أ.هـ. وتعقبه ابن عبدالهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (٢/ ٥) فقال: عنبسة الذي ذكر المؤلف فيه الجرح هو عنبسة ابن عبدالرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص ابن أمية الأموي وقد تركوه قاله البخاري، روى له من أصحاب السنن: الترمذي وابن ماجه وأما راوي هذا الحديث فهو عنبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري أخو أبي الربيع السمان أشعث بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال ابن عباس الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف أ.هـ.

وقال أبو حاتم عنه: ضعيف الحديث، يأتي بالطامات.

وقال الفلاس: كان مختلطاً لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست إليه متروك الحديث وكان صدوقاً لا يحفظ، وقال أبو عبيدالآجري عن أبي داود: ثقة. وقال ابن عدي بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه أ.هـ. وأصل الحديث في مسلم عن جابر من غير طريق الحسن.

---

(١) راجع الأصل (٥/ ١٩٧).

**٤٧٨- ومثله لأبي داود عن أبي بكرة -رضي الله عنه-.**

رواه أبو داود (١٢٤٨) والنسائي (٣/ ١٧٨) وأحمد (٥/ ٣٩) وابن حبان (٢٨٨١) والدارقطني (٢/ ٦١) والبيهقي (٣/ ٢٥٩) كلهم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة. قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين. ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين. ركعتين، وبذلك كان يفتي الحسن. اللفظ لأبي داود.

قلت: رجاله ثقات. وإسناده قوي.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٤٦): أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح عن الحسن عن أبي بكرة. أ.هـ.

ونقل العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٥) عن بهز بن أسد سمع الحسن من عمران بن حصين ومن أبي بكرة شيئاً. أ.هـ.

ونقل أيضاً العلائي (ص١٦٣) عن الدارقطني أنه قال: الحسن لم يسمع من أبي بكرة. أ.هـ.

وفي «صحيح البخاري» عدة أحاديث من طريق الحسن عن أبي بكرة[1].

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٢٧): وترجمة الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني، وسيأتي التصريح بالأخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري أ.هـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٩٣): غاية ما اعتل به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري أ.هـ.

وعموماً أصل حديث أبي بكرة عند مسلم من حديث جابر[2]، لكن ليس فيه ذكر

---

(١) راجع الأصل (٥/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) راجع الأصل (٥/ ١٩٨).

التسلم من الركعتين.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٥٦): لما ذكر حديث أبي بكرة، والحديث في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين.

**٤٧٩- وعن حذيفة -رضي الله عنه-: «أنَّ النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان.**

رواه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/ ١٦٧-١٦٨) وأحمد (٥/ ٣٨٥) وابن خزيمة (٢/ ٢٩٣) وابن حبان «الموارد» (٥٨٦) كلهم من طريق الأشعث بن سليم بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان فقام فقال: أيُّكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة: أنا... فذكره.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي.

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، قال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ٤٤): هذا إسناد صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في «بلوغ المرام» ورجاله ثقات رجال مسلم غير الأسود.

وقد جزم ابن حزم (٥/ ٣٥) أنه صحابي حنظلي وفد على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه.

وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ونفى ذلك البخاري وغيره.

وقد تابعه محمد بن دمات ذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ٣٩٥) وتابعه سليم بن عبيدالسلولي قال: كنت مع سعيد بن العاص.

أخرجه البيهقي ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد. كذا وقع عنده وعبيد صغيراً، والذي في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٢١٢) عبد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١/ ٧٧) على قاعدته، وقال الشافعي كما في «اللسان»: سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي: إنه مجهول انتهى ما نقله وقاله الألباني.

وأصل الحديث في مسلم وسيأتي ضمن أحاديث الباب.

**٤٨٠- ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-.**

رواه ابن خزيمة (٢/ ٢٩٣) والنسائي (٣/ ٢٦٩) وأحمد (١/ ٢٣٢) وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم (١/ ٤٨٥-٤٨٦) كلهم من طريق سفيان قال: حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا».

هذا لفظ النسائي وأما ابن خزيمة لم يذكر لفظه. وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة.

قلت: رجاله ثقات، وإسناده قوي.

ورواه النسائي (٣/ ١٦٩) من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس.

وعبيدالله بن عبدالله هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي كما وقع التصريح به عند الحاكم وهو ثقة ثبت.

وقال الحاكم (١/ ٤٨٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ أ.هـ. ووافقه الذهبي.

قلت: أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي لم يخرج له البخاري وهو ثقة من رجال مسلم، وللحديث طرق أخرى فيها ضعف[1].

**٤٨١- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان» رواه البزار بإسناد ضعيف.**

---

(١) راجع الأصل (٥/ ٢٠٣).

رواه البزار في «كشف الأستار» (٦٧٨) قال: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المسابقة. ركعة على أي وجهٍ كان الرجل يجزي عنه -أحسنبه قال- فإن فعل ذلك لم يعده به.

قلت: إسناده واهٍ؛ لأن محمد بن عبدالرحمن هو البيلماني متروك[١].

وكذلك في إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الربيع الهاشمي الحارثي، وقد تكلم فيه الأئمة[٢].

وقد أعل الحديث البزار فقال: لما روى الحديث: محمد بن عبدالرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم أ.هـ. وكذلك أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٩٦) فقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً أ.هـ.

تنبيه: وقع في «البلوغ» في لفظ هذا الحديث صلاة الخوف ركعة... والذي في «كشف الأستار» و«مختصر زوائد البزار» على الكتب الستة بلفظ: «صلاة المسابقة بدل صلاة الخوف» فلعل الحافظ ابن حجر وقف على «مسند البزار» بتمامه وضبط هذه اللفظة، والله أعلم.

**٤٨٢- وعنه مرفوعاً: «ليس في صلاة الخوف سهو» أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.**

رواه الدارقطني (٢/ ٥٨) قال: حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا عبدالحميد بن السري الغنوي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «... فذكره.

قلت: إسناده واهٍ؛ بل قيل إنه موضوع.

لهذا قال الدارقطني (٢/ ٥٨): تفرد به عبدالحميد بن السري، وهو ضعيف أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل (٥/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) راجع الأصل (٥/ ٢٠٤).

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٤): عبدالحميد بن السري الغنوي روى عن عبيدالله بن عمر روى عنه بقية بن الوليد سألت أبي عنه فقال: هو مجهول روى عن عبيدالله بن عمر حديثاً موضوعاً. أ.هـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٢): في إسناده بقية عن عبدالحميد بن السري ضعيف عن مجهول. أ.هـ.

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤١) وقال: من المجاهيل والخبر منكر. أ.هـ.

وذكر له هذا الحديث ونقل كلام أبي حاتم وتضعيف الدارقطني.

وذكره ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٢٣) وقال: من المجهولين الذين يحدث عنهم بقية أ.هـ.

وذكر له حديث ابن عمر ليس في صلاة الخوف سهو، ثم قال: لا أعرف لعبدالحميد هذا غير هذا الحديث. أ.هـ.

## باب صلاة العيدين

**٤٨٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي.**

رواه الترمذي (٨٠٢) قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:... فذكرته.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير يحيى بن يمان العجلي أبو زكريا اختلف فيه[1]، فقد ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وقواه ابن معين في رواية.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: ربما أخطأ وكان متقشفاً. أ.هـ.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ وهو في نفسه لا يتعمد الكذب إلا أنه يخطئ ويشتبه عليه. أ.هـ.

وقد اختلف في سماع محمد بن المنكدر من عائشة.

قال الترمذي (٣/ ١٤٤): سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. ثم قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. أ.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٤١٩): قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع من أبي هريرة وقال أبو زرعة: لم يلقه. وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها ماتت قبله. أ.هـ.

ورواه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون».

قلت: شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك[2].

---

(١) راجع الأصل (٥/ ٢١٢).

(٢) راجع الأصل (٥/ ٢١٣).

**٤٨٤- وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة: «أن ركباً جاءوا؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاّهم» ورواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وإسناده صحيح.**

رواه أحمد (٥/ ٥٧-٥٨) وأبو داود (١١٥٧) كلاهما من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركباً جاءوا...» فذكره.

ورواه النسائي (٣/ ٨٠) قال: أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة به وفيه زيادة فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار.

ورواه ابن ماجه (١٦٥٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر.

ورواه البيهقي (٣/ ٣١٦) من طريق هشيم عن أبي بشر به.

قلت: إسناده قوي ورجاله ثقات. وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري. قال ابن عبدالبر: مجهول، وفيما قاله نظر.

فقد ذكره ابن سعدي في «الطبقات» (٧/ ١٩٢) وقال: كان ثقة قليل الحديث أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وجزم الحافظ في «التقريب» (٨٢٨١) بأنه ثقة.

ولهذا لما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ١٠٣) قول ابن عبدالبر: عمير مجهول. قال: عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله. أ.هـ.

ولهذا صححه بعض الأئمة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٣): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم. أ.هـ.

وقال أيضاً: وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث؛ فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول. كذا قال: وقد عرفه من صحح له. أ.هـ.

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢/ ٢٠٦): وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد. أ.هـ.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٣٨): صحيح، رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة أ.هـ.

وقال أيضاً: عمومة أبي عمير لا تضر جهالة أعيانهم؛ لأن الصحابة كلهم عدول. أ.هـ.

وقال البيهقي (٣/ ٣١٦): هذا إسناد صحيح، وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر ابن أبي وحشية وعمومة أبي عمير من أصحاب رسول الله ﷺ لا يكونون إلا ثقاتٍ فقد قال الشافعي لو ثبت ذلك قلنا به، وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد، وقلنا يصلي في يومه بعد الزوال... أ.هـ. وصحح الحديث الألباني «الأوراء» (٣/ ١٠٢).

**٤٨٥- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» أخرجه البخاري.**

**وفي رواية معلقة ووصلها أحمد، «ويأكلهن أفراداً».**

رواه البخاري (٩٥٣) قال: حدثنا محمد بن عبدالرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

ورواه ابن ماجه (١٧٥٤) قال: حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم به.

ورواه الترمذي (٥٤٣) قال: حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى».

قال الترمذي (٢/ ١٥٦): هذا حديث حسن غريب صحيح أ.هـ.

ورواه الدارمي (١/ ٣٧٥) قال: حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم به.

ومن طريق عمرو بن عون رواه الحاكم (١/ ٤٣٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أ.هـ. ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢) من طريق أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق عن حفص به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٦): ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي وعمرو بن عون عند الحاكم فقالوا: كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس. قال الترمذي: صحيح غريب، وأعله الإسماعيلي بأن هشيماً مدلس، وقد اختلف عليه فيه، وابن إسحاق ليس من شرط البخاري. قلت -أي الحافظ-: وهي علة غير قادحة؛ لأن هشيماً قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة؛ لأن سعيد بن سليمان من شيوخه، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكونه لم يسمعه منه؛ ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة. أ.هـ.

وقال البيهقي (٣/ ٢٨٣): ومما يؤكد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن سليمان الحديث عن هشيم بالإسنادين جميعاً. أ.هـ.

قال البخاري عقبه: وقال مرجا بن رجاء حدثني عبيدالله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً».

ووصلها الإمام أحمد (٣/ ١٢٦) قال: حدثنا حرمى بن عمارة قال حدثنا مرجي بن رجاء عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات يأكلهن فراداً.

قلت: حرمي بن عمارة بن أبي حفصة صدوق يهم[1].

وذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٠) وحكى عن الأثرم عن أحمد كلاماً معناه أنه صدوق، ولكن كانت فيه غفلة... أ.هـ.

قلت: أيضاً مرجي بن رجاء اليشكري اختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين وأبو داود

---

(١) راجع الأصل (٥/ ٢٢١).

وقال في رواية صالح. أ.هـ. ووثقه أبو زرعة والدارقطني.

ونقل عن ابن معين أنه قال: مرجى بن وداع ضعيف ومرجى بن رجاء أصلح حديثاً. أ.هـ.

وقال ابن عدي: له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه. أ.هـ.

ورواه ابن خزيمة (٢/ ٣٤٢) من طريق أبي النضر نا المرجى بن رجاء حدثني عبيدالله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً».

ورواه البيهقي (٣/ ٢٨٣) وقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن عتبة بن حميد الضبي ثنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنساً يقول: «ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً».

قلت: في إسناده عتبة بن حميد الضبي اختلف في حاله.

قال أبو طالب عن أحمد: كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف. ليس بالقوي ولم يشبهِ الناس حديثاً. أ.هـ. وقال أبو حاتم: كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث أ.هـ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

**٤٨٦- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.**

رواه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠) وابن خزيمة (٢/ ٣٤١) والدارقطني (٢/ ٤٥) والبيهقي (٣/ ٢٨٣) والحاكم (١/ ٤٣٣) وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦) وأبو داود الطيالسي (١٠٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٠٥) كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ... فذكره.

قال الحاكم (١/ ٤٣٣): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه أ.هـ. وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٦): حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم بأسانيد صحيحة. أ.هـ.

قلت: رجاله لا بأس بهم غير ثواب بن عتبة فيه كلام.

قال الترمذي (٢/ ١٥٥): حديث بريدة بن حُصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. أ.هـ.

قلت: ثواب بن عتبة المهري وثقه ابن معين، وضعفه في رواية أخرى، وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي[1].

ولم ينفرد بهذا الحديث بل توبع فقد رواه أحمد (٥/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٧٥) والطبراني في «الأوسط - مجمع البحرين» (٢/ ٢٣٩) والبيهقي (٣/ ٢٨٣) كلهم من طريق عقبة بن عبدالله الرفاعي قال حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته». قال الطبراني عقبه: لم يروه عن عبدالله ابن بريدة إلا عقبة وثواب. أ.هـ.

قلت: عقبة بن عبدالله الرفاعي الأصم، اختلف فيه.

قال عبدالله بن أحمد: سئل أبي عنه فقال: البراء الغنوي أحب إلي منه أ.هـ. وضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وأبو داود. وقال محمد بن عون عن أحمد: إنه ثقة أ.هـ. ووثقه أحمد بن صالح المصري.

قلت: لعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقين.

لهذا حسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٩). ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٨٤) عن ابن القطان أنه صححه.

**٤٨٧- وعن أم عطية قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحيَّض في العيدين، يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى» متفق عليه.**

رواه البخاري (٩٧٤) ومسلم (٢/ ٦٠٥) وأبو داود (١١٣٦) والنسائي (٣/ ١٨٠-

---

(١) راجع الأصل (٥/ ٢٢٤).

١٨١) وابن ماجه (١٣٠٨) كلهم من طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت:... فذكرته.

**٤٨٨- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه.**

رواه البخاري (٩٦٣، ٩٧٩) ومسلم (٢/ ٦٠٥) والترمذي (٥٣١) والنسائي (٣/ ١٨٣) وابن ماجه (١٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٢ و ٣٨) والدارقطني (٢/ ٤٦) كلهم من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ... فذكره الحديث.

**٤٨٩- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها» أخرجه السبعة.**

رواه البخاري (٩٦٤) ومسلم (٢/ ٦٠٦) وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (٣/ ١٩٣) والترمذي (٥٣٧) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (١/ ٣٤٠) والدارمي (١/ ٣١٦) وابن خزيمة (٢/ ٣٤٥) كلهم من طريق شعبة عن عديٍّ ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

**٤٩٠- وعنه -رضي الله عنه-: «أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة» أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.**

رواه أبو داود (١١٤٧) قال: حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان» شك يحيى.

قلت: رجاله ثقات وإسناده قوي. إن سلم من عنعنة ابن جريج.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥٢) إسناده صحيح أ.هـ.

وأصل الحديث في «الصحيحين» لكن ليس فيه ذكر الأذان والإقامة.

فقد رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٢/ ٦٠٣) كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله

ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة».

**٤٩١- وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه بإسناد حسن.**

رواه ابن ماجه (١٢٩٣): قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل عن عبيدالله بن عمرو الرَّقي ثنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري؛ به مرفوعاً.

قال البوصيري في «تعليقه على زوائد ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. أ.هـ.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل تكلم فيه[1].

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» والألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٠).

**٤٩٢- وعنه -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس -والناس على صفوفهم- فيعظهم ويأمرهم» متفق عليه.**

رواه مسلم (١/ ٦٠٥) قال: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله بن سعيد عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ورواه البخاري (٩٥٦) من طريق محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض به مختصراً.

ورواه النسائي (٣/ ١٨٧) قال: أخبرنا قتيبة قال حدثنا العزيز عن داود عن عياض به بنحوه.

---

(١) راجع الأصل باب: اختصاص هذه الأمة بالتيمم، وباب: ما يميز به دم الحيض.

**٤٩٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.**

رواه أبو داود (١١٥١) وابن ماجه (١٢٧٨) وأحمد (٢/ ١٨٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٢) والدارقطني (٢/ ٤٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٥) كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله... فذكره. واللفظ لأبي داود وهكذا من قوله ﷺ البقية من فعله.

زاد الدارقطني: «وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة».

قلت: رجاله ثقات غير أنه اختلف في عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وأرجو أنه يعتبر به[1].

والحديث ضعفه ابن حزم فقال في «المحلى» (٥/ ٨٤): لا يصح أ.هـ.

وقال الطحاوي: الطائفي ليس بالذي يحتج به. أ.هـ.

وقال المنذري كما في «مختصر السنن» (٢/ ٣١): في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وفيه مقال. وقد أخرج له مسلم في المتابعات أ.هـ.

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٣١): رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة؛ فيصيربمجموعها صحيحاً. قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح أ.هـ. وصححه في «المجموع» (٥/ ١٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٠): صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. أ.هـ.

ولما نقل الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/ ١٠٩) تصحيح الأئمة للحديث أعقبه فقال: ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة أ.هـ. وقال العراقي: إسناد هذا الحديث صالح. أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل، باب: ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وباب: الخطيب يخطب على قوس.

**٤٩٤- وعن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت﴾» أخرجه مسلم.**

رواه مسلم (٢/ ٦٠٧) وأبو داود (١١٥٤) والترمذي (٥٣٤) والنسائي (٣/ ١٨٣) وابن ماجه (١٢٨٢) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠) كلهم من طريق ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

قال البيهقي (٣/ ٢٩٤) قال الشافعي: هذا ثابت إن كان عبيدالله لقي أبا واقد الليثي؛ ثم قال البيهقي: وهذا لأن عبيدالله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه. وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح. أ.هـ.

قلت: رواه مسلم (٢/ ٦٠٧) من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد... أ.هـ.

ولهذا قال البيهقي (٣/ ٢٩٤): أخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة... أ.هـ.

وأيده ابن التركماني فقال: عبيدالله سمع أبا واقد بلا خلاف، فالحديث ثابت وقد حسنه الترمذي وصححه وذكره المزي في أطرافه في «مسند أبي واقد» أ.هـ.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٨١) من طريق سليمان بن عيينة قال: نا حمزة بن سعيد قال سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عيينة يقول: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد... فذكره.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٦/ رقم ١١٥٥) عن حديث أبي واقد عن النبي ﷺ أنه «كان يقرأ في العيدين اقتربت و ق والقرآن المجيد» فقال: يرويه مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن عمر سأل أبا واقد عن ذلك قاله بشر بن عمر وغيره عن مالك وأرسله عبدالرحمن بن أبي الزناد عن مالك فقال: عن ضمرة: أن عمراً سأل أبا واقد أ.هـ.

**٤٩٥- وعن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق» أخرجه البخاري.**

رواه البخاري (٩٨٦) قال: حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميلة يحيى بن واضح عن فُليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به.

**٤٩٦- ولأبي داود عن ابن عمر -رضي الله عنهما- نحوه.**

رواه أبو داود (١١٥٦) قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله -يعني ابن عمر- عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع من طريق آخر.

ورواه الحاكم (١/ ٤٣٦) من طريق مخلد بن خالد ثنا عبدالله بن عمر به.

قلت: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري ضعيف[1].

قال النووي في «المجموع» (٥/ ١١): رواه أبو داود بإسناد ضعيف أ.هـ.

لكن تابعه عبيدالله بن عمر عند ابن ماجة (١٢٩٩).

وبعد البحث عن هذه المتابعة فقد تبين أن ذكر عبيدالله خطأ أو تصحيف. بل الصواب عبدالله بن عمر كما عند أبي داود. هكذا أشار المزي في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٠٦) لكن يشهد للحديث حديث جابر السابق.

**٤٩٧- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.**

رواه أبو داود (١١٣٤) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس به.

---

(١) راجع الأصل باب: تخليل اللحية.

ورواه النسائي (٣/ ١٧٩) قال: أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا حميد به.

قلت: إسناده قوي.

**٤٩٨- وعن علي -رضي الله عنه- قال: «من السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً» رواه الترمذي وحسنه.**

رواه الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٦) وعبدالرزاق (٣/ ٢٨٩) والبيهقي (٣/ ٢٨١) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به. قال الترمذي (٢/ ١٤٩): هذا حديث حسن.

قلت: إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور[1].

لهذا قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٣): إسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور؛ فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور، ولعل الترمذي إنما حسن حديثه؛ لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. أ.هـ.

وجعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف كما في «الخلاصة» (٢/ ٨٢١).

**٤٩٩- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد؛ فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد» رواه أبو داود.**

رواه أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣) والبيهقي (٣/ ٣١٠) والحاكم (١/ ٤٣٥) كلهم من طريق الوليد بن مسلم ثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيدالله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم.

قال الحاكم (١/ ٤٣٥): هذا حديث صحيح الإسناد وأبو يحيى التيمي صدوق. أ.هـ.

---

(١) راجع الأصل باب: جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة.

وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨٢٥): إسناده حسن أ.هـ.

وقال في «المجموع» (٥/ ١١٥): رواه أبو داود بإسناد جيد... أ.هـ.

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة مجهول.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣١٥): لا يكاد يعرف. ولما ذكر حديثه هذا قال: وهذا حديث فرد منكر، وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد أ.هـ.

وجزم الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٠٥): بأنه مجهول أ.هـ.

وكذلك أبو يحيى التيمي اسمه عبيدالله بن عبدالله بن موهب مجهول.

قال الشافعي: لا نعرفه أ.هـ. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال أ.هـ.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٨٩): ضعيف... أ.هـ.

وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٥): إسناده جيد أ.هـ. وفيما قاله نظر.

لهذا ضعف الألباني الحديث في رسالة «صلاة العيدين في المصلى» (٣٢) فقال: قول النووي في «المجموع»: إسناده جيد، غير جيد. وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء؛ فإن أبا داود كثيراً ما يسكت على ما هو بيّن الضعف. أ.هـ.